E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2001/23
E/CN.4/2001/167

8 October 2001
Arabic
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين

(جنيف، ١٩ آذار/مارس –٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

(A) GE.02-GE.01-15746

Distr.
GENERAL

E/2001/23
E/CN.4/2001/167

8 October 2001
Arabic
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين

(جنيف، ١٩ آذار/مارس –٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١)

ملاحظة

تـــتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يجـــوز لدولة غير عضو في اللجنة أن تقدم اقتراحات وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد قائمة المشتركين في المرفق الثاني من هذا التقرير.

E/2001/23
E/CN.4/2001/167

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢
١–	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٢
٢–	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٢
٣–	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٣
٤–	الحق في التنمية	١٤
٥–	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	١٥
٦–	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	١٥
٧–	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٦
٨–	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٦
٩–	– حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٧
١٠–	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٨
١١–	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٨
١٢–	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨
١٣–	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١٩
١٤–	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٠
١٥–	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	٢٠
١٦–	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	٢١
١٧–	الحق في الغذاء	٢١
١٨–	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢
١٩–	الحق في التعليم	٢٢
٢٠–	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٢٢

المحتويات (تابع)

الفصل
الأول (تابع) الصفحة

٢١- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان ٢٣

٢٢- تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها ٢٣

٢٣- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ٢٣

٢٤- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٤

٢٥- الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ٢٤

٢٦- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢٥

٢٧- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ٢٥

٢٨- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٢٧

٢٩- المشردون داخليا ٢٦

٣٠- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين ٢٦

٣١- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٢٨

٣٢- الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ٢٨

٣٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢٨

٣٤- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء ٢٩

٣٥- حقوق الطفل ٢٩

٣٦- التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٣٠

٣٧- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣٠

٣٨- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان ٣٠

٣٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا ٣١

٤٠- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ٣١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
٤١-	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٣١
٤٢-	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	٣٢
٤٣-	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٢
٤٤-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٢
٤٥-	العلم والبيئة	٣٣
٤٦-	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٣
٤٧-	تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٣
٤٨-	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٤
٤٩-	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٤
٥٠-	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	٣٤
٥١-	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٣٥
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٣٦
	ألف- القرارات	
٢٠٠١/١	مسألة الصحراء الغربية	٣٦
٢٠٠١/٢	الحالة في فلسطين المحتلة	٣٩
٢٠٠١/٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٤٠
٢٠٠١/٤	مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي	٤٣
٢٠٠١/٥	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٤٥
٢٠٠١/٦	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٥٨
٢٠٠١/٧	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٨/٢٠٠١	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	٦٤
٩/٢٠٠١	الحق في التنمية	٦٦
١٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	٧٢
١١/٢٠٠١	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٧٤
١٢/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	٧٥
١٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٨٣
١٤/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في العراق	٩٢
١٥/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٩٧
١٦/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٠٤
١٧/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠٧
١٨/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في السودان	١١١
١٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٩
٢٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	١٢٧
٢١/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	١٣٤
٢٢/٢٠٠١	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	١٣٩
٢٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٤٣
٢٤/٢٠٠١	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	١٤٤
٢٥/٢٠٠١	الحق في الغذاء	١٥٠
٢٦/٢٠٠١	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٥٣
٢٧/٢٠٠١	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥٦
٢٨/٢٠٠١	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم	١٦٠
٢٩/٢٠٠١	الحق في التعليم	١٦٣
٣٠/٢٠٠١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	١٦٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠١/٣١	حقوق الإنسان والفقر المدقع	١٧٢
٢٠٠١/٣٢	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٧٧
٢٠٠١/٣٣	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب	١٨٠
٢٠٠١/٣٤	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	١٨٤
٢٠٠١/٣٥	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	١٨٨
٢٠٠١/٣٦	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	١٩٢
٢٠٠١/٣٧	حقوق الإنسان والإرهاب	١٩٦
٢٠٠١/٣٨	أخذ الرهائن	٢٠٠
٢٠٠١/٣٩	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٠٢
٢٠٠١/٤٠	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٠٤
٢٠٠١/٤١	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	٢٠٧
٢٠٠١/٤٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٢٠٩
٢٠٠١/٤٣	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٢١٤
٢٠٠١/٤٤	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١٥
٢٠٠١/٤٥	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	٢١٧
٢٠٠١/٤٦	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٢٢
٢٠٠١/٤٧	الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٢٧
٢٠٠١/٤٨	الاتجار بالنساء والفتيات	٢٣٣
٢٠٠١/٤٩	القضاء على العنف ضد المرأة	٢٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٥٠/٢٠٠١	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٤٣
٥١/٢٠٠١	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٥٠
٥٢/٢٠٠١	حقوق الإنسان للمهاجرين.....	٢٥٥
٥٣/٢٠٠١	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٦٠
٥٤/٢٠٠١	المشردون داخليا.....	٢٦٢
٥٥/٢٠٠١	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٢٦٦
٥٦/٢٠٠١	حماية المهاجرين وأسرهم.....	٢٧٠
٥٧/٢٠٠١	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين.....	٢٧٢
٥٨/٢٠٠١	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧٥
٥٩/٢٠٠١	الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٢٧٧
٦٠/٢٠٠١	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....	٢٨٢
٦١/٢٠٠١	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)	٢٨٦
٦٢/٢٠٠١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٩٦
٦٣/٢٠٠١	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان.....	٣٠٣
٦٤/٢٠٠١	المدافعون عن حقوق الإنسان	٣٠٧
٦٥/٢٠٠١	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل.....	٣٠٨
٦٦/٢٠٠١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٣١٣
٦٧/٢٠٠١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.....	٣١٥
٦٨/٢٠٠١	مسألة عقوبة الإعدام.....	٣١٧
٦٩/٢٠٠١	تعزيز حق الشعوب في السلم.....	٣٢٠
٧٠/٢٠٠١	الإفلات من العقاب.....	٣٢٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٧١/٢٠٠١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٣٢٥
٧٢/٢٠٠١	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	٣٢٩
٧٣/٢٠٠١	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٣٣٠
٧٤/٢٠٠١	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	٣٣٢
٧٥/٢٠٠١	حقوق الطفل	٣٣٤
٧٦/٢٠٠١	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٣٤٨
٧٧/٢٠٠١	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣٥٠
٧٨/٢٠٠١	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٥٤
٧٩/٢٠٠١	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٥٨
٨٠/٢٠٠١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٦٢
٨١/٢٠٠١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣٦٥
٨٢/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	٣٧١
	باء- المقررات	
١٠١/٢٠٠١	تنظيم الأعمال	٣٧٧
١٠٢/٢٠٠١	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٨١
١٠٣/٢٠٠١	المحفل الاجتماعي	٣٨٢
١٠٤/٢٠٠١	تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية	٣٨٢
١٠٥/٢٠٠١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٣٨٢
١٠٦/٢٠٠١	إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٨٣
١٠٧/٢٠٠١	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٣٨٣
١٠٨/٢٠٠١	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	٣٨٤
١٠٩/٢٠٠١	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٨٤

المحتويات(تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠١/١١٠	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٣٨٤
٢٠٠١/١١١	العلم والبيئة	٣٨٥
٢٠٠١/١١٢	المعايير الإنسانية الأساسية	٣٨٥
٢٠٠١/١١٣	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	٣٨٥
٢٠٠١/١١٤	مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٣٨٦
٢٠٠١/١١٥	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٨٦
٢٠٠١/١١٦	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 والتعديلات المقترح إدخالها عليه(E/CN.4/2001/L.104)	٣٨٦
٢٠٠١/١١٧	تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٨٧
٢٠٠١/١١٨	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٣٨٧
٢٠٠١/١١٩	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٨٧

		الفقرات	
الثالث -	تنظيم أعمال الدورة	١-٥٤	٣٨٨
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	١-٣	٣٨٨
باء -	الحضور	٤	٣٨٨
جيم -	انتخاب أعضاء المكتب	٥	٣٨٨
دال -	جدول الأعمال	٦-٧	٣٨٩
هاء -	تنظيم الأعمال	٨-٤١	٣٨٩
واو -	الجلسات والقرارات والوثائق	٤٢-٤٦	٣٩٥
زاي -	الزيارات	٤٧	٣٩٥
حاء -	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة	٤٨-٥١	٣٩٩
طاء -	ملاحظات ختامية	٥٢-٥٣	٤٠٠

المحتويات(تابع)

	الفقرات	الصفحة
بيان الرئيس		
حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٥٤	٤٠٠
الرابع - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي .. لحقوق الانسان...	٥٥-٥٨	٤٠٧
الخامس- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٥٩-٧٦	٤٠٨
السادس- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز	٧٧-٩٣	٤١٢
السابع- الحق في التنمية.....	٩٤-١٠٨	٤١٥
الثامن- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٠٩-١٣١	٤١٩
التاسع- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:		
(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛ (ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د -٤٨) و٣/٢٠٠٠.....	١٣٢-٢٣٨	٤٢٤
بيان الرئيس		
حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية.....	٢٣٩	٤٤٨
العاشر- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٢٤٠-٣٠١	٤٥١
الحادي عشر- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: (أ) التعذيب والاعتقال؛ (ب) حالات الإختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛ (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (ه) التعصب الديني؛ (و) حالات الطوارىء؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٣٠٢-٣٩٨	٤٦٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني عشر-	إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي الجنس: (أ) العنف ضد المرأة	٣٩٩-٤١٥	٤٨٤
الثالث عشر-	حقوق الطفل	٤١٦-٤٣٤	٤٨٨
الرابع عشر-	فئات محددة من الجماعات والأفراد: (أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد	٤٣٥-٤٦١	٤٩١
الخامس عشر-	قضايا السكان الأصليين	٤٦٢-٤٨٣	٤٩٦
السادس عشر-	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) التقرير ومشاريع المقررات؛ (ب) انتخاب الأعضاء	٤٨٤-٤٩٠	٤٩٩
السابع عشر-	تعزيز وحماية حقوق الإنسان: (أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ (ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) الإعلام والتثقيف؛ (د) العلم والبيئة	٤٩١-٥٦٥	٥٠١
الثامن عشر-	فعالية عمل آليات حقوق الإنسان: (أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ (ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛ (ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٥٦٦-٥٩٢	٥١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الفصل		
التاسع عشر- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.....	٥٩٣-٦٠٣	٥٢٦
بيان الرئيس		
التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي.....	٦٠٤	٥٢٨
العشرون- ترشيد عمل اللجنة	٦٠٥-٦٠٧	٥٣١
الحادي والعشرون-(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة	٦٠٨-٦١٠	٥٣٢
(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة.....	٦١١	٥٤٥
المرفقات		
الأول- جدول الأعمال.....		٥٤٦
الثاني- الحضور		٥٤٩
الثالث- المناقشة العامة		٥٧١
الرابع- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....		٥٩٦
الخامس- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....		٥٩٧
السادس- قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة		٦٠٧
فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.....		٦٤٦

الفصل الأول

مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان /أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تجدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

[انظر القرار ٣/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٢- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج.

كما يوافق المجلس على طلبات اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

(ب) أن تقدم للمنظمات غير الحكومية، قدر الإمكان، المساعدة الفنية اللازمة لعقد محفل يسبق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويستمر في جزء منه؛

(ج) أن تستكشف سبل ووسائل إشراك جميع البرلمانات بصورة فعالة في التحضير للمؤتمر العالمي عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة.

ويوافق المجلس كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) أن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

(ب) أن يتم التأكيد على أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

(ج) أن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

(د) أن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

(هـ) أن يولى اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون.

[انظر القرار ٢٠٠١/٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

٣- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٢٠٠١/٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن.]

٤- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، واستنادا إلى الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها:

(أ) أن تمدد لسنة أخرى ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

(ب) أن تمدد لثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية.

ويوافق المجلس أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) من الخبير المستقل أن يعمد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، إلى إعداد دراسة تمهيدية عن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان، بدءا بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دوراته المقبلة؛

(ب) من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

(ج) من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكذلك من الخبير المستقل، حسبما يكون ملائما، أن ينظرا في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ وأعمال المتابعة الخاصة بها، وأن يعمدا إلى صياغة توصياتهما بخصوص تنفيذ الحق في التنمية.

[انظر القرار ٩/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٥- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلبات اللجنة الى الأمين العام :

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ١٠/٢٠٠١ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقـــدم تقريـــرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

[انظر القرار ١٠/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٦- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تـــرجو من رئيسها أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

'١' أن يتشـــاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، لا سيما مع ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٢' أن يرصد الحالة عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والإفراج عن السجناء المحتجزين ظلما، بمـــن فـــيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للنزاع، وحماية الأقليات، والاتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة؛

'٣' أن يـــتعاون تعاونـــا وثـــيقا مع مكتبي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلغراد وســـاراييفو ومع مبعوثها الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصدد أزمة كوسوفو تفاديا لبذل جهد مزدوج؛

(ب) أن ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا عما يخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ١٢/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٧- حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/ ١٣المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عاما واحدا، ويوافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

ويوافق المجلس أيضا على طلبات اللجنة:

(أ) من المقرر الخاص أن يستمر في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ج) من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

[انظر القرار ١٣/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٨- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة

في دورتهـــا الثامنة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأمـــاكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

[انظر القرار ١٤/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٩- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتهـــا السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلـــب مـــن الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واســـتعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١؛

(ج) أن تطلـــب مـــن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمـــل الـــدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

[انظر القرار ١٥/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الواردة في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لفترة سنة إضافية، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يأخذ أيضا بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماسه المعلومات وتحليلها.

[انظر القرار ١٧/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١١- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة إضافية، وطلبها إليه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية إعداد التقارير.

[انظر القرار ١٨/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٢- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك

وبالـــتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح الـــتي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ١٩/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٣- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مســـاعدة حكومـــة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية تعاف هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلـــب إلى المفوضـــة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة لسيراليون، ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقـــوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك كفالة الدمج الكامل لقسم حقوق الإنسان في عمل البعثة، لتمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في ســـيراليون، وتقديم المساعدة، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وأنشطة تعزيز حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيـــز دعمهـــا ومواصلة وزيادة تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك في إطار المحفل الوطني لحقوق الإنسان؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون استنادا إلى التقارير المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٢٠/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٤- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة واحدة، وطلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مرحليا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

[انظر القرار ٢١/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٥- الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لسنة إضافية من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع الحكومة والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة غينيا الاستوائية على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص المساعدة المالية اللازمة له للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٢٢/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٦- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠١ وأن تبقي الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

[انظر القرار ٢٤/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

١٧- الحق في الغذاء

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلبات اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:

(أ) أن يولي الاهتمام، في تنفيذه لمهام ولايته، لقضية ماء الشرب، آخذا في الاعتبار الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء؛

(ب) أن يســـاهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يدرج منظورا يراعي نوع الجنس في صلب الأنشطة المتعلقة بولايته؛

(د) أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠١.

ويؤيد المجلس كذلك توصيات اللجنة بأن تنظم المفوضة السامية اجتماعا تشاوريا رابعا للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه.

[انظر القرار ٢٥/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٨ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٢٧/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

١٩- الحق في التعليم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات، وكذلك الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها.

[انظر القرار ٢٩/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٠- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جملة أمور منها تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم إلى اللجنة بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق الرابع)، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد، وتقديم تقرير

إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد.

[انظر القرار ٣٠/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢١- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات إضافية.

[انظر القرار ٣٥/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٢٢- تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية للخبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان تمول بواسطة التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

[انظر القرار ٤١/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٣- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٤٢/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٤- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة بغية مواصلة أو إنهاء وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

(ب) يشجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

[انظر القرار ٤٤/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٥- الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا لمدة ثلاث سنوات، ويوافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

[انظر القرار٤٥/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٦- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) أن ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشـــخاص مـــن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جمـــيع الأشـــخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنســـان في قرارها ٢٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاخـــتفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ في دورته الأولى؛

(ج) أن تنشـــئ في دورتهـــا الثامنة والخمسين فريقا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا للجنة يكلـــف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

[انظر القرار ٤٦/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٢٧- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لها وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها.

[انظر القرار ٢٠٠١/٥٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٢٨- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين لها أن يدمجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم.

[انظر القرار ٢٠٠١/٥١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٩- المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٤ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا لفترة ثلاث سنوات إضافية، ويوافق على طلبها من ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

[انظر القرار ٢٠٠١/٥٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٣٠- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

'١' جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

'٢' التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

'٣' العمـــل باتصـــال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛

(ب) أن تدعو المقرر الخاص:

'١' إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛

'٢' إلى إيـــلاء عـــناية خاصـــة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛

'٣' إلى القـــيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ذات الصلة بولايته؛

'٤' إلى النظر، لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) أن تـــرجو مـــن رئيس اللجنة القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دوليا مقررا خاصا؛

(د) أن تـــرجو مـــن المقرر الخاص أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين؛

(هـ) أن ترجو من الأمين العام ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

[انظر القرار ٢٠٠١/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣١- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل.

[انظر القرار ٥٨/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣٢- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل للنهوض بمهامه.

[انظر القرار ٥٩/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات.

كمـــا يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وتقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٦٢/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر .]

٣٤- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يضع، بناء على الإسهامات المقدمة من المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشـــأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادســـة والخمســـين، وأن ينظر في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعـــلم والـــثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بين منظمات أخرى، للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو.

[انظر القرار ٧١/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٥- حقوق الطفل

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيســـان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المـــتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم.

كما يؤيد المجلس مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وأن ترجو منها أن تقدم تقريرا إليها في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر القرار ٧٥/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثالث عشر.]

٣٦- التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية في انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات.

[انظر القرار ٧٦/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٣٧- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق خلال دورات اللجنة، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

[انظر القرار ٨٠/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٣٨- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية خبير مستقل يعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين.

كما يوافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠١، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد بواسطة موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي.

[انظر القرار ٨١/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٣٩- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠١ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٤٠- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" المرفقة بالتقرير الختامي للخبير المستقل (E/CN.4/2000/62)، استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها.

[انظر المقرر ١٠٥/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٤١- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة سنتين أخريين، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

[انظر المقرر ١٠٧/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٤٢- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، التقرير والتقرير المستوفى المقدمين من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاع المسلح الداخلي (E/CN.4/Sub.2/1998/13 وE/CN.4/Sub.2/2000/21)، وأن يوزعهما على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، ضمانا لنشرهما على نطاق واسع.

[انظر المقرر ١٠٨/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٤٣- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولاحظ أن آخر عملية استكمال للتقرير الذي أعده المقرر الخاص عن الرق في عام ١٩٦٦ (E/4168/Rev.1) قد جرت عام ١٩٨٤، أي منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاما، يقرر إدماج التقرير المستكمل، المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 وAdd.1، في تقرير واحد وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، على ألا ينطوي ذلك على أية آثار مالية.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٤٤- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن للرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة إيريكا - إيرين دايس، بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، ولرئيس - مقرر الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، بالمشاركة في المؤتمر العالمي.

[انظر المقرر ١١٠/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٤٥- العلم والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد أن يأخذا في الاعتبار برامج العمل والميزانيات المعتمدة في كل من الهيئتين، إلى النظر في تنظيم حلقة دراسية مشتركة تمول من خلال المساهمات الطوعية لاستعراض وتقييم ما أحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول والتصويب ١، القرار ١، المرفق الثاني)، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية بالأمر، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المعنية.

[انظر المقرر ١١١/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٤٦- حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يقرر بأن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين.

[انظر المقرر ١١٥/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٤٧- تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يوافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

[انظر المقرر ١١٧/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٨- تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يأذن بعقد ٣٥ جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة الثامنة والخمسين للجـــنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويوافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيسها في دورتها الثامنة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر المقرر ١١٨/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٩- مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد مقرر اللجنة أن تجدد مناشدتها للمجلس والجمعية العامة تخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية السامية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

[انظر المقرر ١١٩/٢٠٠١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٥٠- حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل التاسع.]

٥١- التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة أن يقـــوم خـــبير مستقل جديد بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر الفصل التاسع عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

ألف- القرارات

٢٠٠١/١- مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أنعمت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٤١/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى موافقة المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من حيث المبدأ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، على المقترحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في إطار بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي اضطلعا بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨(١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠و٦٩٠(١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق فيهما المجلس على خطة التسوية الخاصة بالصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وتؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بشأن تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهما الانفرادية المباشرة، وتؤكد الأهمية التي توليها للتطبيق الكامل والعادل والدقيق لخطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها،

وإذ تلاحظ، رغم التقدم المحرز، الصعوبات المتبقية في تنفيذ خطة التسوية والتي من المهم تذليلها،

وإذ تعيد إلى الأذهان قرارات مجلس الأمن ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢١٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و١٢٢٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، و١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، و١٢٣٥ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ ترحب بقبول الطرفين تفاصيل كيفيات تنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تذكر أيضا بأن الجمعية العامة نظرت في تقرير الأمين العام (A/55/303)،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢- تذكر بالاتفاقات التي أبرمتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب بشأن تنفيذ خطة التسوية، خلال المباحثات الانفرادية المباشرة التي عقدت بينهما برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحض الطرفين على تطبيق هذه الاتفاقات تطبيقا تاما وبحسن نية؛

٣- تثني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما يبذلانه من جهود جبارة، وعلى الطرفين لما أبدياه من روح التعاون، مؤيدة هذه الجهود تأييدا فعالا؛

٤- تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك مع ممثله الشخصي، وعلى الامتناع عن اتخاذ أية مبادرة من شأنها أن تعوق تطبيق خطة التسوية والاتفاقات المتعلقة بتطبيقها، وكذلك الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛

٥- تطلب إلى الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممثله الخاص لضمان تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية وللتغلب على الصعوبات التي ما زالت قائمة رغم التقدم المحرز؛

٦- تحث الطرفين على أن ينفذا بدقة وأمانة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون؛

٧- تعيد تأكيد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، المنصوص عليها في خطة التسوية؛

٨- تعيد أيضا تأكيد دعمها للجهود التي سيظل الأمين العام يبذلها كي تنظم الأمم المتحدة وتراقب، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، استفتاء نزيها وبدون قيود يقرر فيه شعب الصحراء الغربية مصيره، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر فيهما المجلس خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية؛

٩- تذكر بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ١١٣١ (١٩٩٧) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتحيط علما بقرارات المجلس ١٣٠١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، و١٣٠٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و١٣٢٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و١٣٤٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

١٠- تلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في حالة الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الفعلي الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ قرار الجمعية ١٤١/٥٥ في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة ٤٣
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠١/٢- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٠٠٠/٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة قبل انعقاد دورتها الثامنة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٤٣
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠١/٣- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإذ تذكر بقرارها هي ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة سمحت أو تساهلت إزاء تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضا إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكـــد من جديد أيضا أنه وفقا لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعا منها بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يشكلون تهديدا لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/2001/19)؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تعترف بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- تحـــث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشـــكله أنشـــطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو, التسبب، كليا أو جزئيا، في تمزيق أو تقويـــض الســـلامة الإقليمـــية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- تطلـــب إلى جميع الدول، التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦- ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي استقبلت زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

٧- ترحب أيضا باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- تدعو الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٩- ترحب بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعقد اجتماع خبراء لمناقشة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٠- تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الآنف الذكر (E/CN.4/2001/18، المرفق) باعتباره مساهمة قيمة في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يساعد على الحيلولة بشكل أكثر فعالية دون أنشطة المرتزقة وعلى المعاقبة عليها؛

١١- تطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بآثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بحق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٢- تقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٦، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لمدة ثلاث سنوات؛

١٣- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في أداء ولايته، مراعاة حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أصقاع العالم وهي تتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛

١٤- تحث جميع الدول على التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

١٥- تطلب **إلى** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود المقرر الخاص بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته، بطرق تشمل التشجيع على التعاون بينه وبين غيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة في تقويض الحق في تقرير المصير؛

١٧- تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١]

الجلسة ٤٣
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠١/٤- مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بتسمية الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها محصلة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الأربعة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في ديربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي وأنه يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان لأتباع الأديان،

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني، تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الظروف التي تشجع على المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات وفيما بينها، وتدرك أهمية التربية في ضمان التسامح إزاء الدين والمعتقد واحترامهما،

وإذ تؤكد أن على الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين والمعتقد،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء النظرة النمطية السلبية للأديان؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٣- تشجع الدول، في إطار النظام الدستوري في كل منها، على توفير الحماية الكافية من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان؛

٤- ترحب بما عبر عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في التزايد في كثير من المجتمعات، وعلى تعزيز زيادة الوئام والتسامح في كافة المجتمعات، وتتطلع إلى تحقيق ذلك بصورة فعالة على جميع الأصعدة؛

٥- تؤكد أن إقامة "الحوار بين الحضارات" يتطلب جهودا متواصلة ومتضافرة لتعزيز ثقافة التسامح انطلاقا من احترام كافة حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، من خلال التعاون والإثراء المتبادل في مختلف ميادين النشاط والإنجاز البشريين؛

٦- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيز جوانب حقوق الإنسان في "الحوار بين الحضارات" وجعلها جزءا منه، وذلك بطرق مختلفة تشمل ما يلي:

(أ) إدخال حقوق الإنسان ضمن الحلقات الدراسية المتصلة بالموضوع والحوارات الهامة التي تتناول الإسهامات الإيجابية للثقافات وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) أن تتعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى لعقد مؤتمرات مشتركة ترمي إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على كافة المستويات؛

٧- تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٥- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها الراسخ بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تحـــيط علما بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشـــير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها إعـــلان وبـــرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأفريقيين والمتحدرين من أصول أفريقية والعرب والمسلمين، والحوادث التي تنطوي عـــلى كره للأجانب وللسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك، ما زالت قائمة، بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشـــكالا جديـــدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي عامة المجتمع،

وإذ تـــدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجا للمذاهـــب الرسمـــية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الخاضعين لولايتها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تقـــر بأنـــه ينبغي للحكومات تنفيذ وإنفاذ التشريعات المناسبة والفعالة لمنع الأفعال التي تنطوي على عنصـــرية وتمييـــز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ظواهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2001/83 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضا ببالغ القلق أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تقوم بأنشطة العنف لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكره الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال لمواصلة حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تدعو إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي بوصفه عاملا مهما يسهم، ضمن عوامل أخرى، في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعـــية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اعتبارا من عام ١٩٩٣، واعتمدت فيه برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقـــد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2001/21 وCorr.1)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية التي تحض على العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية آخذتان في الانتشار وأن العنصرية ما فتئت تتخذ أشكالا متزايدة العنف،

وإذ تؤكد ضرورة الإقرار بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تؤكـــد أيضا أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تمليها مواقف عنصرية وكارهة للأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب إجراء حازما وتعاونا من أجل القضاء عليه،

وإذ تقـــر بـــأن السكان الأصليين، شعوبا وأفرادا، المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وإلى أقليات دينية ولغوية، يكونون أحيانا شديدي التعرض لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ مع القلق وجود تمييز متعدد الأشكال، ولا سيما ضد المرأة،

واعـــترافا مـــنها بأن الامتناع عن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، من جانب السلطات العامة والساسة بوجه خاص، هو عامل يشجع على إدامتهما في المجتمع،

أولا - أحكام عامة

١- تلاحظ ببالغ القلق وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها ذات الدوافع العنصرية، فضلا عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- تؤكد مجددا أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري؛

٣- تحث الحكومات كافة على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية، من خلال تدابير وبرامج محددة، وبخاصة في الميادين التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤- تطلب إلى الدول كافة أن تبادر إلى إحالة الجهات التي تقترف جرائم بدافع العنصرية إلى القضاء، وتطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك أن تنظر في تضمين تشريعاتها الدافع العنصري بوصفه عاملا من العوامل المشددة عند إصدار الأحكام؛

٥- تقر بضعف موقف ضحايا أفعال التمييز العنصري التي تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عما يواجهونه في الكثير من الأحيان من مصاعب في التماس سبل الانتصاف القانوني، وتطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن توفر، عند الحاجة، المساعدة القضائية تيسيرا للاحتكام إلى العدالة، فضلا عن النظر في وضع السياسات والهياكل المناسبة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعيين أمين للمظالم يتولى النظر في هذه الأنواع من الأفعال؛

٦- تطلب إلى الدول كافة تكثيف جهودها عند اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الأحزاب السياسية من الترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه انتهاكا لحقوق الإنسان؛

٧- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد أوضاع تعمل على زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٨- تلاحظ بشديد القلق وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٩- تطلب إلى جميع الدول أن تعيد النظر في سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تتنافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تعدل هذه السياسات عند الضرورة، بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛

١٠- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والإسكان، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛

١١- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

١٢- تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو المسموعة - المرئية أو الإلكترونية؛

١٣- تحث الدول كافة على تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع المراعاة الواجبة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية، بخصوص ما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أي منها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية منها والمحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو بالتحريض عليه؛

١٤- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية المعنية بتعزيز الوئام بين الأعراق، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في المجتمعات الرئيسية؛

١٥- تدعو الدول كافة إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، أو بإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٦- ترحب بالدور النشط الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٧- تشجع وسائط الإعلام على أن تعمل، بجميع الوسائل المناسبة مثل مدونات قواعد السلوك، على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب؛

١٨- تشير مع الاهتمام إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمشار إليه في المادة ٥ من الاتفاقية؛

ثانيا - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٩- تأسف لأن الأنشطة المقرر تنفيذها أثناء العقد الثالث وبرنامج عمل هذا العقد لم تنفذ بكاملها نظرا لقلة الاهتمام والدعم والموارد المالية؛

٢٠- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات المناسبة تشجيعا للتبرعات؛

٢١- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج؛

٢٣- تطلب إلى جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا؛

٢٤- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل العرقي والذي تعتبره مسألة خطرة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٥- ترجو من جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأفعال المرتكبة بدافع العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب أو لأسباب عرقية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة ومحاكمة مقترفي تلك الأعمال؛

٢٦- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، ولإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٧- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

ثالثا - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٢٨- تحيط علما مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/21 وCorr.1)؛

٢٩- تعرب عن كامل دعمها وتقديرها للمقرر الخاص على ما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣٠- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣١- ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يواصل نظره في مسألة المنطلقات السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري انتهاكا لحقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في دورتها الثانية؛

٣٢- تكرر طلبها إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن توافي المقرر الخاص بجميع المعلومات ذات الصلة؛

٣٣- تحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحالات المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز ضد آخرين، ومنهم الأفريقيون والمتحدرون من أصول أفريقية والعرب والمسلمون، والحوادث التي تنطوي على كره للأجانب والسود ومعاداة للسامية وتعصب متصل بذلك؛

٣٤- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٥- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٦- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، معلومات عن تدابير تنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الضرورة؛

٣٧- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية وإثارة الأحقاد العنصرية؛

٣٨- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك من خلال القيام، مثلا، بإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت بغرض نشر رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٣٩- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، ودراسة السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤٠- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

رابعا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤١- تناشد الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو بالانضمام إليها أن تنظر في ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك أن تضعها موضع التنفيذ؛

٤٢- توصي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن ينظر في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة، وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٣- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

٤٤- تحث الدول على تقييد نطاق ما قد تبديه من تحفظات على الاتفاقية، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

٤٥- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فورا، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٦- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصداره؛

٤٧- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

خامسا- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٨- تحيط علما بالتقدم المحرز في عملية الإعداد للمؤتمر العالمي في إطار اللجنة التحضيرية، وتشجع اللجنة على تكثيف جهودها في هذا الشأن؛

٤٩- تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري المتعلق بتنفيذ قرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/20)؛

٥٠- تشجع جميع الدول وغيرها من الكيانات، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التبرع بسخاء في الصندوق الاستئماني للبلد المضيف الذي أنشئ في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغرض تمويل أنشطة المؤتمر العالمي، المقرر عقده في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٥١- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل تكثيف الأنشطة التي شرع بها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية العالمية، بغية حشد الدعم لأهداف المؤتمر العالمي من جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهتمة، وترحب بما بذلته من جهود في هذا الشأن؛

٥٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام الرأي العام العالمي والتوعية بأهداف المؤتمر العالمي الأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ٥١ من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

٥٣- ترحب أيضا بجهود المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، في مباشرة مشاورات مع شتى المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من المساهمة في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري في إطار المؤتمر العالمي، فضلا عن تعيين سفراء خير؛

٥٤- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، الدولية منها والإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وكل الهيئات المهتمة بالأمر على مواصلة مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام، وعلى التعاون تعاونا تاما وكاملا معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٥- تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي وفي دورات اللجنة التحضيرية وترحب بما يبذله الأمين العام للمؤتمر العالمي من جهود في سبيل تسريع وتيرة الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقا لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس في قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٥٦- ترحب باتخاذ المنظمات غير الحكومية، بالتشاور مع المفوضة السامية، قرارا بعقد محفل يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وترجو من المفوضة السامية أن تقدم لها، قدر الإمكان، مساعدة فنية لهذا الغرض؛

٥٧- تعرب عن تقديرها لحكومات السنغال وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي، ولمجلس أوروبا، لاستضافتهم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي؛

٥٨- تحيط علما بحصيلة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وترجو من اللجنة التحضيرية، في مداولاتها بشأن نصوص مشروعات الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي، أن تضع في اعتبارها توصيات الاجتماعات الإقليمية وغير ذلك من مدخلات الدول؛

٥٩- تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي عملية المؤتمر، وأن تنظم مناقشات في البرلمانات الوطنية بشأن أهداف المؤتمر العالمي؛

٦٠- تشجع البرلمانات كافة على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل إشراك البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٦١- تدعو هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمقررين الخاصين المعنيين، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية ضمانا لنجاح المؤتمر العالمي، وإلى التنسيق بين ما تضطلع به من أنشطة في هذا الشأن بمساعدة المفوضة السامية؛

٦٢- توصي المؤتمر العالمي باعتماد إعلان وبرنامج عمل يتضمنان توصيات محددة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٣- تؤكد أهمية الأخذ دائما بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

٦٤- توصي بإيلاء الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماما خاصا أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

٦٥- تشجع الحكومات، تحقيقا لهذه الغاية ولزيادة ضمان مشاركة الشبيبة في القضايا الأوسع نطاقا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن تنظر في تضمين وفودها الرسمية إلى المؤتمر العالمي وعملياته التحضيرية ممثلين عن الشبيبة؛

٦٦- توصي بأن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وأثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

٦٧- توصي أيضا بإيلاء اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون؛

٦٨- تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٩- تشدد على وجوب توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛

٧٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛

٧١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠١/٦- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٥١/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي تعلن بأن إسرائيل قد فشلت في الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطالبها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل الذي أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/55/453)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ تعرب عن قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها باستئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) لإحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد أيضا قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فورا؛

٢- تطلب أيضًا إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- تطلب كذلك إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٦١

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين
وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٧- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر أيضا بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114)،

وإذ ترحب أيضا بتقرير المقرر الخاص، السيد جورجيو جاكوميلي (E/CN.4/2001/30)، وبتقريره المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/S-5/3) في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب كذلك بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان د إ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان وعدم تعاونها مع المقررين الآخرين المعنيين،

وإذ يثير جزعها الشديد تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة أعمال القتل خارج القضاء وحالات الإغلاق والعقوبات الجماعية والمستوطنات والاعتقالات التعسفية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف وما يترتب عليه من وفيات وإصابات في صفوف الفلسطينيين في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعا منها بأن التقدم الذي تحقق بشأن المواضيع الرئيسية كلها أثناء المفاوضات الأخيرة يجب أن يشكل أساس المفاوضات المقبلة بشأن الوضع الدائم، وبأن أساس المفاوضات، وإقامة سلام عادل ودائم، يجب أن يكون قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة أية أراض بطريق الحرب، وحاجة كل دولة إلى التمكن من العيش في أمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الموضوع، بما في ذلك قراراها الأخيران ٢٠٠٠/٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودإ-ط/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية الخامسة،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢- تدين اللجوء إلى القوة بصورة غير متناسبة وعشوائية، فليس من شأن ذلك سوى مفاقمة الحالة وزيادة الخسائر في الأرواح المرتفعة أصلا، وتحث حكومة إسرائيل على بذل كل جهد لضمان التزام قوات الأمن التابعة لها بالمعايير الدولية المتعلقة باستعمال القوة؛

٣- تندد بشدة بما يسمى "التصفيات"، أو أعمال القتل خارج القضاء، التي تنفذها قوات الأمن الإسرائيلية ضد بعض الفلسطينيين، فهي تشكل انتهاكات لمعايير حقوق الإنسان وخرقا لسيادة القانون، فضلا عن

أنهـــا تدمـــر العلاقة بين الطرفين، وتشكل من ثم عقبات على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على احترام القانون الدولي وعلى الكف عن هذه الممارسة؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء إغلاق الأراضي الفلسطينية والإغلاقات داخلها، التي تثير هي وعوامل أخـــرى قلاقـــل وعنفا يسودان المنطقة منذ شهور عديدة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف فورا عن ممارسات الإغلاق هذه، وتؤكد من جديد أن العقوبة الجماعية أمر يحظره القانون الدولي؛

٥- تعـــرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص، ومن بينهم أطفال، الذين اعتقلوا في الشهور الأخيرة وإزاء الاحتجاز المستمر لبعض المعتقلين دون توجيه أية تهم جنائية لهم؛

٦- تعرب عن بالغ قلقها إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، مثل إنشاء مستوطنات جديدة والتوسع في المستوطنات القائمة، ونزع ملكية الأراضي، والتحيز في إدارة الموارد المائية، وإنشـــاء الطرق، وتدمير المنازل، وكلها يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فضلا عن أنها تشـــكل عقبات رئيسية على طريق السلام، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلـــك توصية لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، وتطلب إلى قوات الأمن الإسرائيلية ضمان حماية السكان في الأراضي المحتلة، بما في ذلك منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، والتحقيق في هذه الأعمال، وملاحقة مرتكبيها؛

٧- تؤكـــد مـــن جديـــد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وترى أن أي تغـــيير في مدينة القدس الشرقية، من حيث المركز الجغرافي والديموغرافي، عما كانت عليه قبل حرب حزيران/يونيه ١٩٦٧، تغيير غير قانوني وباطل؛

٨- تديـــن الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلســـطينية، وفرض الضرائب المفتعلة والمشطة عليهم، وهم الذين لا قدرة لهم على تسديد هذه الضرائب العالية، وذلـــك لإجبارهم على العيش خارج ديارهم ومدينتهم تمهيدا على هذا النحو لتهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

٩- تديـــن أيضا استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، باعتباره انتهاكا جسيما لمبادئ القـــانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الكف عن هذه الممارسات فورا؛

١٠- ترحب بجهود حكومة سويسرا، بوصفها الجهة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المرجأ، وتأمل أن تتكلل تلك الجهود بالنجاح عما قريب انطلاقا من موافقة أغلبية كبيرة من الأطراف وتمشيا مع البيان الذي اعتمده المؤتمر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ وقت الإرجاء، وذلك للوفاء بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية المشترك بضمان احترام الاتفاقية وتحسين الوضع الإنساني المتدهور على أرض الواقع؛

١١- تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتناع عن كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى، واحترام أصول القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وتعهدات إسرائيل الدولية والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية؛

١٢- تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تنسحب من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛

١٣- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر، على وجه السرعة، في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للشعب الفلسطيني لحين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه؛

١٤- ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، وتحث حكومة إسرائيل على تنفيذ هذه التوصيات، وتطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، على متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يلفت إلى هذا القرار انتباه حكومة إسرائيل، وسائر الحكومات، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين عن مدى تنفيذ حكومة إسرائيل للقرار؛

١٦- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتتناول الظروف التي يعيش فيها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

١٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٨- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وآخرها القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة،

١- ترحب:

(أ) بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/S-5/3 وE/CN.4/2001/30) وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تماما؛

(ب) بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114)؛

(ج) بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/121)؛

٢- تعرب عن قلقها البالغ:

(أ) إزاء استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية تعترض تحقيق السلام؛

(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب والعنف، وتدين هذه الأعمال بشدة؛

(ج) إزاء عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، التي تساهم، إلى جانب عوامل أخرى، في حالة الاضطراب والعنف السائدة في المنطقة منذ عدة أشهر؛

٣- تحث حكومة إسرائيل على:

(أ) الامتثال امتثالا تاما لأحكام القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٠/٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) اتخاذ إجراءات ملموسة للوفاء بالتزاماتها، والكف تماما عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ج) التوقف عن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة ومنع أية عملية توطين جديدة؛

(د) تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات التي قدمتها المفوضة السامية في تقريرها، بما في ذلك ضمان قيام قوات الأمن الإسرائيلية بحماية الفلسطينيين من العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون؛

٤- تحث الأطراف على خلق الأوضاع التي تتيح استئناف عملية السلام، استنادا إلى التنفيذ الكامل للاتفاقات السابقة وإلى التقدم الذي أحرز بشأن جميع القضايا الرئيسية خلال المفاوضات الأخيرة التي جرت بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وذلك من أجل إقامة سلام عادل ودائم يقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تنص، في جملة أمور، على عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وضرورة تمكين كل دولة في المنطقة من العيش بأمان، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦١
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠١/٩- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بجميع قراراتها السابقة المتصلة بالحق في التنمية، ولا سيما القرارات ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٧٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٧٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وكذلك بقرارات الجمعية العامة، وإذ ترحب بقرار الجمعية ١٠٨/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تذكر أيضا بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو على حد سواء حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تذكر كذلك بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، أكد من جديد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) أن الحق في التنمية هو حق للجميع وغير قابل للتصرف ويشكل جزءا لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٢/١٨٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي سوف يستضيف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٤٥ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن العملية التحضيرية الموضوعية والحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى وبأن المكسيك سوف تستضيف المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما اقترحه من مناهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية (E/CN.4/2001/26) وباستنتاجات رئيس الفريق حول الموضوع، وكذلك التعليقات التي قدمت بشأنها،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبقرارها أن تهيئ – على الصعيدين الوطني والعالمي – بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر، وبالتزامها بألا تدخر جهدا في تعزيز حسن الإدارة والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلا عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضا على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلا للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أنيط بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تلاحظ محصلة قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ التي عقدت في هافانا من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/55/74، المرفقات) فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١- ترحب بعقد دورتين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) ركزتا على بعض المسائل، كما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وتؤكد على ضرورة استمرار المداولات حول الحق في التنمية من جميع جوانبها، بما في ذلك على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أبديت عليها؛

٢- تؤكد، على أساس نص الإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام ١٩٨٦، أنه اعتمد عدد من القرارات والإعلانات بالإجماع في مؤتمرات دولية لاحقة وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣، ومن ثم ينبغي أن يكون من الممكن الآن التوصل إلى إجماع بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛

٣- تعرب عن تقديرها لتقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن اقتراح "التعاقد من أجل التنمية"، مما ساهم في فهم المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤- تدرك أن أي "تعاقد من أجل التنمية" سيكون ذو طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف الضالعة فيه وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائما مع أولويات وحقائق كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الفاعلين الدوليين الضالعين في تنفيذه؛

٥- تطلب إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح "التعاقد من أجل التنمية" المقترح، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وبالتشاور الواسع مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص بكل الجهات في الدول المهتمة في إقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، واضعا في اعتباره:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج تشغيلي من أجل "التعاقد من أجل التنمية"؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات الدولية والوكالات والمؤسسات الإقليمية ذات الصلة والفاعلين؛

(د) ضـــرورة الحرص على أن يكون "التعاقد من أجل التنمية" قيمة إضافية ومكملا للآليات القائمة ذات الصلة؛

(هـ) ضرورة التصدي لأبعاد الفساد الوطنية والدولية وعلاجها؛

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد وذلك من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦- تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧- تعيد التأكيد أيضا على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينـــا، اللذيـــن يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وإذ تدرك بأن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن نقص التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٨- تدرك أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد من توفر التعزيز المتبادل بين العمل الوطني والتعاون الدولي بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضا أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من المشاركة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراما كاملا، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛

٩- تـــدرك أيضـــا أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعلـــيم، مـــن بين حقوق أخرى، قد يمثل نقاط دخول هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية وأن مفهـــوم "الـــتعاقد مـــن أجل التنمية" الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساســـية بشأن الاعتماد المتبادل بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلا عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠- تـــدرك كذلك ضرورة النقاش بشأن آلية دائمة مناسبة للمتابعة من أجل تنفيذ الحق في التنمية في المستقبل، وذلك في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١١- تشـــدد على ضرورة أن تقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكـــن من إعمال الحق في التنمية وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، وذلك لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون تمييز؛

١٢- تشدد أيضا على ضرورة الوقاية من الفساد والتصدي لـــه واتخاذ تدابير فعالة ضده، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لهذه الغاية؛

١٣- تـــدرك أهمـــية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام الحرة والمستقلة والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا الحاجة إلى مواصلة النظر في هذا الموضوع؛

١٤- تؤكـــد عـــلى دور المـــرأة في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كفاعل نشط في التنمية وكمستفيد منها، وعلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذا السياق لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية؛

١٥- تؤكـــد أيضـــا على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفها من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض ولتحفيز التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، آخذة في الاعتبار أفضل الممارسات لقروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦- تشـــدد، في عملية إعمال الحق في التنمية على ضرورة إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعـــات شديدة التأثر، كالأشخاص المسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من ســـبب، والغجـــر والمهاجـــرين والأشخاص ذوي العاهات والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وأن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧- تؤكـــد في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨- تقر بضرورة مواصلة النقاش بشأن دور المجتمع المدني في إعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩- تعيد التأكيد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في ضمان التنمية وإزالة جميع العقبات التي تعـــترض التنمية وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضا أن التقدم المستديم نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلا عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠- تعـــيد التأكيد على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقـــبول، وأن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١- تسلم، واضعة في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر المسائل الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان من مثل:

(أ) مسائل التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) حسن التدبير والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الدين؛

٢٢- تطلـــب إلى الخـــبير المســـتقل أن يعمـــد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، الى إعداد دراسة تمهيدية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءا بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣- تطلـــب إلى مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤- تطلـــب إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكذلك إلى الخبير المستقل، أن ينظرا، حسبما يكون ملائما، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة النابعة عن المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ وأعمال المتابعة الخاصة بها، وأن يعمدا إلى صياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في الإعلان الخاص بالحق في التنمية، واعتمادا على الممارسة المتبعة في لجنة حقوق الإنسان، باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤.]

٢٦- تقرر أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٢
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠١/١٠- حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (S/2000/460)، وبخاصة الفقرات ٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٤٨، وهو التقرير الذي أيده المجلس (S/PRST/2000/18)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في انتهاك مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إزاء انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ توجه اللوم إلى إسرائيل لما تقوم به من انتهاكات لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية،

وإذ تأمل أن تفضي الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي العربية المحتلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإحلال السلام في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل، وأن تستأنف مفاوضات السلام وتجرى بهدف التوصل إلى سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وجود عشرات الآلاف من الألغام التي خلفتها إسرائيل وراءها في جنوب لبنان والتي أسفرت حتى الآن عن وقوع عشرات الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتقديم جميع الخرائط التي تبين الأماكن التي زرعت فيها تلك الألغام،

وإذ تدين استمرار إسرائيل في احتجاز وإساءة معاملة وتعذيب العديد من المدنيين اللبنانيين الذين اختطفوا واحتجزوا في لبنان ثم نقلوا في وقت لاحق إلى سجون في إسرائيل،

وإذ تعرب عن سخطها إزاء الحكم الذي صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن المحكمة العليا في إسرائيل والذي يسمح للسلطات الإسرائيلية بأن تستبقي المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية دون محاكمة وبأن تحتجزهم كرهائن لأغراض المساومة، وإزاء ما حدث مؤخرا من تجديد لاحتجازهم في الحبس الانفرادي مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تعرب عن بالغ أسفها لعدم قيام حكومة إسرائيل بتنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا،

١- تطلب من حكومة إسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

٢- تطلب أيضا من حكومة إسرائيل أن تمتنع عن الاحتفاظ بالمواطنين اللبنانيين المعتقلين في سجونها كرهائن لأغراض المساومة وبأن تفرج عنهم فورا، امتثالا لجميع اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الدولي؛

٣- تؤكد بأن على إسرائيل أن تلتزم بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بزيارات منتظمة للمعتقلين وكذلك بالسماح للمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى بأن تفعل ذلك وأن تتحقق من أوضاعهم الصحية والإنسانية، ولا سيما ظروف احتجازهم؛

٤- تطلب كذلك من حكومة إسرائيل أن تقدم إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان جميع خرائط حقول الألغام التي زرعت في جميع أنحاء القرى المدنية والحقول والمزارع والتي تتسبب في وقوع إصابات في صفوف المدنيين، ومن بينهم الأطفال والنساء، وتعرقل عودة الحياة الطبيعية إلى المنطقة؛

٥- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٦- تقرر أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في حالة المعتقلين اللبنانيين في إسرائيل.

الجلسة ٦٢
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١١- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات للتعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولة الأفراد الاستفادة من الإجراءات المنشأة برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2001/34)،

١- تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى للتعاون أو تعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدم معلومات لهم؛

(ب) من يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع من قدم لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدم بلاغات بموجب الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٣- تطلب أيضا إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في اتخاذ تدابير عاجلة، وفقا لولاياتهم، للمساعدة على منع أعمال التخويف والانتقام هذه؛

٤- تطلب كذلك إلى هؤلاء الممثلين وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات مستقاة من جميع المصادر الملائمة عن الأعمال الانتقامية المزعومة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٢- حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على

أساس الدين أو المعتقد، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووثيقة هلسنكي الختامية، والقواعد الإنسانية المقبولة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجميع قرارات وبيانات مجلس الأمن،

وإذ تعرب عن تأييدها التام وتشجيعها للجهود المبذولة في سبيل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (التي تسمى مجتمعة "اتفاق السلام") التي نصت في جملة أمور على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص حق اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في العودة، وتقديم المعلومات من خلال آليات التعقب التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن جميع الأشخاص مجهولي المصير،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في كرواتيا في مجال حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتشجع السلطات الكرواتية على مواصلة بذل الجهود الخاصة في مجال تنفيذ عودة وإيواء الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من الأقليات، ومن هذه الجهود إنشاء إطار قانوني وآلية لاسترداد الممتلكات،

١- تلاحظ الفرص الجديدة أمام القوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية للعمل على نحو فعال، وتؤيد بقوة جهودها المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يوفرها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

٢- تلاحظ أيضا أهمية احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

٣- ترحب بجميع مساهمات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

٤- تذكر بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠(١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و١٢٣٩(١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، وتحيط علما بقرار المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، وبقرار

الجمعية العامة ٥٥/١١٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة السابقة، والبيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وبقرارات اللجنة ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وكذلك بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) المقدم إلى مكتب اللجنة والمؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٥- تلاحظ أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن لا يزال مطلوبا بذل جهود إضافية كبيرة في ميادين عدة؛

٦- تؤكد على ما لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد التزامات جميع الأطراف بموجب هذا الاتفاق بأن تتصرف وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين، وبأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية أعلى قدر من الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية؛

٧- تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم التبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٨- تؤكد الحاجة إلى تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية والطوعية للمشردين واللاجئين بأمان وكرامة؛

٩- تدين كل اتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، وتدعو جميع السلطات في المنطقة إلى حماية حقوق الإنسان للضحايا متعاونة في ذلك مع السلطات الدولية، وإلى اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع الاتجار والقضاء عليه بهدف مكافحة هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعالة؛

١٠- تحث جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام على الوفاء بالتزاماتها بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات ذات الصلة اللاحقة له، وعلى الامتثال بصفة خاصة لالتزاماتها باعتقال جميع الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها ونقلهم إلى المحكمة؛

١١- تحث جميع الدول والأمين العام على تقديم الدعم للمحكمة إلى أبعد حد ممكن، لا سيما بالمساعدة على ضمان حماية قانونية كافية للضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد أشخاص أدانتهم المحكمة؛

١٢- تكرر دعوتها جميع دول وأطراف اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة مؤسسات ديمقراطية عاملة وفعالة عناصر أساسية في تطوير هياكل مدنية منسجمة مع السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة ضمن حدودها المعترف بها دوليا، على أن تضع في اعتبارها التام جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٣- تشجع جميع الدول والأطراف في المنطقة على تقديم معلومات من خلال آليات التعقب التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن جميع الأشخاص مجهولي المصير، والتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها الرامية إلى تحديد هويتهم ومكان وجودهم ومصيرهم؛

١٤- ترحب بإنشاء معهد المفقودين في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ في سراييفو من قبل اللجنة الدولية للمفقودين، وتؤيد البرامج التي وضعت لحل مشكلة المفقودين المستمرة؛

١٥- تلاحظ إحراز البوسنة والهرسك قدرا من التقدم في تنفيذ اتفاق السلام، وترحب بإنشاء حكومات على مستوى دول الاتحاد وعلى مستوى الاتحاد نفسه تتألف من أحزاب غير قومية في البوسنة والهرسك وذلك لأول مرة منذ عام ١٩٩٢، وتدين بقوة محاولة متطرفي الاتحاد الديمقراطي الكرواتي في البوسنة والهرسك تقويض الهيئات المنتخبة انتخابا مشروعا والهيئات الدستورية وكذلك الاعتداءات العنيفة التي شنها مؤخرا متطرفون من كروات البوسنة في موستار وأماكن أخرى ضد ممثلي المجتمع الدولي؛

١٦- تلاحظ أيضا التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين في البوسنة والهرسك، مهيبة في الوقت ذاته بجميع السلطات تقديم دعم نشط لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، لا سيما في المناطق الحضرية، وذلك بوسائل منها إجلاء من يشغلون بصورة غير مشروعة المساكن المخصصة للمشردين داخليا واللاجئين، وبخاصة في مناطق جمهورية صربسكا التي تتألف غالبية سكانها من صرب البوسنة، وفي مناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من كروات البوسنة؛

١٧- تدين المضايقات المستمرة التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات حيثما وقعت في البوسنة والهرسك، ومنها تدمير منازلهم، وغيره من الأفعال التي ترمي إلى منع عودتهم الطوعية؛

١٨- تدين أيضا حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان أفراد الأقليات الدينية من حقوقهم في ممارسة معتقداتهم وفي إعادة بناء أماكنهم الدينية في البوسنة والهرسك، وتدعو السلطات إلى تعزيز حرية الدين؛

١٩- تهيب بسلطات البوسنة والهرسك تنفيذ قرارات الممثل السامي، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وقرارات مكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان، وقرارات غرفة حقوق الإنسان،

والمحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك، ولجنة المطالبات العقارية للاجئين والمشردين، فضلا عن توصيات الممثل السامي ومنظمة العمل الدولية بإنشاء هيئة قضائية كاملة الملاك والتمويل تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين وحرياتهم الأساسية، واعتماد قانون فعال ومنصف للانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لا سيما من أجل إلقاء القبض على رئيس جمهورية صربسكا السابق رادوفان كارادزييتش والجنرال الصربي البوسني السابق راتكو ملاديتش، والتشجيع على إيجاد وسائط إعلام متحررة من النفوذ السياسي، والعمل على توسيع نطاق شعبة مراقبة الحدود وتحسينها لوقف تدفق المهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والأطفال، فضلا عن تمكين الشعبة المذكورة من تحديد هوية الأشخاص المحتاجين إلى حماية، كطالبي اللجوء والأشخاص الذين يجري الاتجار بهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم، ودعم أعمال مؤسسات الدولة، والتنفيذ التام للإجراءات التي وضعها مجلس تنفيذ أحكام السلم في اجتماعه الوزاري المعقود في بروكسل يومي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٢٠- ترحب بالتغير السياسي الذي شرعت فيه حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المنتخبة ديمقراطيا، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاندماج في المجتمع الدولي على الديكتاتورية والانعزال؛ وتنوه بما وضع في هذا المجال من تشريعات؛ وتشجع السلطات الجديدة على مواصلة إحراز تقدم في ضمان احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعمليات المصالحة والتعاون الإقليمي؛

٢١- ترحب أيضا بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وفي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا؛

٢٢- ترحب كذلك بتعهد الحكومة الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان لأفراد ينتمون إلى الفئات العرقية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

٢٣- ترحب بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية، والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)، وتشجع على التعاون بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا وحمايتهم والمساعدة في عودتهم الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٢٤- تهيب بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛

٢٥- ترحب بالتزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتنوه بما اتخذته من خطوات أولى في هذا الشأن، وتحث جميع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الوفاء تماما بالتزاماتها في التعاون مع المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب؛

٢٦- تعرب عن قلقها لأن ثمة سجناء سياسيين كوسوفيين منحدرين من أصل ألباني أو من أصول أخرى ما زالوا محتجزين في صربيا، مما يشكل خرقا لأحكام القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وترحب بقانون العفو الصادر مؤخرا والقاضي بإطلاق سراح بعض السجناء، إلا أنها تلاحظ أن هذه الخطوات الأولى غير كافية من حيث إنها لا تلبي الحاجة إلى الإفراج عن جميع السجناء السياسيين؛

٢٧- تدين بشدة ما يقوم به متطرفون في بلديات معينة في جنوبي صربيا من أعمال عنف، وترحب بخطة حكومتي الاتحاد والجمهورية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمة القائمة في تلك البلديات، بما في ذلك عن طريق الإصلاح السياسي والاقتصادي بهدف إعادة إدماج السكان المنحدرين من أصل ألباني ليصبحوا أعضاء كاملين في المجتمع المدني، وتدعو إلى الإسراع في وضع هذه الخطة موضع التنفيذ؛

٢٨- ترحب بما تتبعه سلطات صربيا والجبل الأسود من نهج منفتح وديمقراطي في المفاوضات بشأن إعادة توصيف العلاقات الدستورية بين الجمهوريتين، في إطار اتحادي شامل، مع ضمان الشرعية الديمقراطية لحصيلة هذه المفاوضات وتجنب اتخاذ إجراء من جانب واحد من شأنه تعريض العملية التفاوضية للخطر والمساس بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٩- تحث سلطات الجبل الأسود على الاحترام التام للقواعد الديمقراطية المقبولة بصدد الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك احترام حرية وسائط الإعلام وإتاحة المجال لجميع الأحزاب المعنية لعرض مواقفها على قدم المساواة في وسائط الإعلام العامة؛

٣٠- تؤكد التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأحزاب في كوسوفو بالتعاون التام على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو التي اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرفقت بذلك القرار؛

٣١- تؤكد من جديد أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في مرفق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) يواصل العمل على أساسها؛

٣٢- تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات العرقية فيها، وتؤكد أهمية عودة اللاجئين وجميع المهجرين إلى ديارهم بسلام وأمان وكرامة، وتدين إدامة العنف والتهديد ضد الأقليات العرقية وغير ذلك من الأفعال الرامية إلى ثني المهجرين عن العودة إلى ديارهم طوعا، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع زعماء كوسوفو المحليين، المنحدرين منهم من أصل صربي ومن أصل ألباني، أن يقدموا معلومات عن مصير وأماكن وجود العدد المرتفع من المفقودين من كوسوفو، بمن فيهم الصربيون الذين أفيد أنهم مفقودون في كوسوفو؛

٣٣- تحث زعماء جميع الفئات العرقية في كوسوفو على اتخاذ إجراءات محددة على صعيد مجتمعاتهم المحلية للحيلولة دون حدوث أعمال عنف ضد الأعراق الأخرى، وعلى تهيئة الأوضاع اللازمة من أجل عودة جماعات الأقليات المهجرة عودة آمنة ومستدامة وكريمة، وعلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣٤- ترحب بما تبذله مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جهود في كوسوفو، وبجهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة حفظ السلام في كوسوفو، وتؤكد مسيس الحاجة لأن يعترف الجميع ببعثة الإدارة المؤقتة وقوة حفظ السلام في كوسوفو ولأن يتعاونوا معهما على إقامة مؤسسات مشتركة، وخاصة نظام قضائي مستقل ومحايد، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الإدارة المؤقتة على النهوض بالولاية المسندة إلى كل منهما وضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو، بما فيها الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير عن جميع وجهات النظر بلا عنف، من خلال جملة أمور منها وسائط إعلام حرة ومستقلة، والحق في الحرية الدينية؛

٣٥- تهيب بالزعماء السياسيين الكوسوفيين الألبان وبزعماء الجالية الألبانية في جنوبي صربيا أن يدينوا علنا أعمال العنف والتعصب العرقي وأن يمارسوا نفوذهم من أجل وقف الدعم للمتطرفين في جنوبي صربيا وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كوسيلة لضمان السلم وحماية حقوق الإنسان؛

٣٦- تلاحظ مع القلق استمرار العنف بين الفئات العرقية، لا سيما في ميتروفيتشا، وتدعو إلى دعم بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو في استراتيجيتها المتعلقة بميتروفيتشا، وتدعو الأطراف كافة إلى العمل الوثيق مع السلطات الدولية على إنهاء أعمال العنف المتصلة بالخلافات السياسية العرقية، وتحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تمارس نفوذها إيجابيا للمساعدة على انفراج الوضع، وتدعو إلى حرية التنقل في ميتروفيتشا وزيادة الأمن لدى الأقليات في أنحاء المقاطعة؛

٣٧- تحث جميع الأطراف في كوسوفو على دعم وتعزيز مجتمع متعدد الأعراق وديمقراطي يحترم حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشركهم في جميع مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو، وعلى تأييد بعثة

الإدارة المؤقتة تأييدا تاما في هذا الشأن، إلا أنها تحيط علما مع القلق بما يقوم به المنحدرون من أصل ألباني من أعمال عنف تهدد بإفشال الجهود الدولية المبذولة لإقامة حكم ذاتي في كوسوفو بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩)؛

٣٨- ترحب بما أحرز من تقدم في إنشاء مؤسسات مؤقتة للحكم الذاتي وسيادة القانون في كوسوفو، وتشجع جميع السلطات على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حماية فعالة، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، من خلال اعتماد كل ما هو مناسب من قرارات في هذا الشأن ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ؛

٣٩- تشكر المقرر الخاص على جهوده في النهوض بالولاية المسندة إليه، وتحيط علما بتقريره (E/CN.4/2001/47 وAdd.1)؛

٤٠- ترجو من رئيس اللجنة أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

(أ) أن يتشاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، لا سيما ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(ب) أن يرصد الحالة عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والإفراج عن السجناء المحتجزين ظلما، بمن فيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للنزاع، وحماية الأقليات، والاتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة؛

(ج) أن يتعاون تعاونا وثيقا مع مكتبي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلغراد وساراييفو ومع مبعوثها الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم بصدد أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وذلك تفاديا لبذل جهد مزدوج؛

٤١- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا عما يخلص إليه من نتائج إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٢- تهيب بجميع الحكومات وجميع الأحزاب أن تتعاون تعاونا كاملا مع الممثل الخاص في الاضطلاع بعمله؛

٤٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والقواعد الإنسانية المقبولة، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها مختارة بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تذكر أيضا بقراراتها السابقة وأحدثها القرار ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك بقرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية ذات الصلة، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات لجنة مركز المرأة،

وإذ تؤكد تعاطفها وتضامنها مع شعب أفغانستان في الأزمة الإنسانية الجارية،

وإذ تعـــرب عن قلقها العميق إزاء فشل جميع الأطراف الأفغانية، وخاصة حركة الطالبان في إنهاء الصراع الذي يهدد بشكل خطير الاستقرار والسلام في المنطقة، وإزاء الطابع الإثني للصراع،

وإذ تعـــرب عـــن أســـفها إزاء مـــا تشهده حالة النساء والفتيات الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة الطالبان، من ترد توثقه التقارير المستمرة المدعومة بأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، مثل تقييد حقهن في تلقي الرعاية الصحية، والوصول إلى الكثير من مراحل التعليم وأنواعه، وفي العمل خارج المترل والاستفادة أحيانا من المعونة الإنسانية، وكذلك القيود المفروضة على حقهن في حرية التنقل،

وإذ تعـــرب عـــن قلقها العميق إزاء الصعوبات البالغة التي تعترض الأمان ووصول الإغاثة الإنسانية إلى قطاعات كبيرة من السكان دون عوائق، وذلك رغم الأوضاع الإنسانية البائسة في أفغانستان، التي تتطلب إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي من حيث تقديم المساعدة الغوثية،

وإذ تشـــير إلى الاتفاق الموقع بين الطالبان والأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن أمن موظفـــي الأمم المتحدة في أفغانستان، وتحث على تنفيذه بالكامل، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار التهديدات الـــتي تمس أمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من أفراد المساعدة الإنسانية بمن فيهم الموظفون المعينون محليا، ولأن السلطات تواصل تقييد الوصول إلى السكان المتأثرين في مناطق معينة،

واقتناعا منها بأن أهم مساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان هي وقف إطلاق النار فورا ثم التوصـــل مـــن خلال التفاوض إلى تسوية تتماشى مع الجهود الرامية إلى إنشاء حكومة عريضة القاعدة، متعددة الأعراق وكاملة التمثيل ومشاركة شعب أفغانستان بصورة فعالة في إدارة بلده عن طريق ممثلين يختارهم بحرية،

وإذ تلاحـــظ أن الجانـــبين المتحاربين أعربا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن رغبتهما في النظر في حل تفاوضي للصراع، وتحثهما على تنفيذ التزامهما المعلن،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة لا تزال تؤدي دورها المحوري والمحايد في المبادرات الدولية التي تتخذ من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الأفغاني، وتشجع كافة الجهود التي تبذل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما جهود مجموعة "ستة زائد اثنين" ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجهود المبذولة من أفراد ومنظمات أفغان ذوي تأثير، من قبيل "عملية روما" التي أطلقها الملك السابق ظاهر شاه لعقد جمعية وطنية كبرى كخطوة في العملية الرامية إلى إحلال السلام وإقامة حكومة عريضة القاعدة متعددة الأعراق كاملة التمثيل، وترمي هذه الجهود جميعها إلى إيجاد حل سياسي شامل لهذا النزاع المستمر من خلال حوار عريض القاعدة تشترك فيه الأطراف المعنية كافة،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة عن زيارتها لأفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم التعمير في أفغانستان ولتردي الأوضاع بشكل خطير في البلد، وخاصة الحالة الكئيبة في القطاع الصحي وتدهور مستويات التعليم وخاصة بالنسبة للنساء والفتيات وانحطاط أوضاع الزراعة والإمدادات الغذائية، مما يهدد بحدوث مجاعة بسبب استمرار الصراع وانتشار أسوأ جفاف منذ ثلاثة عقود،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٤٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وتعرب عن قلقها وأسفها الشديدين إزاء المرسوم الصادر عن الطالبان في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ وإزاء عدم تقيد الطالبان بالتزامها السابق بحماية كل التراث الثقافي الأفغاني، وإزاء التدمير المتعمد للآثار المتصلة بالتراث المشترك للبشرية، وفي ذلك انتهاك جسيم لجملة صكوك منها الفقرة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقدر جهود شتى الدول والمنظمات الدولية الرامية إلى منع هذا التدمير،

١- تحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/CN.4/2001/43 وAdd.1)، وتذكر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2000/68/Add.4) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما، وتشجع المقررين الخاصين على مواصلة الوفاء بولايتيهما؛

٢- تدين بقوة أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والمحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في مناطق مزار الشريف وباميان وشيبرغان وميمنة، والمذبحة المبلغ عنها التي ارتكبتها الطالبان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في حظرجات، وتلاحظ بجزع استئناف الطالبان للصراع الواسع النطاق خلال فصل الصيف الماضي، خاصة في منطقة طالوكان، الأمر الذي أدى إلى النزوح الجماعي والقسري للسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال في سهول شمالي وشمال شرق أفغانستان والتدمير العشوائي لديارهم وأراضيهم الزراعية وبالتالي تقليص مصادر دخلهم؛

٣- تدين كل تدخل في تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية، والقيود الشديدة التي تفرضها الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وتطالب جميع الأطراف الأفغانية بكفالة سلامة وصول المساعدات الإنسانية بلا عائق وتيسير تقديمها، وخاصة إمدادات الأغذية والأدوية والملاجئ والرعاية الصحية في كل أنحاء أفغانستان؛

٤- تلاحظ ببالغ القلق:

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان ومرور البلد بأزمة حقوق إنسان شديدة تؤثر على كل جوانب الحياة فيه؛

(ب) استمرار الأعمال العدائية المسلحة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للنزاع، بما في ذلك جوانبه الإثنية والدينية والسياسية التي سببت معاناة إنسانية واسعة النطاق وتشريدا قسريا لأسباب منها الانتماء الإثني، والتي تعوق عودة المشردين داخليا إلى ديارهم؛

(ج) الزيادة الملحوظة في تدفق واستمرار نزوح الملايين من اللاجئين الأفغانيين إلى باكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبلدان أخرى، وتقدر الجهود المبذولة في البلدان المضيفة لتخفيف محنة اللاجئين الأفغانيين في ميادين منها الصحة والتعليم، وتؤكد أهمية الوفاء بالالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بطالبي اللجوء، وتحث المجتمع الدولي على توفير الأموال التي تتناسب ونطاق المشكلة وحدتها، كما تحث البلدان المضيفة على توفير الظروف التي يمكن معها إنفاق التمويل الموجود والإضافي الذي توفره وكالات الإغاثة والمنظمات غير الحكومية، على أشد المحتاجين واللاجئين الوافدين حديثا، مع استمرار تقديم المساعدة إلى المشردين داخليا في أفغانستان؛

(د) التردي الحاد في الأوضاع الإنسانية في أفغانستان، ولا سيما في سهول شمالي ووادي بنغشير وشمال شرق البلاد وتطالب بالتنفيذ الكامل للاتفاق الخاص بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(هـ) التقارير الأخيرة التي أنكرتها الطالبان والمتعلقة بحالات الإعدام بإجراءات موجزة للمسجونين في المناطق التي تسيطر عليها الطالبان في شمال أفغانستان ومنطقة سامنغان، وتطالب الطالبان بأن تتعاون مع المقرر الخاص في التحقيقات الكاملة في هذه الادعاءات؛

٥- تدين:

(أ) الانتهاك والامتهان الواسعي النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمان على شخصه، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي حرية الرأي، والتعبير، والدين، وتكوين الجمعيات، والتنقل، وتجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال الحربية أو استخدامهم فيها انتهاكا للمعايير الدولية؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك كافة أشكال التمييز ضدهن، في جميع مناطق أفغانستان، وخاصة المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان حيث يشمل ما اكتشف من انتهاكات جسيمة أخرى لهذه الحقوق الخطف وروايات عن العديد من حالات الزواج القسري والاتجار بالإناث؛

(ج) تواتر ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمحاكمات بإجراءات موجزة التي أفضت إلى الإعدام بإجراءات موجزة في جميع أرجاء البلد، ولا سيما ما أبلغ عنه من إعدام للمدنيين في ياكاولانغ على أيدي قوات الطالبان؛

(د) انتهاكات الطالبان الأخيرة للحصانة الممنوحة للأمم المتحدة بموجب اتفاق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في قندهار، التي أجبرت المنظمة على وقف أنشطتها في هذه المنطقة؛

(هـ) التأخير في محاكمة القتلة المدعى عليهم لموظفي بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان الذين قتلوا في البلد في عام ١٩٩٨ أثناء أداء عملهم، وتحث الطالبان على اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم فورا؛

٦- تكرر إدانتها لقتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على يد الطالبان، الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الساري، كما تكرر إدانتها للاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وقتلهم في الأراضي الأفغانية التي تسيطر عليها الطالبان، وتهيب بهذه الجماعة الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون في إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٧- تشدد على:

(أ) ضرورة المصالحة الوطنية وإقامة حكم القانون والإدارة السليمة والديمقراطية في أفغانستان، وعلى ضرورة الإصلاح والتعمير الشاملين في الوقت نفسه؛

(ب) وفي السياق نفسه تشدد على الحاجة إلى المساعدة الإنسانية من المجتمع الدولي باعتبارها وسيلة للحيلولة دون زيادة تردي الحالة الإنسانية؛

٨- تحث جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، وعلى الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية والكف فورا عن إمداد أطراف النزاع كافة بالأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية، وعن توفير التدريب أو أي دعم عسكري آخر لهم، بما في ذلك توفير عساكر أجانب لكل أطراف الصراع؛

٩- تحث جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم احتراما كاملا جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصرف النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وتعمل وتتعاون تعاونا تاما مع الممثل الشخصي للأمين العام المعني بأفغانستان ومع البعثة الخاصة بهدف التوصل إلى وقف إطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى عودة المشردين عودة طوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأصول الإثنية تمثل جميع الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني الكاملة لحقه في تقرير مصيره؛

(ج) أن تعيد علنا تأكيد التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية وتعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وتحمي المدنيين، وتوقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وتمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وتوقف زرع الألغام البرية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد وتفي بواجبها بالتعاون مع برنامج عمل إزالة الألغام الذي تنفذه الأمم المتحدة، وتحمي موظفيه؛

(هـ) أن تحظر تجنيد الأطفال أو تعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية، مما يشكل انتهاكا للمعايير الدولية، وتضمن تجريد الأطفال من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمع الأطفال؛

(و) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاك والامتهان الجسيمين لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(ز) أن تفي بالتزاماتها وتعهداتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وتتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة ومع المنظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتيسير الاستئناف التام لتعاونها؛

(ح) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا معاملة تتفق والصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن احتجاز أي شخص تعسفا، بما في ذلك احتجاز الأجانب المدنيين، والمدنيين غير المجرمين والمعتقلين السياسيين وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم؛

١٠- تحث الطالبان على تجنب أي تمييز قائم على أساس الأصل العرقي ضد الراغبين في مغادرة البلد وطلب اللجوء في الخارج؛

١١- تحث جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات واتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تميز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في المساواة في العمل، وعودتهن إلى وظائفهن بما في ذلك وظائفهن في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات في المساواة فيما يخص التعليم بلا تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء والفتيات المتساوي في الأمان على أشخاصهن، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء والفتيات إلى العدالة؛

(و) احترام حق النساء والفتيات في حرية التنقل؛

(ز) احترام حق النساء والفتيات في الوصول بصورة فعلية وعلى قدم المساواة إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١٢- تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية في جميع أراضي أفغانستان؛

١٣- تذكر بأنها دعت الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الشروع دون تأخير في إجراء تحقيق كامل فيما ورد من تقارير عن القتل الجماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح وللمدنيين، وعن الاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن أسفها الشديد إزاء تقاعس الأطراف الأفغانية عن التعاون وتطالب الجبهة المتحدة والطالبان بالوفاء بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذا التحقيق، وإذ تحيط علما بموجز التقرير عن التحقيقات كرد أولي، تعرب للأطراف عن أسفها العميق للنتائج غير المرضية؛

١٤- ترحب بنشر وحدة الشؤون المدنية التابعة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان وبحوارها الجاري بشأن القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان مع ممثلين رفيعي المستوى للسلطات المحلية والإقليمية في جانبي الصراع الأفغاني؛

١٥- تدعو:

(أ) الأمين العام إلى بذل جهود لضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند اختيار موظفي البعثة الخاصة من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية وفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام؛

(ب) المقرر الخاص إلى الاستمرار في إيلاء الاهتمام لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) الأمم المتحدة إلى القيام، متى تم تحقيق المصالحة الوطنية وبناء على طلب السلطات الحكومية، بتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجالات منها صياغة دستور يجسد مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا وينص على إجراء انتخابات مباشرة؛

١٦- تناشد الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية القيام بما يلي كلما سمح الوضع في الميدان بذلك وفي إطار مجهود عام لإحلال السلام:

(أ) النظر في الرد الإيجابي على مناشدة الأمم المتحدة من أجل أفغانستان لعام ٢٠٠١ وتقديم المساعدة الإنسانية، دونما تمييز، إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغانيين في البلدان المجاورة بروح تقاسم الأعباء، وأن تراعى بوجه خاص كفالة تقديم هذه المساعدة بالقسطاس في كل الأراضي الأفغانية؛

(ب) تعزيز برنامج إزالة ملايين الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أفغانستان؛

(ج) كفالة صياغة وتنسيق كافة البرامج التي تحظى بمساعدة الأمم المتحدة في أفغانستان على نحو يعزز ويضمن مشاركة النساء في تلك البرامج، واستفادة المرأة منها على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) تنفيذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنوع الجنس في أفغانستان بقيادة المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

١٧- تطالب بشدة بأن تتقيد الطالبان بالتزاماتها السابقة بحماية التراث الثقافي الأفغاني من كل أعمال النهب أو الإتلاف أو السرقة، وأن تسحب مرسومها وتتخذ إجراءات فورية لمنع تدمير المزيد من الآثار والتماثيل والأعمال الفنية في هذا التراث الذي لا يمكن تعويضه؛

١٨- تحث جميع الأطراف الأفغانية على التعاون مع اللجنة ومقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات للزيارة، وعلى تيسير وصول المقرر الخاص إلى كل قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

١٩- تطلب:

(أ) إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

(ب) إلى المفوضة السامية أن تكفل لحقوق الإنسان مكانا في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان؛

٢٠- تقرر:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في أفغانستان خلال دورتها الثامنة والخمسين بوصفها مسألة ذات أولوية عالية وذلك في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٤- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى:

(أ) القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها قرار الجمعية العامة ٥٥/١١٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

(ب) قرارات مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس من العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء المواد الغذائية الأساسية لاعتبارات إنسانية، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ جملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في

تلبـــية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعايـــا البلـــدان الأخـــرى إلى أوطانهـــم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)؛

وإذ تحـــيط علما بالملاحظات الختامية الواردة في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الحادية والستين إلى الثالثة والستين (A/53/40، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتـــيها الـــرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (A/54/18، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10، الفقـــرات ٢٤٥-٢٨٣)، ولجنة حقوق الطفل عن دوراتها الثامنة عشرة إلى الثالثة والعشرين (A/55/41، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضـــد المرأة عن دورتيها الثانيـــة والعشرين والثالثة والعشرين (A/55/38، الفقـــرات ١٦٦-٢١٠)، وهي ملاحظات بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات، وفيها تشير هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاهدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للعقوبات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصا النساء والأطفال؛

وإذ تحـــيط علما بالملاحظات التي أبداها الأمين العام في تقريره الأول (S/2000/347 وCorr.1) وتقريره الثالـــث (S/2000/1197)، المقدمين عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٨٤، اللذين أشار فيهما الأمين العام إلى رفض السلطات العراقية المستمر التعاون مع منسقه الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية،

وإذ تؤكـــد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقلقها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق التي تؤثر على السكان، وبوجه خاص الأطفال، على النحو المبين في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، وإذ تناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١- ترحـــب بـــتقرير المقـــرر الخـــاص عـــن حالة حقوق الإنسان في العراق (E/CN.4/2001/42)، وبالملاحظات بشأن الحالة العامة والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تعم الجميع وتقوم على التمييز الواسع النطاق والإرهاب الواسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال، والسجن، والإعدام، والطرد، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أيا كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية عقابا على الجرائم؛

٤- تهيب بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وأن تعمل على ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد وبالسماح بتمركز مراقبي حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(و) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولا إنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ز) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ح) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ط) أن تحترم حقوق كافة الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم من منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(ي) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود ومعرفة مصير المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب من الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بشؤون الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام التي

صـــدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وأن تصدر شهادات وفاة لمن مات من أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ك) أن تـــتعاون كذلـــك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ل) أن تواصـــل تعاونها فـــي تنفيـــــذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و١١١١ (١٩٩٧)، و١١٤٣ (١٩٩٧) و١١٥٣ (١٩٩٨)، و١٢١٠ (١٩٩٨)، و١٢٤٢ (١٩٩٩)، و١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩)، و١٣٠٢ (٢٠٠٠) و١٣٣٠ (٢٠٠٠)، وأن تـــتعاون كذلك مع جميع الجهات المعنية في تنفيذ الفروع الإنســـانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تواصل جهودها كي تكفل بشكل كامل التوزيع العاجل والمنصـــف لجميع الإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء على جميع سكان العراق دون تميـــيز، بمن فيهم سكان المناطق النائية، وأن تابي على نحو فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والحوامـــل والمعوقـــون والمســـنون والمرضى عقليا وغيرهم، وكذلك أن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بالعمل على ضمان حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، فضلا عن إتاحة إمكانية وصـــولهم بحرية ودون أي تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين تشريدا غير طوعي على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم قد أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(م) أن تـــتعاون في الكشـــف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في نهاية الأمر؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العـــراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن يضع في اعتباره أيضا منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأمـــاكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ج) أن تواصـــل نظرها في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٥- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن الانتهاكات المنتظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ميانمار، من طرف حكومة ميانمار كان لها أثر سلبي ملحوظ على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

وإذ ترحب بالتعاون الذي لقيه المبعوث الخاص للأمين العام وكذلك المقرر الخاص المعين حديثا أثناء زيارة كل منهما الأخيرة لميانمار، وفيما تأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا كليا مع بعض آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص السابق،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق ومفادها أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، وفي اتفاقيتي

منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠ و(رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨،

وإذ تشير إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين بشأن الانتشار الواسع لاستخدام السخرة في ميانمار، وتحيط علما بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والثمانين والذي توخيت فيه مجموعة عريضة من التدابير الرامية إلى كفالة تقيد ميانمار بالتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق المنشأة لبحث تطبيق الاتفاقية الخاصة بالسخرة، التي بدأ نفاذها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة بشأن الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت الصادر عن المقرر الخاص السابق بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/55/359) والملاحظات المتعلقة بالحالة السائدة والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) الملاحظات الأولية التي قدمها إلى اللجنة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والمعين حديثا؛

(ج) المساعدة التي قدمتها حكومة ميانمار في تيسير الزيارة الاستكشافية التي قام بها المقرر الخاص المعين حديثا إلى ميانمار وتأمل في أن يتمكن المقرر الخاص عما قريب من العودة إلى ميانمار لكي يؤدي ولايته على الوجه الأكمل؛

(د) تقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار (A/55/509) وتؤيد النداء الذي وجهه المبعوث الخاص بالبدء في حوار من شأنه أن يفضي إلى الوفاق الوطني، وتؤيد جهوده الرامية إلى تحقيق هذا الحوار؛

(هـ) بدء الاتصالات بين الحكومة وأونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وتأمل في أن يتسع نطاق هذه المحادثات في الوقت المناسب بحيث تشمل جملة جهات منها ممثلو الأقليات الإثنية فتسهل من ثم المصالحة الوطنية العريضة القاعدة والشاملة وتساعد على إرساء الديمقراطية؛

(و) الإفراج عن عدد من النشطاء السياسيين الديمقراطيين المحتجزين؛

(ز) التعاون المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بما يسمح لها بالاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق العمل التي تتبعها وهي تأمل في أن يتواصل هذا البرنامج؛

(ح) إعـــادة فتح بعض الدورات الدراسية الجامعية ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لكون الحق في التعليم حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية وتوزع الطلاب وفصل بعضهم عن بعض في أحياء جامعية متباعدة وعدم كفاية الموارد المخصصة؛

٢- تلاحظ مباشرة حكومة ميانمار لعملية تحضيرية تخص لجنة لحقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة هـــذه العملـــية بما يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) للسياســـة المنـــتظمة الـــتي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

(ب) لأن تكويـــن الجمعـــية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقلـــيات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على أن تلتمس السبل البناءة لتحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

(ج) لأن حكومـــة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها و لم تنفذ التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة، مما حمل منظمة العمل الدولية على الحد بصفة تامة من تعاونها مع الحكومة، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يعتمد قرارا يوصي فيه بأن تعيد المنظمات الدولية النظر في الـــتعاون مع حكومة ميانمار وأن تتخذ الحكومة وأرباب العمل والعمال التدابير الملائمة الرامية إلى ضمان الحيلولة دون استفادة حكومة ميانمار من تلك العلاقات في سبيل إدامة أو توسيع نطاق نظام العمل الجبري أو السخرة الذي أشارت إليه لجنة التحقيق المنشأة للنظر في التقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة؛

٤- تأسف:

(أ) لتردي حالة حقوق الإنسان ولاستمرار الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيهـــا حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب،

والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل؛

(ب) لعدم استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ومخالفة أحكام القانون على نطاق واسع، بما في ذلك الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، لا سيما في حالات ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات، مما أدى إلى عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وانعدام الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز والعقوبات التي تتم دون محاكمة، مع إبقاء المتهم على غير علم بالأساس القانوني للتهم الموجهة إليه، والمحاكمة في جلسات سرية ودون تمثيل قانوني مناسب، وإخفاء المعلومات عن الأسر وهيئة الدفاع عن المتهم بشأن العقوبة، والاحتجاز بعد انتهاء عقوبة السجن؛

(ج) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وللممارسات التمييزية الواسعة النطاق ضدهم، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء والاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة والبرامج المنتظمة لإعادة التوطين الجبري التي تستهدف الأقليات العرقية، خاصة في ولايات كارين، وكاريني، وراخين، وشين، وشان، وفي منطقة تاناسيريم، واستخدام الألغام المضادة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ومصادرة الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من أسباب القوت جميعها ويسفر عن تشرد الأشخاص وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعن عدد متزايد من الأشخاص المشردين داخليا؛

(د) للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وخاصة العمل القسري والاتجار والعنف والاستغلال الجنسيين، التي كثيرا ما يرتكبها العسكريون، وتتعرض لها بوجه خاص اللاجئات العائدات والمشردات داخليا أو اللاتي ينتمين إلى الأقليات العرقية أو إلى المعارضة السياسية؛

(ه) لاستمرار انتهاكات حقوق الطفل، وذلك لعدم توافق الإطار القانوني القائم مع اتفاقية حقوق الطفل، عن طريق تجنيد الأطفال في برامج العمل القسري، واستغلال الأطفال جنسيا واستغلالهم من جانب العسكريين، والتمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وارتفاع معدلات وفيات الرضع والأمهات وسوء التغذية؛

(و) للقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، والقيود المفروضة على إمكانيات حصول المواطنين على المعلومات، بما في ذلك الرقابة والقيود على جميع أشكال وسائط الإعلام المحلية وعلى عدد من المطبوعات الدولية، والقيود المفروضة على رغبات المواطنين في السفر داخل البلد وإلى الخارج، بما في ذلك رفض منح جوازات السفر لأسباب سياسية، والتدخل الصارخ في الحياة الخاصة والعائلية والمنازل والمراسلات؛

٥- تدعو حكومة ميانمار إلى:

(أ) إقامة حوار بناء مع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في البلد؛

(ب) مواصلة التعاون مع الأمين العام أو مع ممثله، وتنفيذ توصياتهما؛

(ج) التعاون الكامل مع جميع ممثلي الأمم المتحدة، وخاصة إقامة اتصالات مع المقرر الخاص المعين حديثا لتمكينه من العودة سريعا إلى ميانمار في المستقبل القريب وللاضطلاع ببعثة ميدانية تمكنه من مزيد الاتصال بالحكومة وكافة القطاعات الأخرى ذات العلاقة في المجتمع وتمكنه على هذا النحو من أداء ولايته؛

(د) النظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها؛

٦- تحث بقوة حكومة ميانمار على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملا؛

(ب) كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) القيام، بوجه خاص، بكفالة الحريات المتعلقة بالتعبير وبتكوين الجمعيات، والتنقل، و الاجتماع، والحق في محاكمة عادلة بواسطة جهة قضائية مستقلة ونزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ووضع حد لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، و لممارسات التعذيب، وامتهان النساء، والعمل القسري، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لضمان إرساء الديمقراطية بما يتفق مع إرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة عام ١٩٩٠ والقيام، تحقيقا لهذا الغرض، بتوسيع المحادثات التي شرعت فيها مع السيدة أونغ سان سو كيي، الأمينة العامة للعصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تتحول هذه المحادثات إلى حوار حقيقي وموضوعي مع قادة الأحزاب السياسية والأقليات العرقية من أجل تحقيق الوفاق الوطني واستعادة الديمقراطية وتأمين إمكانية العمل بحرية للأحزاب السياسية والمنظمات؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تسمح لجميع المواطنين بالمشاركة الحرة في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، ولا سيما عن طريق نقل السلطات إلى ممثلين منتخبين بصورة ديمقراطية، ومنع ترهيب وقمع المعارضين السياسيين وإتاحة بناء مجتمع مدني تعددي مع المشاركة النشطة لأفراده؛

(و) الإفراج فورا وبدون قيد أو شرط عن المحتجزين أو المسجونين لأسباب سياسية، بمن فيهم أولئك الموجـــودون في "بيوت ضيافة الحكومة"، وكذلك الصحفيون وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية جدية للمصالحة الوطنية؛

(ز) تحســـين ظروف الاحتجاز، وخاصة في مجال الحماية الصحية، وإلغاء القيود غير اللازمة المفروضة على المحتجزين؛

(ح) ضمان سلامة ورفاه وحرية تنقل جميع الزعماء السياسيين، بمن فيهم السيدة أونغ سان سو كيي، والسماح بالالتقاء بها وبغيرها من القادة السياسيين؛

(ط) أداء التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عـــن طـــريق جعل جميع التشريعات والممارسات الوطنية متفقة مع هاتين الاتفاقيتين، و أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛ فضلا عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ي) القيام بالتنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب ملاحقة من ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة ومعاقبتهم، والاضطلاع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وبالتدريب على التوعية بتمايز الجنسين، وخاصة للعسكريين؛

(ك) وكذلك كافة الأطراف الأخرى في الأعمال العدائية في ميانمار على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب القـــانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والكف عن استخدام أسلحتها ضد السكان المدنيين، وحماية كافة المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والأشخاص المنـــتمون إلى أقلـــيات عرقـــية أو دينية، من انتهاكات القانون الإنساني ووضع حد لاستخدام الأطفال كجنود والاستفادة من الخدمات التي توفرها هيئات إنسانية محايدة؛

(ل) التنفـــيذ الكـــامل لـــتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ملموسة لاستئصال شأفة السخرة تمشيا مع التوصـــيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق والدخول من جديد في حوار مع منظمة العمل الدولية وتوجيه دعوة إلى أن يكون لها وجود في ميانمار بغية تمكينها من التحقق من اتخاذ هذه التدابير؛

(م) الكف عن زرع الألغام البرية، وخاصة كوسيلة لضمان الترحيل القسري، والامتناع عن التجنيد القسري للمدنيين لاستخدامهم ككاسحات ألغام بشرية، حسبما ورد في تقرير لجنة التحقيق؛

(ن) وضع حد للترحيل القسري للأشخاص وغيره من أسباب التشرد الداخلي وتدفق اللاجئين على البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم الطوعية وإعادة اندماجهم بأمان وكرامة، بمن فيهم العائدون الذين لم يتم منحهم حقوق المواطنة الكاملة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي، من خلال منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

(س) الوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وتقديم منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٧- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل؛

(ج) أن تطلب من الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وكذلك على تنفيذ هذا القرار؛

(د) أن تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(هـ) أن تطلـــب من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الأطراف المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار؛

(و) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٦- حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قراريها ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٢٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في الاعتبار أن الحكومة الكوبية لم تقم حتى الآن بإدخال أي تحسينات مرضية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن كوبا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد على التزام اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على أساس الطبيعة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في جميع بلدان العالم، وذلك بصرف النظر عن القضايا الثنائية أو الإقليمية الأخرى التي تمس البلد قيد البحث،

وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام حوار بناء ومفتوح بشأن حقوق الإنسان بين كوبا حكومة وشعبا والمجتمع الدولي باعتبار هذا الحوار شرطا مسبقا أساسيا للخلاص من الوضع الراهن والانطلاق صوب مستقبل أفضل،

واقتناعا منها بوجود رابطة جوهرية بين التعددية السياسية والحكم الرشيد من ناحية والازدهار الاقتصادي من ناحية أخرى، وذلك لأن القاسم المشترك بينهما هو حرية الإنسان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء، لغرض دعم حقوق الإنسان والرفاه الاقتصادي في كوبا، أن تتخذ خطوات ترمي إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية للشعب الكوبي،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى احترام وضمان الحقوق المدنية والسياسية والى السعي لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحقوق المرتبطة بإقامة العدل، رغم التوقعات الناشئة عن بعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كوبا في السنوات القليلة الماضية،

١- تناشد مرة أخرى حكومة كوبا ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتوفير الإطار المناسب لضمان سيادة القانون عن طريق المؤسسات الديمقراطية واستقلال النظام القضائي؛

٢- تناشد حكومة كوبا الوفاء بالالتزام بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الذي تعهدت به في اجتماع القمة السادس للدول الإيبيرية - الأمريكية المعقود في سانتياغو وفينا ديل مار (شيلي) في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، وهو التزام تكرر الإعراب عنه في اجتماع القمة التاسع المعقود في هافانا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، بالإضافة إلى التزام مماثل تم التعهد به في اجتماع القمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبلدان الاتحاد الأوروبي، المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ويرد في إعلان "ريو" الذي اعتمدته القمة؛

٣- تعرب عن الأمل في اتخاذ خطوات إيجابية أخرى فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تحيط علما بالتدابير المحددة التي اتخذتها كوبا لتعزيز الحرية الدينية وتدعو السلطات الكوبية إلى مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

٥- تدعو حكومة كوبا إلى النظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفا فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء النتائج العملية المترتبة على اعتماد "قانون حماية الاستقلال الوطني واقتصاد كوبا"، وتأسف للخطوات الأخرى التي اتخذتها حكومة كوبا والتي تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع غيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٧- تحيط علما بالإفراج المشروط عن ثلاثة من أعضاء "الفريق العامل المعني بمسألة المعارضة الداخلية"؛

٨- تشدد على ما يساورها من عميق القلق إزاء استمرار القمع الذي يتعرض له أعضاء المعارضة السياسية وإزاء احتجاز المنشقين، وجميع الأشخاص الآخرين المحتجزين أو المسجونين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية والدينية والاجتماعية وبسبب ممارسة حقوقهم في المشاركة التامة وعلى قدم المساواة في الشؤون العامة، وتدعو حكومة كوبا إلى الإفراج عن جميع هؤلاء الأشخاص؛

٩- تهيب بحكومة كوبا أن تفتح حواراً مع المعارضة السياسية، على النحو الذي طلبته بالفعل عدة جماعات؛

١٠- تدعو حكومة كوبا إلى تتيح للبلد سبل الاتصال الكامل والمنفتح مع سائر دول العالم بغية كفالة تمتع جميع الكوبيين بجميع حقوق الإنسان وذلك بالاستفادة من التعاون الدولي، والسماح بقدر أكبر من حرية تنقل الأشخاص والأفكار، والاستعانة بخبرة الدول الأخرى ودعمها؛

١١- توصي، في هذا الصدد، بأن تستفيد حكومة كوبا من برامج التعاون التقني التي تتيحها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٢- تدعو حكومة كوبا أيضا إلى التعاون مع الآليات الأخرى التابعة للجنة؛

١٣- تدعو أيضا حكومة كوبا إلى توجيه دعوات إلى آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة التي طلبت زيارة كوبا، بما فيها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٣
١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا
وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٧/٢٠٠١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية ١١٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- ترحب بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2001/39)؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بملاحظة الممثل الخاص أن تحسينات جوهرية معينة قد جرت في مجالات مثل تعليم المرأة والديمقراطية والصحة، وأن هذا الاتجاه لا رجعة فيه الآن، وتأمل أن يزداد رسوخا وأن يشمل أيضا مجالات أخرى خلال العام القادم؛

٣- يؤسفها بالغ الأسف عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية منذ عام ١٩٩٦ بتوجيه أية دعوة إلى الممثل الخاص لزيارة البلد، وتحث الحكومة بشدة على أن تدعو الممثل الخاص وأن تستأنف تعاونها الكامل معه، وخاصة لتمكينه، من خلال الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، من ملاحظة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وتقدير الاحتياجات مستقبلا، بما فيها الاحتياجات في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- ترحب بما حدث في جمهورية إيران الإسلامية من تحسينات في ميدان تعليم المرأة والصحة والمشاركة الديمقراطية، وبما يبذله المجلس السادس من جهود في سبيل تحسين وضع النساء والفتيات، لا سيما مشروع القانون الذي يهدف إلى رفع سن الزواج ومشروع القانون الذي يهدف إلى رفع الحظر المفروض حاليا على سفر النساء غير المتزوجات إلى الخارج بقصد الدراسة، إلا أنه يساورها بالغ القلق لأن كثيرا من مشاريع القوانين هذه لم تصدر بعد كقوانين، حيث إن من شأن إصدارها كقوانين أن يشكل خطوة صوب إنهاء التمييز

المنهجي ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة وإزالة العقبات التي تعترض تمتعهن تمتعا تاما ومتساويا بحقوق الإنسان؛

٥- ترحب ترحيبا حارا بما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والممثل الخاص، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية تشجيعا شديدا على وضع التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في تقريرها عن دورتها الرابعة والعشرين (CRC/C/97، الفقرات ٢٢-٧٦) موضع التنفيذ على سبيل الأولوية، وعلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٦- ترحب أيضا بما أفيد من أنه لن يعود يطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

٧- تحيط علما مع الاهتمام بما أعلن عن أنه سيعاد إقامة مكتب المدعي العام، وأنه أعيد العمل في ما يسمى بلجنة المادة ٩٠ في البرلمان الإيراني، التي تتولى التحقيق في أمور منها الشكاوى المرفوعة على السلطة القضائية، حيث إنها قد بادرت إلى متابعة بعض القضايا ذات الخلفية السياسية، وتطالب باتباع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة؛

٨- تلاحظ أنه قد تمت إدانة موظفين حكوميين متهمين بالضلوع في حوادث موت وقتل مفكرين وناشطين سياسيين، مع أسفها لعدم استجلاء جميع ظروف تلك الحوادث وملابساتها تماما بعد، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملية التحقيق في هذه الحوادث وإحالة مرتكبيها المزعومين إلى القضاء وفقا لأصول المحاكمات المتبعة؛

٩- تحيط علما بما اتخذ مؤخرا من خطوات إيجابية فيما يتعلق بحالة البهائيين، بما في ذلك ما أفيد من أنه سيسمح لهم باستعادة مقبرتهم في طهران، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن التمييز ما زال قائما ضد المنتمين إلى أقليات، لا سيما ضد البهائيين، وتطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تزيل جميع أشكال التمييز لأسباب دينية أو ضد المنتمين إلى أقليات، وأن تتصدى لهذه المسألة بانفتاح وبمشاركة الأقليات أنفسها مشاركة تامة في ذلك، وأن تضع نتائج وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني فيما يتصل بالبهائيين وغيرهم من فئات الأقليات موضع التنفيذ التام وصولا إلى تحررهم الكامل؛

١٠- تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تواصل جهودها في سبيل ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والوفاء بالالتزامات التي عقدتها بحرية بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبمقتضى غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١١- تقر بما تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية من جهود في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد، إلا أنها تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتهاكات حقوق الإنسان فيه، وخاصة ما حدث مؤخرا من تدهور في الحالة المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، ولا سيما الاعتداءات على حرية الصحافة، والأحكام القاسية الصادرة بحق من شاركوا في المؤتمر الذي عقد في برلين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وسجن الصحفيين، والتصدي بقسوة لمظاهرات الطلبة، بما في ذلك سجنهم وإساءة معاملتهم، وتحث السلطات الإيرانية كافة على ضمان الاحترام التام لحرية التعبير؛

١٢- تشجب استمرار حالات الإعدام في غياب ظاهر لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، ولا سيما تنفيذ أحكام الإعدام أمام الجمهور، وبشكل شديد القسوة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على ضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، وعدم إصدار هذه الأحكام دون مراعاة لما تعهدت به من التزامات بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام ضمانات الأمم المتحدة، وتحثها على موافاة المقرر الخاص بالإحصاءات ذات الصلة في هذا الشأن؛

١٣- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ كل ما يلزم من إجراءات لوضع حد لاستخدام التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما ممارسة بتر الأطراف، وأن تشرع في إصلاح نظام السجون؛

١٤- تعرب عن قلقها لأن الامتثال للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل ما زال غير مرض، ولعدم مراعاة الأصول القانونية الواجبة، ولاستخدام قوانين الأمن القومي لحرمان الفرد من حقوقه، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية بقوة على تسريع وتيرة الإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وكفالة تطبيق قواعد الإجراءات القانونية تطبيقا تاما من قبل هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تتبع إجراءات عادلة وشفافة، كما تحث جمهورية إيران الإسلامية، في هذا السياق، على ضمان احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما فيها حالات أفراد الأقليات الدينية؛ وفي هذا السياق، ما زال مصير المدانين في محاكمة شيراز يشكل مسألة مثيرة للقلق؛

١٥- تشجع اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان على مواصلة وزيادة عملها الحيوي على تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

١٦- تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ في المستقبل القريب دعوتها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلد، وأن تنظر في توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية أخرى ذات صلة لزيارة البلد؛

١٧- تقرر أن تمدد ولاية الممثل الخاص، الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة إضافية، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يراعي أيضا منظور نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

١٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للممثل الخاص لتمكينه من النهوض تماما بالولاية المسندة إليه؛

١٩- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يستجد من تطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغيرهم من فئات الأقليات، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/١٨- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وأحدثها قرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/١١٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب باتفاق عام ١٩٩٧ للسلم في السودان وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وتجديد الإعلان عن الوقف الشامل لإطلاق النار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وإذ تشعر في الوقت نفسه ببالغ القلق إزاء انهيار وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإزاء أثر استمرار النزاع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان وإزاء تجاهل كافة أطراف النزاع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى قيام حكومة السودان بتنفيذ تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم في اتجاه التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في جنوب السودان في سياق مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة كبيرة في تهيئة بيئة أفضل لاحترام حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بمبادرة مصر والجماهيرية العربية الليبية لتحقيق سلام دائم في البلد عن طريق التفاوض،

١- ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/374)، وتعيين مقرر خاص جديد مؤخرا؛

(ب) التعاون التام الذي أبدته حكومة السودان للمقرر الخاص السابق، والمقرر الخاص الجديد في أثناء زيارته إلى السودان في آذار/مارس ٢٠٠١، وكذلك التعاون الذي أبدته لمن يضطلع بولاية من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) اتفاق التعاون التقني الذي وقعته حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وتعيين المفوضية خبيرا منها في السودان مهمته تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن إنشاء قدرة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية التحول الديمقراطي بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ه) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(و) أنشطة لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم لها من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) اعتماد قانون الجمعيات والأحزاب السياسية لعام ٢٠٠٠؛

(ح) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ط) ليونة التدابير التي اتخذتها حكومة السودان والتي أدت إلى الإفراج عن عدد كبير من السجينات؛

(ي) المأوى الذي يوفره السودان للاجئين؛

(ك) التصريحات المتكررة من حكومة السودان تأييدا لوقف إطلاق نار شامل ودائم وخاضع لمراقبة فعالة في جنوب السودان؛

(ل) المبادرات المحددة في سبيل الوفاق الوطني، بما فيها العفو عن جنود التحالف الديمقراطي الوطني؛

(م) التدابير التي اتخذتها حكومة السودان والتي أدت إلى عودة أعضاء في المعارضة؛

(ن) القيام مؤخرا بتعيين أعضاء في عدد من الأحزاب السياسية في مجلس الوزراء؛

(س) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية، بما في ذلك التعاون في سياق عملية شريان الحياة للسودان، بهدف تخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين وتأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز الدعم المقدم إلى وكالات الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ؛

(ع) دعوة ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا إلى زيارة السودان واستعداد حكومة السودان لتيسير زيارته المقررة، وكذلك الالتزام بمواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المشردين داخليا؛

(ف) الحوار البناء بشأن قضايا حقوق الإنسان بين حكومة السودان وأطراف معنية متنوعة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر النزاع المسلح الدائر على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وخاصة على النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف النزاع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما:

'١' حدوث حالات إعدام بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للنزاعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة في البلد، بما فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان؛

'٢' ما يحدث، في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، من استخدام الأطفال جنودا ومقاتلين والتجنيد الإجباري على أيدي الجيش الشعبي لتحرير السودان، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء معاملة المدنيين وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يتم التوصل إلى حل لها بعد؛

'٣' تزايد عدد الأشخاص المشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، والمضايقة المزعومة لهذه الفئات المستضعفة؛

'٤' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو للعمل في ظروف مماثلة؛

'٥' قيام حكومة السودان على نطاق واسع ودون تمييز بالقصف الجوي الذي يؤثر بشكل متكرر وخطير على السكان المدنيين والمنشآت المدنية، لا سيما قصف المدارس والمستشفيات؛

'٦' استخدام الجيش الشعبي لتحرير السودان الأماكن المدنية لأغراض عسكرية؛

'٧' استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية والقصف المدفعي العشوائي، ضد السكان المدنيين؛

'٨' التشريد القسري للسكان، لا سيما في المناطق المحيطة بحقول النفط، وتحيط علما بالدعوة الموجهة من حكومة السودان إلى المقرر الخاص لزيارة المناطق المنتجة للنفط؛

'٩' الشروط التي يفرضها الجيش الشعبي لتحرير السودان، بما يخالف المبادئ الإنسانية، على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير على سلامتها وأدت إلى انسحاب العديد منها، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الخطير أصلا لآلاف الناس الذين يعيشون في المناطق التي يسيطر عليها ذلك الجيش؛

'١٠' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وموظفو الإغاثة الإنسانية في أثناء اضطلاعهم بولايتهم بسبب المضايقة والقصف الجوي العشوائي، وتجدد الأعمال الحربية؛

'١١' الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة وموظفي الإغاثة الإنسانية واستخدام القوة ضدهم من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان؛

(ب) إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وخاصة:

'١' فرض قيود على حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

'٢' الاعتقال والاحتجاز التعسفيين دون محاكمة، لا سيما للمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك أعمال التخويف ومضايقة السكان من قبل أجهزة الأمن، وتعديل قانون قوات الأمن الوطني تعديلا مؤقتا بدأ نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومددت بموجبه فترة الاحتجاز بدون مراجعة قضائية إلى ستة أشهر؛

'٣' ظروف الاعتقال السيئة وأعمال التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أجهزة الأمن ووكالات المخابرات والشرطة، وتشجيع السلطة القضائية في الوقت ذاته على ممارسة المزيد من الرقابة على هذه الوكالات؛

'٤' مدى استخدام أقسى أشكال العقاب الجسدي في مخالفة لقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛

٣- تحث جميع الأطراف في النزاع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا وإعادتهم إلى وطنهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ إجراءات فورية لفرض وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال، كخطوة أولى نحو تسوية النزاع عن طريق المفاوضات؛

(ج) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، والقصف العشوائي بالمدفعية ضد السكان المدنيين، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(د) قيام حكومة السودان، بشكل خاص، بالكف فورا عن جميع عمليات القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، وهي عمليات تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(هـ) قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان، بشكل خاص، بالامتناع عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية والاستيلاء على المساعدات الإنسانية، وتحويل اتجاه إمدادات الإغاثة، بما في ذلك الأغذية، عن المتلقين لها من المدنيين؛

(و) السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية كافة بالدخول الكامل والآمن ودون عوائق، وذلك من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بجميع الوسائل الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وخاصة في غرب النيل الأعلى وولاية النيل الأزرق وبحر الغزال وجبال النوبة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة على رفع الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية في أسرع وقت ممكن؛

(ز) استئناف محادثات السلام فورا والبدء في مفاوضات سلام سريعة ومتواصلة برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ح) عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتشجع عملية تسريح الجنود الأطفال التي تقوم بها حاليا الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جانب منظمة

الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(ط) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، كوقف استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها الأطفال عادة بأعداد كبيرة، واختطاف الأطفال واستغلالهم، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة الوصول إلى القصر المشردين غير المصحوبين بذويهم، و لم شملهم مع عائلاتهم؛

(ي) السماح بإجراء تحقيق مستقل في جريمة الاغتيال المدانة لعمال الإغاثة السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة جثثهم إلى أسرهم؛

(ك) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، في هذا السياق، على الالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

٤- تطلب إلى حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) بذل الجهود من أجل التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة أكثر تيسيرا للتحول الديمقراطي وإدخال تحسينات في ميدان حقوق الإنسان بإلغاء حالة الطوارئ؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان سيادة القانون بجعل التشريع أكثر انسجاما مع الدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية التي انضم إليها السودان، والعمل على أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيه تمتعا تاما بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

(و) تحرير أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ومواصلة إدماجها في نظام عادي للعدالة الجنائية؛

(ز) ضمان الاحترام التام لحرية الدين والتشاور، في هذا الشأن، تشاورا تاما مع رجال الدين وغيرهم من الأطراف المعنية عند النظر في أي تشريع جديد بشأن الأنشطة الدينية، وإزالة العقبات التي تعوق تشييد المباني الدينية؛

(ح) تنفيذ التشريع الحالي تنفيذا كاملا ومنه إجراءات الاستئناف التي تحمي حقوق الإنسان والديمقراطية، خاصة قانون الجمعيات والأحزاب السياسية؛

(ط) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لمراعاة ملاحظات لجنة حقوق الطفل؛

(ي) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والاستمرار في إيلاء النساء والأحداث المسجونين اهتماما خاصا؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لوقف ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين في سجون عادية ومحاكمتهم محاكمة سريعة وعادلة ومنصفة طبقا للمعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها، بما فيها أعمال التعذيب، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ل) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع أو وقف عمليات اختطاف النساء والأطفال التي تتم في إطار النزاع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي شخص يشتبه في دعمه لهذه الأنشطة أو المشاركة فيها أو عدم تعاونه مع لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال في جهودها الرامية إلى التصدي لهذه الأنشطة ومنعها، وتيسير عودة الأطفال المتضررين إلى أسرهم آمنين، على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير لاستئصال عادة اختطاف النساء والأطفال، خاصة عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال التي تقع على عاتق جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(م) بذل المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة المشردين داخليا بفعالية، بما في ذلك معالجتها بضمان حصولهم على الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ن) كفالة الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والفكر والوجدان والدين، فضلا عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أنحاء السودان؛

(س) تنفـــيذ التزامها بعملية التحول الديمقراطي وسيادة القانون تنفيذا كاملا، والقيام في هذا السياق بتهيـــئة ظروف تتيح لعملية التحول الديمقراطي أن تكون عملية حقيقة تعبر تماما عن تطلعات شعب البلد وتضمن مشاركتهم الكاملة فيها؛

(ع) بذل المزيد من الجهود للوفاء بالعهد الذي أعطته للممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال بالامتناع عن تجنيد أطفال دون سن الثامنة عشرة؛

٥- تحث السلطات المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب أقسى أشكال العقوبة البدنية والحد مـــنها، خاصـــة عـــن طريق اللجوء إلى عقوبات بديلة وأخذ الظروف المخففة المنصوص عليها في التشريع الوطني والمتمشية مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن؛

٦- تشـــجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طـــريق المقـــرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- تطلب إلى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨- تقرر ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة إضافية، وتطلب إليه أن يقـــدم تقريـــرا مرحلـــيا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية إعداد التقارير؛

(ب) أن تطلـــب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته كاملة.

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩/٢٠٠١- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات التي اتخذتها الجمعية واللجنة سابقا بشأن هذا الموضوع بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن ١٣٠٤(٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية للانسحاب وإعادة الانتشار،

وإذ تشعر بالقلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ذكرت في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليهما،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ضروريان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ تشير إلى مقررها أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسف في الوقت ذاته لأن الحالة الأمنية في البلد لم تسمح حتى الآن بذلك،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، ومنها التزاماتها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة وإصلاح نظامها القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية،

وإذ ترحب بالحوار الذي بدأ بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلطات بوروندي، وتحثهما على مواصلة جهودهما، وتؤكد في هذا الصدد أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تساهم مساهمة إيجابية في تسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- ترحب بما يلي:

(أ) الالتزامات التي أعلنتها الأطراف في لوساكا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، وفي الاجتماع بين أعضاء اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ومجلس الأمن في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتقدم المحرز مؤخرا في احترام وقف إطلاق النار، وتحث جميع الأطراف على احترام موافقتها على الانسحاب وعدم استئناف الأعمال الحربية؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/2001/40 وAdd.1)؛

(ج) زيارة المقرر الخاص للبلد من ١٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بناء على دعوة من الحكومة وبالتعاون معها في هذا الشأن، والبعثة التي اضطلع بها المقرر الخاص مؤخرا من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ لتقييم الوضع الراهن في البلد؛

(د) زيارة المفوضة السامية من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(هـ) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع في الوقت ذاته الحكومة على العمل مع هذا المكتب وزيادة تعزيز تعاونها معه؛

(و) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن، وتشجع أطراف النزاع الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(ز) عملية الإفراج عن الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أصلهم الإثني وعن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطـــانهم، التي تمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وطبقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ح) بقاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا؛

(ط) رغـــبة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية المعلنة في مواصلة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار، تحت رعاية السير كيتوميلي ماسيري كميسر محايد؛

(ي) عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يرأس البعثة؛

(ك) إعلان الرئيس كابيلا أن المحكمة العسكرية سوف تتوقف عن النظر في القضايا المدنية وسوف تغلق جميع مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة، وتحث على الاستمرار في التقدم من أجل الوفاء بجميع هذه الالتزامات؛

(ل) الاتفاق الذي توصل إليه قادة الهيما والليندو في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(م) إعـــلان الرئيس كابيلا مؤخرا التزامه بالتغيير، بما في ذلك مشاركته في الدورة السابعة والخمسين للجنة، وتأمل في الوقت نفسه في أن تكون المشاركة في المؤتمر الوطني المعني بحقوق الإنسان الذي أعلن عنه مؤخرا مشاركة واسعة وتسفر عن تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان، وتشجع الرئيس كابيلا على ترجمة التزامه إلى إجراء ملموس؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبي للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ازدياد عدد اللاجئين والمشردين، خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) حالـــة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الأنحاء الشرقية من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية من غير التعرض للعقاب في معظم الأحيان، وتؤكد في هـــذا الســـياق ضرورة تحميل قوات الاحتلال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تخضع لسيطرتها، وتدين بوجه خاص ما يلي:

'١' استمرار ارتكاب المجازر والفظائع التي تشكل استخداما عشوائيا ومفرطا للعنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما تلك التي وقعت مؤخرا في كاتوغاتا، وكمانيولا، ولوربارىكا، ولوبيريزي، وسيداهو، واوفيرا، وشابوندا، ولوسيندا - لوبومبا، ولولينغو، وبوتيمبو؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفية والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة التي يتعرض لها الناس بمن فيهم الصحفيون والسياسيون المعارضون، والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

'٣' انتشار استخدام العنف الجنسي ضد المرأة والطفل، بما في ذلك استخدامه كسلاح؛

'٤' استمرار القوات والجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، بما في ذلك تجنيدهم عبر الحدود واختطافهم من جميع أنحاء أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة في شمال وجنوب كيفو، ومقاطعة أورينتال؛

'٥' قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين وفرض وتنفيذ عقوبة الإعدام متجاهلة الالتزامات التي عقدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٦' إصدار الاتحاد الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) وتنفيذه أحكاما بالإعدام بإجراءات موجزة؛

'٧' الهجوم العشوائي على المدنيين، بما في ذلك الهجوم على المستشفيات؛

'٨' القتال في كيسانغاني بين قوات أوغندا ورواندا، الذي نشب مؤخرا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأسفر عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين؛

(ج) التراعات بين الفئتين الإثنيتين الهيما والليندو في مقاطعة أورينتال حيث قتل بالفعل آلاف الكونغوليين وحيث تقع المسؤولية عن المحافظة على احترام حقوق الإنسان على أوغندا التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على المنطقة؛

(د) التراكم والانتشار المفرطان للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوزيعها غير المشروع وتداولها والاتجار بها في المنطقة وأثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها؛

(و) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛

(ز) تخويف واضطهاد ممثلي الكنائس، بالإضافة إلى قتلهم في شرق البلد؛

(ح) الانعدام الخطير للأمن الذي يضعف جدا قدرة المنظمات الإنسانية على تأمين الوصول إلى السكان المتضررين؛

(ط) التقارير عن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من ثروات جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣- تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، دون إبطاء، سيادتها وسلامة أراضيها طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالكامل، بما في ذلك خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية المتفق عليها، وفقا للجدول الزمني الجديد الذي وافقت عليه الأطراف في الاجتماع بين أعضاء اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ومجلس الأمن في ٢١ و٢٢ شباط/فبراير؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليهما من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبوجه خاص احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في أراضي هذا البلد، بغض النظر عن أصلهم؛

(د) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها وأمنهم وحرية تنقلهم ووصول موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) وقف جميع الأنشطة العسكرية التي تشكل خرقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) القيام فورا بوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، الأمر الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، والتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال والمنظمات الإنسانية كي يتم على وجه السرعة تسريح هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لعودة جميع اللاجئين والمشردين عودة طوعية وبأمان وكرامة، وضمان معاملتهم معاملة نزيهة وقانونية؛

(ح) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ط) التعاون تعاونا تاما مع لجنة التحقيق الوطنية فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات كي تقدم لجنة التحقيق الوطني تقريرا آخر إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في تحقيقاتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أراضيها؛ والنهوض بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين في أراضيها والقيام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشردين داخليا واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإصلاح واستعادة النظام القضائي، بما في ذلك إعلان عزمها القيام تدريجيا بإلغاء عقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والنهوض بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) القيام، وفقا لالتزاماتها المبينة في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا، بتهيئة ظروف لإقامة عملية تحول ديمقراطي تكون عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس كليا طموحات الشعب كله في البلد واستكمال الإجراءات اللازمة للسماح للأحزاب السياسية بممارسة أنشطتها والتحضير لتنظيم انتخابات ديمقراطية وشفافة وحرة ونزيهة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) رفع القيود التي ما زالت تعوق عمل المنظمات غير الحكومية ونشر الوعي بحقوق الإنسان بطرق منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومنه كافة منظمات حقوق الإنسان؛

(ز) الاستمرار في تيسير وتعزيز تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمة؛

(ط) مواصلة تهيئة الظروف لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وضمان حرية وأمان تنقل موظفيها وغيرهم من المنتسبين إليها؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام آخر وتطلب منه أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي

جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتيهما بالكامل؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية توفير الخبرات التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الأغراض التالية على وجه الخصوص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز نظامها القضائي؛

'٢' تعزيز دعمها لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستمرار في توسيع نطاق تعاونها معها وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك تيسيرها عن طريق التبرعات؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٢ .]

الجلسة ٦٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٠- حالة حقوق الإنسان في سيراليون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيراليون طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووقعت بروتوكولها الاختياري وصدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرارات المجلس ١٣١٣(٢٠٠٠) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و١٣٤٦(٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، وإذ تذكر بقرارها ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما باتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وتذكر بأن الممثل الخاص للأمين العام سجل تحفظا، ألحق بتوقيعه على الاتفاق، بأن الأمم المتحدة تفهم أن أحكام العفو الواردة في الاتفاق لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الانتهاكات المستمرة المرتكبة في سيراليون لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما ضد المدنيين، بمن فيهم المخطوفون من النساء وأطفال، على أيدي الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من الجماعات المسلحة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار حالة الأمن وحقوق الإنسان الهشة في سيراليون والدول المجاورة، المتفاقمة بفعل استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية،

وإذ تأخذ في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتشدد على أهمية التعاون التقني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع عاملان أساسيان في تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة، ويسهمان في إيجاد البيئة الضرورية للتعاون فيما بين دول المنطقة،

١- ترحب بما يلي:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة (A/55/36) وتقريرها المقدم إلى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/CN.4/2001/35) وتقارير الأمين العام الرابع إلى التاسع عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2000/455 وS/2000/751 وS/2000/832 وAdd.1 وS/2000/1055 وS/2000/1199 وS/2001/228)، ولا سيما ما يتعلق منها بالنتائج والتوصيات المتصلة بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في سيراليون وفي البلدان المجاورة؛

(ب) أنشطة البعثة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) والموسعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٩٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بولاية تضمنت جملة أمور من بينها وضع تقرير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سيراليون، ومساعدة حكومة سيراليون، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات حقوق الإنسان في البلد؛

(ج) اتفاق وقف إطلاق النار والأعمال الحربية الموقع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في أبوجا بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة، بما في ذلك المسؤوليات الواردة في هذا الاتفاق، الذي ينص على جملة أمور منها قيام البعثة برصد وقف إطلاق النار المعلن بموجب الاتفاق ومنحها الحرية الكاملة في الانتشار في جميع أنحاء سيراليون، ومن استعادة سلطة الحكومة وتنقل العاملين في المساعدة الإنسانية دون عائق وكذلك السلع والناس في جميع أنحاء البلد؛

(د) الأعمال التي يقوم بها قسم حقوق الإنسان بالبعثة بهدف الترويج لثقافة حماية حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك أنشطته في أوساط كل القوى التي شاركت في النزاع؛

(هـ) المبادرات التي اتخذتها الحكومة والمجتمع المدني السيراليوني بالتنسيق مع المجتمع الدولي للإعداد للقيام في وقت مبكر بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تعمل على نحو فعال، وتكرر تأكيد استمرار الحاجة إلى مواصلة الجهود في هذا الصدد لتعزيز السلم والعدل والمصالحة الوطنية وتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان؛

(و) الخطوات التي اتخذتها الحكومة والمجتمع المدني السيراليوني بالتنسيق مع المجتمع الدولي لبناء هياكل أساسية لحماية حقوق الإنسان في البلد، تشمل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وقائمة على أساس القانون، وتعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى مزيد من بناء القدرات لمواصلة تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان؛

(ز) تجـــدد جهود المفوضة السامية من أجل تنفيذ المرحلة التحضيرية لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وتلاحظ في هذا الصدد توصيات حلقة العمل الوطنية المعنية بلجنة الحقيقة والمصالحة، المعقودة في فريتاون يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

(ح) مشـــروع الاتفاق بين الأمين العام وحكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة عملا بقرار مجلـــس الأمـــن ١٣١٥ (٢٠٠٠) لـــتقديم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنســـانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي تعاقب عليها قوانين سيراليون ذات الصلة مما يرتكب في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى العدالة، وتشدد على ضـــرورة الـــتعاون بـــين المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك ما يتعلق بإشراك الجانحين الأحداث والأطفال الشهود في عملياتها وكفالة إدراج منظور يراعي نوع الجنس في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة وعمل اللجنة الخاصة؛

(ط) مناشدة الأمين العام الحصول على مساهمات وتبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل المحكمة الخاصة المقترح إنشاؤه؛

(ي) المـــائدة المستديرة للخبراء التي يسرتها المفوضة السامية والتي من المقرر عقدها في فريتاون لبحث العلاقة بين المحكمة الخاصة المقترحة ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

(ك) العمل الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع الوكالات المشاركة، في تيسير التدابير التي تساعد على إنهاء النزاع والشروع في عمليات إعادة الإدماج والمصالحة في المجتمع السيراليوني؛

(ل) الاســـتمرار في تنفيذ إعلان سيراليون بشأن حقوق الإنسان الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩ من جانـــب حكومـــة سيراليون، واللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني والممثل الخاص للأمين العام والمفوضة السامية، وتسلم بأن الإعلان يتضمن إطارا أساسيا هاما لتعزيز حقوق الإنسان؛

(م) مـــا يقدم من تدريب في مجال حقوق الإنسان يتضمن التدريب التخصصي في أمور مراعاة نوع الجنس وحقوق الطفل، إلى مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين وضباط الشرطة والعسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(ن) استمرار وضع مستشارين مختصين بحماية الطفل في البعثة كي يساعدوا في ضمان حماية حقوق الطفل التي تعتبر من أولويات عملية حفظ السلم برمتها وتعزيز السلم في سيراليون، وكذلك جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الاستجابة لاحتياجات الأطفال من الحماية والمساعدة، وتلاحظ بعين الأمل الإفراج مؤخرا عن الأطفال من الاعتقال؛

(س) المساعدة المقدمة من المفوضة السامية، والبعثة، والمجتمع الدولي إلى حكومة سيراليون للوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان؛

(ع) الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية، لا سيما أنشطة المساعدة الطبية والإغاثة التي تركز على تقديم المساعدة للسكان المتأثرين بالنزاع والجهود الرامية إلى إعادة تأهيل البنى الأساسية للبلد بما يتيح إعادة توطين المشردين داخليا وإدماجهم وعودة اللاجئين؛

(ف) الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملا باتفاق مبرم مع حكومة سيراليون إلى الأشخاص المحتجزين فضلا عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي لدى جميع الأطراف المعنية، وتشجع مواصلة تطوير التعاون في هذه المجالات؛

(ص) توقيع حكومة سيراليون في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والتزام جيش سيراليون بحظر تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) التجاوزات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سيراليون دون عقاب بوجه عام، وخاصة ما ترتكبه عناصر الجبهة الثورية المتحدة، وآخرون منهم جماعات مسلحة أخرى، من فظائع ضد المدنيين ومنهم النساء والأطفال، هذه الفظائع التي تشمل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام بلا محاكمة والتشويه والاختطاف والاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن والتجنيد الجبري والسخرة والتشريد القسري والمضايقة والنهب وتدمير الممتلكات والاعتداءات على الصحفيين وقتلهم واستمرار احتجاز المختطفين؛

(ب) ما ارتكب في سيراليون من استهداف واستغلال النساء والفتيات على يد الجبهة الثورية المتحدة وآخرين منهم جماعات مسلحة أخرى، ولا سيما القتل والاعتداءات الجنسية والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنظم، والرق الجنسي والزواج القسري؛

(ج) استمرار البطء في تنفيذ برنامج التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واستمرار الاتجار والإمداد غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتعلق بها من مواد على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن ١١٧١(١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فضلا عن استمرار بعض المقاتلين السابقين في الاحتفاظ بأسلحة ثقيلة؛

(د) الحالة الإنسانية المريعة التي يعانيها السكان، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في سيراليون والدول المجاورة، والتي نشأت عن استمرار العنف والتوترات في المناطق الحدودية، مما يؤدي إلى الحد بشكل بالغ من وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان، وخاصة في أشد المناطق الحدودية تأثرا في شمال وشرق البلد وكذلك في المناطق الحدودية للبلدين المجاورين، والعوائق التي تعترض العودة المأمونة والطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

(هـ) عدم وفاء الجبهة الثورية المتحدة بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام الموقع في لومي واتفاق وقف إطلاق النار والأعمال الحربية الموقع في أبوجا، وخاصة الالتزامات التي تكفل حرية تنقل الأشخاص والسلع في جميع أنحاء سيراليون وتسمح بتنقل الوكالات الإنسانية بلا عائق؛

٣- تشجب احتجاز موظفي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وموظفي المساعدة الإنسانية والاعتداء عليهم من قبل الجبهة الثورية المتحدة وغيرها من قوات المتمردين، وخاصة الحوادث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٠ وأسفرت عن وفاة موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال واستمرار اضطهادهم واستخدامهم كمقاتلين على نحو مخالف للمعايير الدولية على يد الجبهة الثورية المتحدة وآخرين منهم جماعات مسلحة أخرى، وإزاء العقبات التي تعترض تجريد الأطفال المقاتلين من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعيد تأكيد دعوتها إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين خلافا للمعايير الدولية؛

٥- تشجب الفظائع المستمرة التي يرتكبها المتمردون، بما فيها عمليات القتل والاغتصاب والاختطاف والاحتجاز، وتطالب بوضع حد لكل هذه الأفعال وتؤكد دعوتها إلى وقف جميع الاعتداءات على المدنيين؛

٦- تحيط علما بالتطورات الأخيرة الرامية إلى تيسير تقدم البعثة ثم انتشارها وتطالب بأن تفي الجبهة الثورية المتحدة بكل التزاماتها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار والأعمال الحربية وتدعو جميع أطراف النزاع في سيراليون إلى تكثيف جهودها في سبيل التنفيذ الكامل والسلمي لهذا الاتفاق واستئناف عملية السلام؛

٧- تحث جميع أطراف النزاع في سيراليون على ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والأطفال ورفاههم؛

(ب) التعاون التام وغير المشروط مع البعثة، بما في ذلك التعاون مع قسم البعثة المعني بحقوق الإنسان، وإتاحة تنقل البعثة في جميع أنحاء البلد دون شروط؛

(ج) العمل معا من أجل كفالة تجريد المقاتلين تجريدا كاملا ومبكرا من السلاح في كل المناطق وإيلاء اهتمام خاص للأطفال المقاتلين في عملية التجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) كفالة الوصول بأمان وبلا عوائق إلى جميع السكان المتضررين وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، والاحترام الكامل لمركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها، بمن فيهم الموظفون المعينون محليا وكذلك موظفو المساعدة الإنسانية وذلك بتقديم الضمانات لسلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون فور إنشائها؛

٨- تحث جميع الأطراف المعنية في سيراليون وفي المنطقة على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا والطابع المدني لهذه المخيمات، والعمل في سبيل إيجاد الظروف التي تتيح العودة الآمنة والطوعية للسكان المتأثرين إلى ديارهم؛

٩- تطلب إلى حكومة سيراليون أن تواصل جهودها للوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بطرق منها:

(أ) مواصلة العمل الوثيق وتعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) الرد ردا إيجابيا على طلبات زيارة سيراليون المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(ج) ضمان السير الفعال لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة كي تتصدى لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ بداية النزاع في سيراليون في عام ١٩٩١؛

(د) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين والحاجات الخاصة للنساء والأطفال الموجودين في رعايتها، وخاصة من استغلوا جنسيا وتعرضوا لصدمات شديدة وشردوا نتيجة للنزاع، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي؛

(هـ) العمل على استعادة السلطة المدنية بتوفير الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، بما فيها الأمن والقضاء في مناطق انتشار البعثة؛

(و) التشجيع على تعاون المجتمع المدني السيراليوني على إنشاء المحكمة الخاصة وأداء وظائفها؛

١٠- تعيد تأكيد طلبها إلى حكومة سيراليون أن تحقق في التقارير الواردة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب، وتطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية الاستجابة لأي طلبات ترد من حكومة سيراليون لمساعدتها في ما تجريه من تحقيقات في تقارير عن تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١١- تقرر:

(أ) أن تعيد تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية تعاف هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي المشاركة في تعزيز المحاكم والنظام القضائي، وخاصة نظام قضاء الأحداث، في سيراليون، وكذلك في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم النداء الذي وجهه الأمين العام لتقديم الأموال والموظفين والمعدات والخدمات اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة والمحافظة عليها حتى يتسنى لها مقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والجرائم التي ينطبق عليها قانون سيراليون والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة، ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان التابع للبعثة، بما في ذلك كفالة الدمج الكامل للقسم في عمل البعثة لتمكينه من أن يفي بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون، وتقديم المساعدة، بعد التشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة إلى إعمال حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها ومواصلة وزيادة تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في سيراليون أعمالا تشمل العمل في إطار المحفل الوطني لحقوق الإنسان؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون يشير إلى التقارير المقدمة من البعثة؛

(ز) النظر في هذه المسألة، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢١- حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام مبادئ سيادة القانون التي تشمل الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على وجوب قيام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٢٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار قراري مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٢٨٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكذلك بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/32) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن السلام تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقا لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بقرار حكومة بوروندي إطلاق عملية سلام شاملة والشروع على المستوى الوطني في مفاوضات سياسية مفتوحة لجميع الأطراف، وبالتقدم المحرز في المفاوضات بين جميع القوى السياسية، وخاصة التوقيع على ميثاق سياسي كجزء من عملية السلام الداخلية،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بمقرر منظمة الوحدة الأفريقية (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى الإعلان الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا وتصديق الجمعية الوطنية البوروندية عليه،

وإذ تعترف بالمساهمة الشخصية للفقيد جوليوس ك. نيريري في عملية أروشا التفاوضية،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلتها حتى الآن حكومة بوروندي والأطراف الأخرى في مفاوضات أروشا من أجل إحلال سلام دائم،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه لتعزيز الاستقرار والإعمار في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلم بالدور الهام للمرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلام، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية؛

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها الوسيط إلى ممثلات المرأة البوروندية للمشاركة بصفة مراقب في عملية أروشا التفاوضية،

١- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2001/44)؛

٢- تؤيد الميثاق السياسي المبرم بين حكومة بوروندي والجمعية الوطنية وكذلك الحوار الجاري بين البوروندیين في إطار عملية أروشا للسلام؛

٣- ترحب بجهود الوساطة التي يبذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلا عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي؛

٤- تلاحظ استمرار الحاجة إلى جعل عملية التفاوض عملية أشمل مما هي عليه؛

٥- تشجع حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في أعمال المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام مؤسسي سليم ومطمئن بوجه عام يسمح باستعادة الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندييين؛

٦- لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف وإزاء الحالة الأمنية في بعض أنحاء البلد، مما يضطر عددا كبيرا من الأشخاص لهجر مساكنهم؛

٧- تدين تصعيد أعمال العنف، وخصوصا الأعمال التي تمارس ضد المدنيين؛

٨- تؤيد مواصلة الحوار المستمر بين الموقعين على اتفاق أروشا وتدعو الأطراف البوروندية التي لم توقع على الاتفاق بعد إلى أن تنضم إلى عملية السلام؛

٩- تناشد جميع الأطراف، ومنها الحكومة البوروندية، التفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وتشكيل حكومة انتقالية من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لاتفاق أروشا؛

١٠- تدعو جميع الأطراف الموقعة على اتفاق أروشا والجهات الدولية الضامنة له إلى النظر في سبل يمكن أن تحمل الفصائل المسلحة على وقف الأعمال الحربية فورا والانضمام إلى عملية السلام؛

١١- تعرب عن استيائها من الأوضاع المعيشية غير المقبولة في أماكن وجود المشردين، وتوصي بأن تقدم الحكومة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المساعدة الإنسانية لهم؛

١٢- ترحب بتفكيك مخيمات التجميع؛

١٣- تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية المرعية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى حكومة بوروندي اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير القضائية، لوضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي، وفقا للمبادئ الدولية ذات الصلة، وتحث الحكومة على التعجيل بإجراءات التحقيق والمقاضاة المحددة في حالة حدوث هذه الانتهاكات؛

١٥- ترحب ببدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وتناشد حكومة بوروندي أن تواصل تنفيذ خطة الإصلاح القانوني الحكومية لتحسين حماية الحريات الفردية ولتحسين فعالية وشفافية مؤسساتها القضائية، وتحث السلطات على معالجة مسألتي طول مدة الاحتجاز المؤقت وأوضاع الاحتجاز، وفي هذا السياق تؤكد أيضا على مدى أهمية فعالية عمل اللجنة التي تحقق في مسألة وجود السجناء السياسيين والإفراج عنهم وأوضاع الاحتجاز ووضع الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة؛

١٦- ترحب أيضا باستمرار التعاون بين حكومة بوروندي واللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالوصول إلى الأشخاص المحتجزين في السجون المركزية وزيارتهم؛

١٧- تحث جميع أطراف النزاع على وضع حد لدورة العنف وأعمال القتل، ولا سيما العنف العشوائي الموجه ضد السكان المدنيين؛

١٨- تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة بوروندي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة حكومية لحقوق الإنسان؛

١٩- تؤيد مواصلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لبرنامج المساعدة الموجه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٠- تعرب عن بالغ قلقها حيال الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢١- تناشد أطراف النزاع الامتناع امتناعا صارما عن ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر عمليات المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المتضررين من الحرب؛

٢٢- تدين جميع الهجمات التي يشنها المتمردون ضد العاملين في المجال الإنساني؛

٢٣- تناشد جميع أطراف النزاع في بوروندي العمل بطريقة بناءة مع الوسطاء الدوليين في السعي إلى تحقيق سلام دائم؛

٢٤- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعيا لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

٢٥- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة تلك المبذولة عن طريق آليتها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع تفاقم التدهور في الحالة؛

٢٦- تؤكد مجددا على مساهمة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك مساهمة التنمية، في تحقيق السلام، وترحب من ثم بدعوة مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٧- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي لما تنفذه من أنشطة في الميدان، وترحب بما تبديه حكومة بوروندي من تعاون مع بعثة المراقبة، وتطلب تعزيز هذه البعثة من خلال تقديم التبرعات؛

٢٨- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تخل بالسلام والأمن في المنطقة؛

٢٩- تطلب إلى الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو هجمات ضد دولة أخرى، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي، ومنه ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٠- تحض الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط بهدف تعزيز التنمية المستدامة عندما تسمح الأوضاع السياسية والأمنية بذلك؛

٣١- ترحب بالتضامن الذي أبداه المجتمع الدولي في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمبادرة من رئيس جنوب إفريقيا السابق، السيد مانديلا، وبدعم من الرئيس الفرنسي، السيد شيراك؛

٣٢- تحض المانحين على الوفاء فورا بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في ذلك المؤتمر حالما تسمح الظروف بذلك ؛

٣٣- تطلب إلى حكومة بوروندي اتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة تساعد على حسن سير أعمال منظمات المساعدة، وتدعو الأمم المتحدة والجهات المانحة إلى زيادة تدفق المساعدة الإنسانية للمعوزين؛

٣٤- تقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة لسنة واحدة وتطلب إليها أن تقدم تقريرا مرحليا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

الجلسة ٦٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٢ - الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي قررت فيه تجديد ولاية الممثل الخاص للجنة لمدة سنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أحد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب برغبة حكومة غينيا الاستوائية في التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع وكالات الأمم المتحدة المختصة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بوصفه أحد أهداف الميثاق، يجب أن يسترشد بمبادئ الفعالية والشفافية، وتنسيق جميع الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى التوصيات التي تقدم بها الممثل الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/2000/40)، وخاصة التوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى غينيا الاستوائية،

وإذ تعترف بالإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مرارا وتكرارا لمواصلة تحقيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعهدها باتخاذ خطوات حازمة في هذا المضمار وفق ما هو مبين في برنامجها الوطني الخاص بالحكم السديد، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يشجعها كون حكومة غينيا الاستوائية قد أفرجت، بموجب مرسوم عفو صدر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عن خمسين سجينا وخفضت إلى حد كبير أحكام السجناء الباقين لديها وعددهم خمسة وثمانون سجينا،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة غينيا الاستوائية اتخذت خطوات لضمان حقوق مواطنيها الاجتماعية والاقتصادية من خلال التصديق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية في العام الماضي،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا الاستوائية نظمت انتخابات بلدية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة غينيا الاستوائية من أجل توطيد استقلالية البرلمان وتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة لديها القدرة على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها،

وإذ تحيط علما بأنه رغم ذلك لا تزال توجد أوجه قصور في الدعم التقني المقدم إلى غينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان،

١- تعرب عن امتنانها للممثل الخاص للجنة المعني برصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية على ما بذله من جهود؛

٢- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على اعتماد المزيد من التدابير السريعة والفعالة قصد الامتثال للتوصيات التي تقدم بها في السابق كل من اللجنة والممثل الخاص، ومن هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان التمتع الكامل بحرية التنقل وتكوين الجمعيات وذلك عن طريق القيام، بحسب الاقتضاء، بسن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، والحق في السلامة الجسدية وحق المحتجزين في الكرامة الإنسانية عن

طـــريق تـــأمين ظـــروف صحية كافية لهم ومن خلال الأمر بوضع حد لأي احتجاز بدون أمر قضائي، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(ب) مواصـــلة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زياراتها للسجون، ومتابعة توصياتها بشأن تحسين ظروف الاحتجاز؛

(ج) مواصلة تأمين التمتع الكامل بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، والحق في صحافة حرة؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

(هـ) حماية الحق في العدالة، واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وتقييد ولاية القضاء العسكري التي يجب أن تقتصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون، ويجب ألا يكون لها اختصاص فيما يتصل بالمدنيين، وتحث حكومة غينيا الاستوائية على القيام في أسرع وقت ممكن بإدخال إصلاحاتها القانونية المقترحة لتحقيق هذا الغرض؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفق ما هو مقترح في الخطة الوطنية التي ترمي إلى تحسين مركز المرأة في غينيا الاستوائية؛

(ز) بـــذل المـــزيد من الجهود لتوسيع نطاق الحوار مع أحزاب ومجموعات المعارضة لضمان الحقوق السياسية والديمقراطية والتعددية؛

(ح) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الأطفال، ولا سيما الحقوق الـــتي تمس السكان الذين يعيشون في حالة الفقر، قصد إعمال الحق في التعليم والعمل، والحق في مستوى معيشي ملائم للصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية؛

(ط) تعزيز وحماية حقوق الطفل عن طريق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٣- ترحـــب بمـــا أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تكون مكملة لبرنامجها الوطني الخاص بالحكم السديد المعروض على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الحكومة، تحقيقا لهذا الغرض، على مناقشة سبل تنفيذها المبكر والاتفاق على هذه السبل، فضلا عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى البلدان المانحة وأية مؤسسات دولية أخرى موجودة في البلد، أن تساعد حكومة غينيا الاستوائية على تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- ترحب بما وجهته حكومة غينيا الاستوائية مؤخرا من دعوات إلى الممثل الخاص وإلى مقرري اللجنة المعنيين بموضوعات محددة، وتتطلع إلى زياراتهم في وقت مبكر وتوصياتهم التي تساهم في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع الاهتمام استمرار الجهود المالية والإرادة السياسية من جانب حكومة غينيا الاستوائية من أجل إنشاء مركز تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في غينيا الاستوائية قصد تدعيم القدرة الوطنية في هذا المجال، وتشجع حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى دعم عمل المركز والتماس تعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٧- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية مواصلة تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة الإذن، بدون أي قيد لا موجب له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبممارسة نشاطها بحرية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية؛

٨- تقرر تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، وتطلب منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع حكومة البلد والقيام، بشكل خاص، بمساعدة المفوضية السامية والحكومة على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يمد الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٥.]

الجلسة ٦٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٣/٢٠٠١- حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الواجبة التطبيق،

وإذ تدين بقوة مرة أخرى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وخاصة الفقرة ٢٠ منه، وقرارها ٢١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، فضلا عن القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا وسير عملها بفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة رواندا لما أحرزته من تقدم في استعادة سيادة القانون وما اتخذته من إجراءات لتعزيز السلام والاستقرار وتشجيع الوحدة الوطنية والمصالحة،

١- تحيط علما بارتياح كبير بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة الذي أعده الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (A/55/269)، وبتقريره المستكمل الذي قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/2001/45/Add.1) ؛

٢- تعرب عن بالغ تقديرها للممثل الخاص للأنشطة التي اضطلع بها في إطار ولايته؛

٣- تحيط علما بالاتفاق الذي وقعته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تلبية أي طلبات من حكومة رواندا للحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان من أجل تنمية وزيادة تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

٤- توصي المجتمع الدولي بمواصلة تقديم المساعدة لتنمية رواندا بغية ضمان انتعاشها واستقرارها في الأمد الطويل؛

٥- تقرر إنهاء ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

٦- تقرر أيضا وقف نظرها في حالة حقوق الإنسان في رواندا.

الجلسة ٦٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٤- الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادتين ٥٥ و٥٦ منه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة المشتركة ٣ منها والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فضلا عن الصكوك الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٤ من الجزء الأول منهما،

وإذا تشير أيضا إلى أن الاتحاد الروسي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير كذلك إلى أن الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وكذلك البيانين السابقين حول هذا الموضوع الصادرين عن رئيس اللجنة بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ و٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذا يســـاورها بالغ القلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد باستخدام العنف ضد المدنيين على نطاق واسع والمزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، وأماكن الاحتجاز المخصصة وكذلك اســـتمرار التجاوزات والمضايقات التي يقوم بها عند نقاط التفتيش موظفو الحكومة الروسية في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي، ولا سيما التقارير التي تشير إلى استخدام القوة العسكرية الروسية بصورة مفرطة وعشوائية، مما أسفر عن حالة إنسانية خطيرة،

وإذ يســـاورها شـــديد القلق أيضا إزاء عمليات الهجوم على المدنيين، والأعمال الإرهابية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم والتجاوزات التي ارتكبها المحاربون الشيشان،

وإذ تعـــرب عـــن استيائها من ضخامة عدد الضحايا والمشردين والمعاناة التي تسببت فيها كل الأطراف للسكان المدنيين، بما في ذلك تدمير المنشآت والمرافق الأساسية بشكل خطير ومنتظم، وهو أمر يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، وعن قلقها إزاء احتمال امتداد أثر النزاع إلى جمهوريات مجاورة أخرى تابعة للاتحاد الروسي وإلى بلدان مجاورة،

وإذ يســـاورها القلق إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المرضية السائدة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروســـي، الأمر الذي يعوق بشدة عدة أمور منها جهود الإغاثة التي تبذلها المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية في جمهورية الشيشان وفي الجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ ترحب بإعلان خفض عدد الفرقة العسكرية المتحدة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وعدد نقـــاط التفتيش، وترحب أيضا بإعادة إنشاء نظام قضائي يتكون من محكمة عليا ومحاكم إقليمية ومحاكم مدن في جمهورية الشيشان، وازدياد مشاركة أفراد الإثنية الشيشانية في قوات الشرطة وكذلك تشكيل قوات شرطة مختلطة عند نقاط التفتيش،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون والحوار بين الاتحاد الروسي ومختلف هيئات مجلس أوروبا، بما في ذلك الزيارات التي قام بها المفوض المعني بحقوق الإنسان التابع لهذا المجلس ومقررو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،

وإذ تحيط علما بالاستعداد الذي أعربت عنه منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة الاتصالات بحكومة الاتحاد الروسي بهدف تيسير التوصل إلى حل سلمي للأزمة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علما أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة البرلمان الروسي (مجلس دوما الدولة) بشأن إعادة الحياة السياسية والاجتماعية- الاقتصادية إلى مجراها الطبيعي واحترام حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان،

وإذ تحيط علما كذلك بإنشاء اللجنة الوطنية العامة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق الإنسان في منطقة شمال القوقاز (لجنة كراشيننكوف)؛

وإذ ترحب بتمديد فترة سريان مذكرة التفاهم المبرمة بين السلطات الروسية ومجلس أوروبا بشأن توفير الخبراء الاستشاريين لمكتب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية في جمهورية الشيشان، وهو السيد فلاديمير كلامانوف، وبكون هؤلاء الخبراء قادرين على التعاون ومطالبين بهذا التعاون من أجل تنفيذ جميع مهام المكتب، بما في ذلك رصد التحقيقات التي تجريها السلطات الروسية المختصة في انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن دعم استعادة سيادة القانون في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بالتعاون بين السلطات الروسية والمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية بشأن تيسير سبل الوصول إلى مراكز الاحتجاز في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي،

وقد نظرت في التقريرين اللذين قدمهما الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية في جمهورية الشيشان، السيد فلاديمير كلامانوف، وتقرير اللجنة الوطنية العامة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام حقوق الإنسان في منطقة شمال القوقاز (لجنة كراشيننكوف) وتقرير مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا عن زيارته التي قام بها إلى الاتحاد الروسي وجمهورية الشيشان في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠١،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/CN.4/2001/36)؛

٢- تطلب إلى جميع الأطراف في النزاع اتخاذ خطوات فورية لوقف القتال والاستخدام العشوائي للقوة والسعي على سبيل الاستعجال إلى حل سياسي بغرض التوصل إلى نتيجة سلمية للأزمة تحترم السيادة والسلامة الإقليمية للاتحاد الروسي احتراما تاما؛

٣- تديـــن بشدة استمرار الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب القوات العسكرية الروسية والعسكريين وموظفي الدولة على الصعيد الاتحادي، بما في ذلك الهجوم على المدنيين وغيره من انتهاكات القانون الـــدولي وكذلـــك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، وتطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تمتثل لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في العمليات التي تقوم بها ضد المحاربين الشيشان، وأن تتخذ جميع التدابير التي تكفل حماية السكان المدنيين؛

٤- تدين بشدة أيضا جميع الأنشطة والهجمات الإرهابية وكذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي الـــتي ارتكـــبها المحـــاربون الشيشان مثل أخذ الرهان والتعذيب والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والأفخاخ المـــتفجرة وسائر النبائط المتفجرة بهدف إلحاق خسائر واسعة النطاق في صفوف المدنيين، وتدعو إلى إطلاق سراح جميع الرهائن على الفور؛

٥- ترحب باعتماد برنامج شامل للإعمار الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وتحث حكومة الاتحاد الروسي على تنفيذه دون إبطاء وتعويض المتضررين عن تدمير وفقدان ممتلكاتهم؛

٦- تحيط علما بالإجراءات التي اتخذها مكتب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي، بالتعاون مع خبراء مـــن مجلس أوروبا، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي وذلك من خلال النظر في الشكاوى الواردة، مما أسفر عن جملة أمور منها العثور على بعض المفقودين والإفراج عن بعض المحتجزين والإسراع في إصدار وثائق هوية للمشردين داخليا؛

٧- تكـــرر طلبها إلى الاتحاد الروسي أن ينشئ، وفقا للمعايير الدولية المعترف بها، لجنة تحقيق وطنية موســـعة ومستقلة للتحقيق السريع في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي التي ارتكبـــت في جمهوريـــة الشيشـــان التابعة للاتحاد الروسي، وذلك من أجل الوقوف على الحقيقة وتحديد الجهات المسؤولة بغرض تقديمها إلى القضاء والحيلولة دون إفلاتها من العقاب؛

٨- تعرب عن بالغ القلق إزاء بطء التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها القوات الاتحادية والعسكريون والموظفون الاتحاديون والعاملون في وكالات إنفـــاذ القوانـــين ضد المدنيين، وتلاحظ بعين القلق أنه لم يصل إلى الجهاز القضائي سوى عدد قليل جدا من هذه الدعاوى؛

٩- تطلب إلى الاتحاد الروسي أن يضمن قيام مكاتب الادعاء العام المدنية والعسكرية بإجراء تحقيقات وإقامة دعاوى جنائية بصورة منتظمة وجدية وشاملة في ما يتعلق بجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق

الإنسان، وبخاصة الانتهاكات التي ارتكبها ضد المدنيين أفراد القوات الاتحادية والعسكريون والموظفون الاتحاديون والعاملون في وكالات إنفاذ القوانين الذين يزعم أنهم تورطوا في جرائم حرب وانتهاكات حقوق الإنسان، وبمتابعة المكاتب للدعاوى التي أحيلت إليها متابعة صارمة؛

١٠- تطلب أيضا إلى الاتحاد الروسي أن يضمن اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري وحلها كما سجلتها وأبلغت عنها عدة جهات من بينها مكتب الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي، وأن يضمن إقامة دعاوى جنائية عند الاقتضاء؛

١١- ترحب بتعهد حكومة الاتحاد الروسي بالتعاون مع الآليات الخاصة للجنة، وبالدعوات التي وجهت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال وتطلب إليهما القيام ببعثتيهما على وجه السرعة؛

١٢- تكرر طلباتها بأن يضطلع المقررون الخاصون المعنيون والآليات الخاصة للجنة ببعثات إلى جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي دون إبطاء، وتعرب عن بالغ قلقها لأن المقررين الخاصين المعنيين بموضوعات محددة والممثلين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وكذلك بمسألة المشردين داخليا الذين تقدموا بطلبات لزيارة جمهورية الشيشان لم يتلقوا بعد أي رد في هذا الصدد، وتحث حكومة الاتحاد الروسي على النظر بعين العطف وعلى سبيل الأولوية في الطلبات التي قدموها؛

١٣- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تضمن عودة فريق المساعدة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جمهورية الشيشان فورا، وأن تخلق الظروف الضرورية للاضطلاع بولايته، وتؤكد أن التوصل إلى حل سياسي يعتبر أمرا أساسيا وأن المساعدة التي تقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من شأنها أن تسهم في بلوغ هذه الغاية؛

١٤- تحث الاتحاد الروسي على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المشردين داخليا وتزويدهم بالضروريات الأساسية لمعيشتهم اليومية، فضلا عن توفير المساكن واستعادة المرافق العامة على وجه الاستعجال؛

١٥- تحث أيضا حكومة الاتحاد الروسي على ضمان الوصول الحر ودون عوائق للمنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية والوطنية، ولا سيما المنظمات التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جمهورية الشيشان والجمهوريات المجاورة التابعة للاتحاد الروسي، وذلك وفقا للقانون الإنساني الدولي، والعمل على تيسير أنشطتها بما فيها تقديم المعونة الإنسانية بعدة طرق منها تبسيط اللوائح التنظيمية، وكذلك تيسير وصولها إلى شبكة الاتصالات اللاسلكية بالأمم المتحدة؛

١٦- تحث كذلك حكومة الاتحاد الروسي على ضمان الوصول الحر ودون عوائق لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والوطنية إلى جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي؛

١٧- تعرب عن قلقها إزاء الحالة في مراكز الاحتجاز والتقارير المستمرة عن أماكن الاحتجاز المخصصة و"مخيمات الفرز"، وكذلك معاملة المحتجزين غير المسجلين وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها المحتجزون؛

١٨- ترحب بتعاون حكومة الاتحاد الروسي، حيث إنها كفلت للمنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سبل الوصول الحر والفعلي في جمهورية الشيشان إلى أماكن الاحتجاز، وتحث الحكومة على أن تجعل هذا الوصول يشمل جميع أماكن الاحتجاز بغرض التحقق من أن جميع المحتجزين يعاملون معاملة تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

١٩- تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي أن تنشر المعارف بشأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن يضمن الحصول عليها في جميع أجهزة الدولة، على كافة المستويات، بما فيها القوات العسكرية، وأن تنتهج سياسة تتفق مع القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

٢٠- ترجو من المفوضة السامية أن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وأن تبقي الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٢٥- الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للغذاء الذي عقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، وبشكل خاص قرارها ٢٠٠٠/١٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه المشكلة، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للغذاء، والتعاون في الوقت

نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء بالأرقام الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

١- تؤكد من جديد أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول ٨٢٦ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من الغذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يمكن قبوله ويشكل انتهاكا لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويمكن أن يولد في الوقت نفسه ضغوطا إضافية على البيئة في المناطق الهشة إيكولوجيا؛

٤- تشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- تشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير بغية التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتعزيز الأوضاع المفضية إلى تحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٦- تحيط علما بتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعنون "حالة أطفال العالم ، ٢٠٠١"، عن أولى سنوات الطفولة، وتذكر، في هذا السياق، بأن تغذية الأطفال الصغار تستحق أن تولى أعلى درجة من الأولوية؛

٧- تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، المقدم وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/١٠ (E/CN.4/2001/53)، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في تنفيذ مهام ولايته، القيام بالأنشطة الرئيسية التالية:

(أ) أن يلتمس ويتلقى المعلومات عن جميع جوانب إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك الضرورة الملحة لاستئصال الجوع، وأن يستجيب لهذه المعلومات؛

(ب) أن يتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتصل بتعزيز الحق في الغذاء وإعماله على نحو فعال، وأن يقدم التوصيات الملائمة بشأن إعمال هذا الحق، على أن يأخذ في اعتباره العمل المضطلع به بالفعل في الميدان على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يحدد القضايا الناشئة فيما يتصل بالحق في الغذاء على نطاق العالم؛

٩- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص، في تنفيذه لمهام ولايته، أن يولي الاهتمام لقضية مياه الشرب، آخذا في اعتباره الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء؛

١٠- تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- تشجع المقرر الخاص على إدراج منظور يراعي نوع الجنس في الأنشطة المتعلقة بولايته؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية أن توفر كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

١٣- ترحب بالعمل الذي قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الآن في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما بتعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) حول الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، في سبيل القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع؛

١٤- ترحب أيضا بعقد المفوضة السامية اجتماع التشاور الثالث للخبراء بشأن الحق في الغذاء الذي استضافته حكومة ألمانيا في بون من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ والذي ركز على آليات التنفيذ على المستوى القطري، وتحيط علما مع الاهتمام بتقرير هذا الاجتماع (E/CN.4/2001/148)؛

١٥- توصي بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع تشاور رابعا للخبراء بشأن الحق في الغذاء، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر، وبأن تدعو خبراء من جميع المناطق للمشاركة فيه؛

١٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ مهام ولايته، وذلك بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والمقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء.

الجلسة ٧٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد.انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٢٦- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (E/CN.4/2001/50) ،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال العلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضا حرية التجارة تهديدا خطيرا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تحث كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى النظر في اعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣- ترفض تطبيق هذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، لما لها من آثار سلبية على إعمال كافة حقوق الإنسان لشرائح عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالتخلي عن هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٥- تؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤكد من جديد أيضا أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٧- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية كما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره (E/CN.4/1998/29)؛

٨- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

٩- تدعو جميع المقررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٠- تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١١- تطلب إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند القيام بمهامها المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار ويلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٢- تقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٢٧- آثـــار سياســـات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكـــامل بجمـــيع حقـــوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى أن الغرض المتوخى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٦، فضـــلا عـــن القرارات والمقررات التي اعتمدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما قرار اللجنة ٨٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

واقتـــناعا مـــنها اقتناعا تاما بضرورة إيجاد روح جديدة من التعاون الدولي، استنادا إلى مبدأ تحقيق منافع مشتركة، ولكن أيضا على أساس المسؤوليات المشتركة والمتمايزة بين البلدان النامية والبلدان الصناعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المستويات المطلقة التي بلغتها الديون الخارجية للبلدان النامية وخدمة ديونها تدل على استمرار خطورة هذه الحالة، وأن فصول الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى قد عملت على زيادة تدهور هذه الحالة، وأن عبء الديون الخارجية بات يشكل على نحو متزايد أمرا لا يطاق بالنسبة لعدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تعي أن المشكلة الخطيرة المتمثلة في عبء الديون الخارجية لا تزال تشكل أحد أهم العوامل الحاسمة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وكذلك على مستويات المعيشة في العديد من البلدان النامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ذات طابع اجتماعي،

وإذ تؤكـــد أن منافع العولمة وما يترتب عليها من تكاليف تقتسم بصورة جد متفاوتة، وأن العولمة تخلق تحديات ومخاطر وشكوكا جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية وتدعيمها،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مرارا وتكرارا، ما زالت البلدان النامية تنفق سنويا أكثر مما تتلقاه فعليا من المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعترف بأنه، على الرغم من أن مخططات تخفيض الديون قد ساعدت على تخفيض الديون، ما زال كثير من البلدان الفقيرة المثقلة بالديون تطالب بسداد معظم ديونها،

وإذ تعتبر أن التدابير الرامية إلى تخفيف مشكلة الديون، سواء كانت ذات منشأ رسمي أو خاص، لم تحقق حلا فعالا ومنصفا وموجها نحو التنمية ومستديما لمشكلة الديون المستحقة وخدمة الديون التي يعاني منها عدد كبير من البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين جسامة عبء الدين الخارجي وشدة تزايد الفقر الذي يلاحظ على نطاق العالم والذي بلغ درجة كبيرة في أفريقيا خاصة،

وإذ تسلم بأن الديون الخارجية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعا كاملا بحقها في التنمية،

١- ترحب بالتقرير المقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/56) من الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشيد بالخبير المستقل لعمله القيم وتشجعه على مواصلة دراسة هذه القضايا؛

٢- تشدد على أن لسياسات التكيف الهيكلي آثارا خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٣- تلاحظ مع القلق استمرار وجود مشكلة الديون الخارجية، وزيادة تجذر حلقة الديون والتخلف المفرغة، وزيادة خدمة الديون بوتيرة أكبر بكثير من الديون ذاتها، واشتداد وطأة أعباء السداد في بلدان نامية كثيرة، بما فيها بلدان ذات دخول منخفضة ومتوسطة، رغم تكرر إعادة الجدولة، وعدم توافر التمويل الكافي للمبادرات الحالية لخفض الديون والحد من الفقر وزيادة النمو وربطها بشروط عديدة؛

٤- تشير إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين والذي يرد في مرفق قرارها دإ-٢/٢٤ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنمائي ومستديمة لأعباء الدين الخارجي وخدمة الديون الملقاة على عاتق البلدان النامية؛

٥- تؤكد من جديد أن الحل الدائم لمشكلة الديون الخارجية يكمن في إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يستند، في جملة أمور، إلى أنظمة مالية وتجارية دولية تتوافر لها عناصر الانفتاح والإنصاف وتكون راسخة وغير تمييزية، فضلا عن كونها قابلة للتنبؤ وشفافة ومتعددة الأطراف تحكمها قواعد، مما يكفل للبلدان النامية، ضمن أمور أخرى، تحسين أوضاع السوق وأسعار السلع الأساسية، وتثبيت أسعار الصرف وأسعار الفائدة، وتيسير الوصول إلى الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وتدفقات كافية من الموارد المالية الجديدة، فضلا عن تيسير الوصول إلى تكنولوجيا البلدان المتقدمة؛

٦- تشدد على ضرورة تولي البلدان قيادة البرامج الاقتصادية الناشئة عن الديون الخارجية وربط قضايا السياسات الاقتصادية الكلية والمالية لهذه البرامج، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز الأهداف الإنمائية الاجتماعية الأوسع، مع مراعاة خصائص البلدان المدينة وظروفها واحتياجاتها المحددة؛

٧- تؤكد أن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٨- تشدد على أهمية الحاجة إلى تمديد المبادرات المتعلقة بالديون الخارجية، ولا سيما المبادرة المعززة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والقرار الذي اتخذه نادي باريس بتجاوز شروط نابولي، والتعجيل بها وتنفيذها تنفيذا كاملا، وجعلها أكثر مرونة، وتلاحظ بقلق في الوقت نفسه صرامة معايير تحديد الأهلية التي اعتمدها مجتمع الدائنين الدولي في إطار هذه المبادرات، الأمر الذي بات مصدر قلق أكبر في ضوء الأعراض الأخيرة للأزمة المالية الدولية؛

٩- تشدد أيضا على ضرورة توجيه تدفقات مالية جديدة من جميع المصادر إلى البلدان النامية المدينة، فضلا عن تدابير تخفيف الديون، بما فيها إلغاء الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية الدولية على زيادة مساعدتها المالية التساهلية بشروط مواتية، كوسيلة لدعم تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

١٠- تطلب من الخبير المستقل أن يقدم إليها سنويا تقريرا تحليليا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) ما يترتب على الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهتها من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقرا والمثقلة بالديون؛

(ج) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان؛

١١- تطلب أيضا من الخبير المستقل تقديم نسخة مسبقة من تقريره السنوي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة توجيهات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لمساعدة الفريق في الاضطلاع بولايته؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه؛

١٣- تحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

١٤- تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ التزامات واتفاقات ومقررات مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية التي نظمت منذ مطلع التسعينات بشأن التطورات المتصلة بمسألة الديون الخارجية؛

١٥- تطلب أيضا إلى الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص النظر في إمكانية إلغاء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أو تخفيضها إلى حد كبير، مع منح الأولوية للبلدان الخارجة من حروب أهلية مدمرة أو البلدان التي لحق بها دمار نتيجة لكوارث طبيعية؛

١٦- تحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون على البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وذلك لتحرير المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

١٧- تسلم بأن ثمة حاجة إلى مزيد من الشفافية ومشاركة من جميع الدول والنظر في القرارات المناسبة للجنة في مداولات وأنشطة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية؛

١٨- تكرر رأيها أنه من أجل إيجاد حل مستديم لمشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

١٩- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني ببرامج التكيف الهيكلي بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية، في مجال السياسة العامة، بشأن

برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساسا لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٠- تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لمشكلة عبء ديون البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا، وخاصة للأثر الاجتماعي المترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية؛

٢١- تطلب إلى المفوضة السامية اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز استجابة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٢٨- السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا تركز ولايته على السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وإلى قرارها ٢٠٠٠/١٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تلاحظ العمل الذي قامت به الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن الملائم،

وإذ يساورها القلق من أن أي تدهور في حالة السكن عموما يؤثر تأثيرا مفرطا على الفقراء وكذلك على النساء والأطفال وأفراد المجموعات التي تتطلب حماية خاصة،

١- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم (E/CN.4/2001/51) وبالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/49)؛

٢- تشجع المقرر الخاص، بمقتضى ولايته، على أن يضع مسألة السكن الملائم موضع اهتمام عمليات الاستعراض ذات الصلة في مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، ولا سيما الاستعراض الخماسي السنوات لجدول أعمال الموئل المقرر إجراؤه في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك، حيثما أمكن، عن طريق المساهمة في هذه الأحداث والمشاركة فيها؛

٣- تشجع أيضا المقرر الخاص على تعزيز إدماج الحقوق ذات الصلة بولايته في الحملة العالمية لضمان حيازة السكن التي أطلقها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وفي غيرها من الأنشطة التنفيذية الجارية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في العمليات والمبادرات الرامية إلى تخفيف الفقر، وأن يقيم لهذا الغرض حوارا مع الحكومات والأجهزة ذات الشأن في الأمم المتحدة، وخصوصا مع المركز المذكور، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية؛

٤- تشجع كذلك المقرر الخاص على التعاون، بمقتضى ولايته، مع غيره من المقررين والممثلين والخبراء، لا سيما الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة في اللجنة، وأجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى المقرر الخاص، في معرض الاضطلاع بولايته:

(أ) أن يركز تركيزا خاصا على الحلول العملية في مجال إنفاذ الحقوق ذات الصلة بولايته، على أساس المعلومات المفيدة، ولا سيما أفضل الممارسات، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ هذه الحقوق في إطار القوانين المحلية، الواردة من الحكومات ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية؛

(ب) أن يعمل على تيسير توفير المساعدة التقنية؛

٦- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص، في حدود ولايته، أن يواصل استعراض الترابط بين السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم وغيره من حقوق الإنسان؛

٧- تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساند التعاون بين المقرر الخاص وغيره من المقررين والممثلين والخبراء والأعضاء والرؤساء في الأفرقة العاملة التابعة للجنة، ومع أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تكون ذات صلة بولاية المقرر الخاص؛

٩- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المركز المذكور تعزيز تعاونهما والنظر في مسألة وضع برنامج مشترك لحقوق السكن؛

١٠- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تنفذ بالكامل حقوق السكن، بما في ذلك من خلال سياسات التنمية المحلية على المستوى الحكومي الملائم وفي ظل المساعدة الدولية والتعاون الدولي، وإيلاء الاهتمام بصفة خاصة إلى الأفراد، وفي غالب الأحوال النساء والأطفال والمجتمعات التي تعيش في فقر مدقع، وإلى ضمان الحيازة؛

(ب) أن تضمن احترام جميع المعايير الوطنية الملزمة قانونا في مجال السكن؛

(ج) أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

(د) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن مختلف التجارب، لا سيما عن أفضل الممارسات، في المجالات التي تتعلق بولايته؛

(هـ) أن تعمد، دون تمييز مهما كان نوعه سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

'١' إلى مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والتهميش لأولئك الناس الذين يعانون من التمييز لأسباب متعددة، وبصفة خاصة ضمان الوصول دون تمييز إلى السكن الملائم للسكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

'٢' تشجيع المشاركة في عمليات صنع القرارات، وبصفة خاصة على المستوى المحلي، لدى وضع معايير ملائمة للمعيشة والسكن؛

١١- تدعو المركز والمفوضية السامية إلى استكشاف المزيد من الإمكانات لمساندة المقرر الخاص؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بالمساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٢٩- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ١٩٩٨/٣٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت بموجبه عدة أمور منها أن تقوم، كجزء من جهودها الرامية إلى إبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أفضل، تعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم،

وإذ تذكر أيضا بأن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ ترحب بإطار عمل داكار المعتمد في المحفل العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة والذي تقرر فيه كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف القمة العالمية للطفل وكذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المزمع عقده في عام ٢٠٠١،

وإذ يساورها بالغ القلق أن نحو ٠٠٠ ٠٠٠ ١٢٠ طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2001/52)، وبتقرير الأمين العام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/49)؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام أيضا بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حقوق الطفل في ما يخص تعزيز الحق في التعليم والتعليقات العامة بشأن هذه الحقوق، وبخاصة التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل؛

٣- تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تعوق سبل الحصول على التعليم، ولا سيما للبنات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، والأطفال المهاجرون، والأطفال اللاجئون، والأطفال المشردون داخليا، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المحرومون من حريتهم؛

(ج) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص إلزاميا ومتيسرا ومتاحا بالمجان للجميع؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ومنها رفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل و/أو بسن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، لجميع الأطفال وذلك من أجل تجنب أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(هـ) أن تعتمد تدابير فعالة للتشجيع على المواظبة على المدارس وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(و) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تستهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والنماذج النمطية القائمة على نوع الجنس الواردة في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(ز) أن تقدم معلومات عن أفضل الممارسات التي تكفل القضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبخاصة عندما تطلبها المقررة الخاصة؛

٤- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة العمل وفقا لولايتها ومضاعفة جهودها بوجه خاص لتحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والمصاعب في إعمال الحق في التعليم؛

٥- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل وكذلك مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك مواصلة حوارها مع البنك الدولي؛

٦- تكرر تأكيد أهمية المضي في إجراء حوار منتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبين المقررة الخاصة وتدعوهم إلى مواصلة هذا الحوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تقدما إلى اللجنة معلومات عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع إشارة محددة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

٧- ترجو من جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها وأن تنظر بعين العطف إلى الطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٨- تقرر:

(أ) أن تجدد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) أن تـــنظر في مســـألة الحق في التعليم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٩ .]

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣٠- مســـألة إعمـــال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع الـــبلدان، ودراســـة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ باهتمام الجهود الجديدة المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه لكفالة إعمال هذه الحقوق وإزالة الحواجز الحائلة دون ذلك على جميع المستويات، ينبغي استكشاف إمكانية بذل جهود إضافية،

وإذ تلاحـــظ باهتمام أيضا تقرير حلقة العمل التي نظمتها في ٥ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية بشأن أهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/62/Add.2)،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراراها ٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/49)، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2001/62 وAdd.1) وكذلك جميع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة بهذا الخصوص من المفوضة السامية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تحيط علما مع الاهتمام بما يلي:

(أ) بدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ب) العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المساعدة المقدمة للدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها، عن طريق تعليقاتها العامة، وتلاحظ اعتماد التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) في أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وتنظيم أيام مناقشة عامة، مثل المناقشة العامة التي عقدت يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن حق كل فرد أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الفقرة ١(ج) من المادة ١٥ من العهد)؛

(ج) عمل لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) جهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان داخل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) وضع برامج تدريبية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الخبرة الداخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشاريع التعاون التقني، وتشجيع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٣- ترحب بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي يبذلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تنسيقا لمتابعة مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع المعقود في جومتيان، تايلند، في آذار/مارس ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والتي ينبغي لها أن توفر إطارا من أجل تحديد الأهداف ورسم النهج الجديدة وإقامة شراكات داعمة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأنشطة متابعة هذه المؤتمرات والقمم، مثل محفل التعليم العالمي، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقودة أيضا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فضلا عن المناسبات القادمة مثل دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛

(ب) المبادرات الإقليمية لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تعيد تأكيد ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في تخلص البشر الأحرار من الخوف والعوز إلا إذا وجدت ظروف يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق إمكانات الإنسان بالمشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم أطرافا فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، فضلا عن التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في كافة البلدان الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى؛

(هـ) أن من الأهمية بمكان التعاون على الصعيد الدولي من أجل مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعتبر عملية حيوية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير كما هو واضح في عالم اليوم؛

٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تعمل بالكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تقوم بتنفيذه إذا كانت طرفا فيه؛

(ج) أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(د) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان وأن تتناول هذه القضية في أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

(هـ) أن تكفل تدريجيا، من خلال سياسات التنمية الوطنية والمساعدة والتعاون الدوليين، الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مانحة الأولوية للأفراد، وجلهم من النساء والأطفال، وبخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع وتصبح بالتالي الأشد ضعفا وحرمانا؛

(و) أن تنظر في هذا السياق، حسب الاقتضاء، في استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استنادا إلى معايير مرجعية محددة تستهدف تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) أن تساعد على التخفيف من عبء الديون الخارجية التي لا تحتمل للبلدان التي تفي بمعايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضا جهود حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ برامج مثل الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز في أفريقيا، وتعمير البلدان المتضررة بالكوارث الطبيعية؛

(ح) أن تعزز المشاركة الفعالة الواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ط) أن تضمن الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات على أسس غير تمييزية، وبخاصة فيما يتعلق بالجماعات الضعيفة والمهمشة، وأن تكفل تلبية استراتيجيات الصحة العامة، على الصعيد الوطني، للشواغل الصحية للجميع؛

(ي) إتاحة الإرشاد والوصول إلى المعلومات فيما يتعلق بالمشاكل الصحية داخل المجتمعات المحلية كلها، بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة؛

٦- تطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تدرس مسألة إعادة النظر في تحفظات أخرى من أجل سحبها؛

(ب) أن تشجع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع قطاعات المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي حينها؛

(د) أن تكفل مراعاة العهد في كافة عملياتها لاتخاذ القرارات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٧- تشير إلى أن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، يعد واحدا من مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن التعاون الدولي على نطاق أوسع من شأنه أن يسهم في التقدم الدائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- تقرر ما يلي:

(أ) أن تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمل، على الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات الأخرى للأمم المتحدة التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صوغ مزيد من التعليقات العامة من أجل المساعدة على مواصلة الدول الأطراف تنفيذها للعهد وتعزيز هذا التنفيذ، وإتاحة التجربة المكتسبة نتيجة فحصها لتقارير الدول الأطراف لاطلاع الدول الأطراف جميعها تحقيقا للفائدة؛

(ب) أن تشجع جميع الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي لأنشطتها صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تعزيز تعاونها وزيادة تنسيق أنشطتها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جملة أمور منها تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) ، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد؛

(د) أن تشجع المفوضة السامية على تعزيز قدرات مكتبها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإطلاع الآخرين على خبرتها وذلك، في جملة أمور، من خلال عقد اجتماعات خبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في إطار برنامج العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة توفير أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا كاملا؛

(ز) أن تدعم الجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية لتنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يرمي إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وتعزيز قدرة اللجنة على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، بناء على ذلك، إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل ذاك على نحو مناسب؛

٩- تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣١- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضا إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أكثر أشكاله استمرارا، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد ثلاث وخمسين سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع، والمرض، وعدم كفاية المساكن، والأمية، واليأس يؤثران تأثيرا خطيرا في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه اللجنة بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في أفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع أنشطة العقد موضع التنفيذ (A/55/407)،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي ذكرت فيه بأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ينبغي أن تتضمن مواصلة مراعاة الجهود التي يبذلها أفقر الناس أنفسهم والظروف الممكن فيها أن ينقلوا خبراتهم إلى غيرهم،

وإذ تذكر كذلك بإعلان مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ١٩٩٧ والذي أطلق حملة عالمية تهدف إلى توفير الفرصة لمائة مليون من أفقر الأسر في العالم، وبخاصة النساء، للحصول على ائتمانات للعمالة الذاتية بحلول عام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أن الحكومات تعهدت، في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، بالسعي إلى تمكين كافة الأشخاص، رجالا ونساء، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون الفقر، من ممارسة الحقوق، واستخدام الموارد، وتقاسم المسؤوليات التي تمكنهم من العيش عيشة مرضية، والمساهمة في رفاه أسرهم ومجتمعهم المحلي

والإنسانية، وتعهدت بتحقيق هدف القضاء على الفقر في العالم من خلال أعمال يضطلع بها على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما يشكله ذلك من ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية بالنسبة للجنس للبشري،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تمتع المرأة الفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها، ولا سيما الحقوق المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالتنمية الاقتصادية والموارد الاقتصادية (E/CN.4/1998/22-E/CN.6/1998/11)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/54 وCorr.1) وبما قدمته فيه من توصيات، ولا سيما فيما يتعلق بأهمية معرفة الفقراء أنفسهم لحقوقهم، واستغلال قدراتهم لتنظيم أنفسهم، والتدريب على مكافحة الفقر، والتعبئة العامة الضرورية، بوصف هذه الأمور ركائز استراتيجية عالمية لمكافحة الفقر،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1) التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات الواردة فيها،

١- تؤكد من جديد:

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلبان، من ثم، القيام بأعمال عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة وفي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة؛

(ج) أنه مما لا غنى عنه أن تساعد الدول على دعم مشاركة أفقر الناس في اتخاذ القرارات داخل المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي إعمال حقوق الإنسان وفي مكافحة الفقر المدقع، وأن تتاح للفقراء ولأفراد المجموعات الضعيفة القدرة على تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المشاركة في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تهمهم، مما يمكنهم من أن يصبحوا شركاء فعليين في التنمية؛

(د) أن انتشار الفقر المدقع يحول دون الممارسة الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(هـ) أن استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تهيئة ظروف عيش أفضل للجميع في ظل من الحرية أفسح، ويتمثل أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل في القضاء على الفقر؛

(و) أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمعاناة النساء والأطفال الذين غالبا ما يكونون أشد الناس تأثرا بالفقر المدقع؛

٢- تشير إلى:

(أ) أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، اللذين أكدا من جديد خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي والمعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يوفران الإطار الحق لاستئصال الفقر عن طريق تحديد الأهداف بدقة، ووضع الخطط وتنفيذ البرامج؛

(ب) أنه لضمان حماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من معرفة ما يعانيه السكان من الفاقة، ولا سيما النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

(ج) أنها طلبت، في قرارها ١٩٩٧/١١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وأن تضمن تعاونا أفضل بين المؤسسات والهيئات المختصة، وأن تبقي بانتظام الجمعية العامة على علم بتطور هذه المسألة وأن توافيها بمعلومات محددة عنها بمناسبة انعقاد أنشطة من مثل تقييم منتصف المدة في عام ٢٠٠٢ ونهاية المدة في عام ٢٠٠٧ لعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(د) أن المفوضة السامية اقترحت، في تقريرها (A/53/372، المرفق) المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن تقييم منتصف المدة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أن تسعى اللجنتان الثانية والثالثة للجمعية العامة، مجتمعتين، إلى إعمال الحق في التنمية بتركيز اهتمامهما على القضاء على الفقر، والتشديد على الأمن الأساسي اللازم لتمكين الأفراد والأسر من التمتع بالحقوق الأساسية والاضطلاع بالمسؤوليات الأولية؛

٣- ترحب بالأنشطة المتزايدة بصدد الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٤- تعرب عن تقديرها:

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا في معالجتها لمسألة الفقر المدقع، وخاصة من خلال اعتماد وتنفيذ استراتيجية عمل الأمم المتحدة لخفض نسبة الفقر المدقع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة تعزز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها؛

(ج) للمبادرات التي اتخذها المسؤولون عن التعليم الوطني في العديد من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشبان بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحة إلى الاتحاد لتمكين أشد الناس فقرا من استرداد حقوقهم؛

(د) لما توليه الخبيرة المستقلة من أولوية لتعزيز وسائل التعبير الخاصة بأفقر الناس، وتشير، في هذا الشأن، إلى التحليل الشامل الذي أجراه البنك الدولي مع أفقر الناس أنفسهم، وعنوانه "أصوات الفقراء: هل هناك من يسمعنا؟"؛

(هـ) للخبيرة المستقلة لإرسالها استبيانات إلى الحكومات، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، بغية جمع وجهات نظرها وخبراتها في ميدان حقوق الإنسان والقضاء على الفقر؛

٥- تطلب إلى:

(أ) الجمعية العامة، والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في حسبانها التناقض بين وجود حالات من الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، وهي حالات ينبغي التغلب عليها، ووجوب ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

(ب) الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تظل تراعي، في الأنشطة التي تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلا عن الجهود الرامية إلى تمكين الناس الذين يعانون من الفقر من سبل المشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات التي تهمهم؛

(ج) الأمم المتحدة أن تعزز القضاء على الفقر بوصفه أولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٦- تدعو:

(أ) الهيئات المكلفة برصد تطبيق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى مراعاة مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

(ب) الـــدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وجهات نظرها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع (E/CN.4/2000/52) ؛

٧- تحيط علما باستنتاجات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، التي نظمتها المفوضة السامية وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ و:

(أ) تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة وإلى العمل الجاري في محافل أخرى وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء وأية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) تدعـــو الدول، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصـــة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية إلى موافاة اللجنة الفرعية بآرائها بشأن هذا الموضوع؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧١

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٣٢/٢٠٠١- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وإذ تؤكد أن العولمة تتيح فرصا هامة ولكن تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها متفاوتان في الوقت الحاضر وأن البلدان النامية تواجه صعوبات في مجابهة هذا التحدي الرئيسي،

وإذ تؤكد من جديد على إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإذ تحيط علما باستنتاجات رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، الواردة في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/26، الفصل الثاني، الفرع زاي)، عن أعمال دورته الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ودورته الثانية المعقودة في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، ولا تقبل التجزئة، ومترابطة ومتشابكة، وبأنه على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالا بإنصاف وعدل، فيتعامل معها جميعا على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر للتطورات الخارجية، السلبي منها والإيجابي على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها، وبأن عملية العولمة يجب ألا تستخدم لإضعاف أو لإعادة تفسير المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يظل الأساس لإقامة علاقات ودية بين الدول، ولإيجاد نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا،

وإذ تحيط علما بإعلان بانكوك الذي اعتمد في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (TD/390، الجزء الأول) والذي أكد فيه المؤتمر أن السياسة العامة الوطنية والدولية يجب أن تسترشد بالتضامن والإحساس القوي بالمسؤولية الأخلاقية، وأن الأمر يتطلب ترتيبات أكثر شمولية وشفافية وقائمة أكثر على المشاركة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي، بغية كفالة تمتع الجميع بمنافع العولمة على قدم المساواة،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم ملاءمة التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والتي تؤثر تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن التعاون الدولي لأغراض التنمية لم يعد يحتل نفس المكانة التي كان يحتلها فيما مضى على جدول أعمال المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الإنسان يسعى جاهدا من أجل إقامة عالم تحترم فيه الثقافات والهويات وحقوق الإنسان ويعمل، بذلك الخصوص، على السهر على أن تكون جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، متفقة مع هذه الأهداف،

١- تعترف بحقيقة أنه في حين يمكن أن تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم ما لها من وقع على أمور منها دور الدولة، يعد تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أولا وقبل كل شيء مسؤولية ملقاة على عاتق الدولة؛

٢- تعترف أيضا بأنه فضلا عن مسؤوليات الدول الفردية تجاه مجتمعاتها، تقع على عاتق الدول أيضا مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- تؤكد من جديد أن الجهود المبذولة لجعل العولمة تشمل الجميع وتتميز بالإنصاف لا بد أن تتضمن وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي تتفق مع احتياجات البلدان النامية، ويجب أن توضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية، وتطلب بهذا الخصوص من مؤسسات الإدارة الاقتصادية الدولية تشجيع إقامة قاعدة موسعة لصنع القرار؛

٤- تعرب عن قلقها لأنه في حين تحمل العولمة في طياتها وعود الازدهار إلا أنها تحمل أيضا تحديات خطيرة للبلدان النامية، ولأن وعود الازدهار لم تصل إلى الأغلبية العظمى من سكان العالم، الأمر الذي يؤثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تشدد على أن الوفاء بالالتزام الذي تم التعهد به في قمة الألفية لجعل العولمة قوة إيجابية لجميع شعوب العالم يتطلب، في جملة أمور، تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على حد سواء، وخلق بيئة تمكينية من أجل تمتع كافة الشعوب تمتعا كاملا بحقوق الإنسان، ومن أجل القضاء على الفقر؛

٦- تؤكد أنه لا بد من رصد العولمة وإدارتها بغية تعزيز أثرها الإيجابي والتخفيف من حدة آثارها السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي؛

٧- تشدد ،بناء على ذلك، على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسب الاقتضاء، بمراعاة مسألة تأثير العولمة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في تقاريرهم؛

٨- تحيط علما بالتقرير الأولي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2000/13)، وتشجعهما على مراعاة مضمون هذا القرار عند إعداد الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- تطلب من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتعاون مع الأونكتاد، تقريرا شاملا بعنوان "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" إلى اللجنة لتنظر فيه، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧١

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا

وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣٣- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.4/2001/80)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار جمعية الصحة العالمية ٥٣/١٤ المعنون "فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مواجهة الوباء"، المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تقر بأن الوقاية والعناية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإتاحة الإمكانية لهم للتداوي هي عناصر لا يمكن فصل بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة ولا بد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة جوائح كهذه،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي وضعت في الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ولا سيما المبدأ التوجيهي ٦،

وإذ تحيط علما بالتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) (E/C.12/2000/4) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٢١,٨ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٠،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد بلغ ٣٦ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بما قام به مؤخرا الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من مبادرات في سبيل زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد يكون له أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجتمع ومستوياته، وإذ تؤكد أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشدد، نظرا لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تحديات متزايدة، على ضرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان احترام ومراعاة دول العالم قاطبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من شدة التعرض لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- تقر بأن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هي عنصر واحد من العناصر الأساسية في التوصل تدريجيا إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

٢- تطلب إلى الدول أن تنتهج سياسات، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تعمل على تعزيز ما يلي:

(أ) إتاحة كميات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) إتاحة الإمكانية للجميع دون تمييز، بما في ذلك أشد قطاعات السكان تعرضا للمخاطر، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية بأسعار تكون في متناول الجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا؛

(ج) ضمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة؛

٣- تطلب أيضا إلى الدول، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تمتنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول الجميع، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعا على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا؛

(ب) اعتماد تشريعات أو غيرها من التدابير، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لضمان إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة والحيلولة دون فرض أطراف ثالثة أية قيود عليها؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٤- تطلب كذلك إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تعمل، حيثما أمكن، على تيسير الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المستخدمة لمعالجة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعا، فضلا عن تقديم التعاون الضروري، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، مراعاة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية أو العقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم سياسات الصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة الآمنة والفعالة وبأسعار تكون في متناول الجميع؛

٥- تطلب إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلا عن تدريب الموظفين؛

٦- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عند نظرها في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث بعدها المتصل بحقوق الإنسان، إلى أن تولي الاهتمام لقضية إتاحة إمكانية التداوي، وتدعو الدول إلى تضمين ما تقدمه من تقارير إلى اللجنة المعلومات المناسبة عن ذلك؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات وإلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ حيثما ينطبق ذلك، وأن تقدم أيضا تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣٤- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعـــلان وبـــرنامج عمـــل فيينـــا اللذيـــن اعـــتمدهما المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعـــلان ومـــنهاج عمـــل بـــيجين اللذيـــن اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١)، وبرنامج الموئل الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/10/Rev.1)، وتقرير اللجنة الجامعة المخصصة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/S-24/8/Rev.1)،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض للتمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية كما تتجسد في مختلف الصكوك، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير إلى قرارها ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقا، ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، و١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، و١٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ ترحب بالنتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الواردة في تقريرها المعنون "السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على العنف ضد المرأة" (E/CN.4/2000/68/Add.5) والمقدم إلى اللجنة في دورتها السابقة، ومؤداها أن فقر المرأة، مقرونا بنقص بدائل الإسكان، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان قسرا والطرد القسري من المترل والأرض أثرا أكثر حدة على المرأة منه على الرجل، وإذ تشجع المقررة الخاصة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلا من أعمال،

وإذ تسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في الحصول على الائتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما تشكل تمييزا ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الكاملة غير المنقوصة للبلدان،

وإذ تؤكد ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر حاد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

واقتناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية مراعاة عدم زيادة التفاوت بين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والسيطرة عليها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق وسائر الموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة، من الناحية القانونية، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكا لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز؛

٢- تؤكد من جديد حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد من جديد أيضا التزامات الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٤- تحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض ومساواة المرأة في حق الملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٥- تؤكد من جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٦- تشجع الحكومات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة القائمات على الأسر المعيشية؛

٧- تشجع أيضا الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهم من الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، وسائر الأشخاص المعنيين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشادات الثقافية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٨- توصي بأن تشجع الحكومات مؤسسات الإقراض المالية على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٩- توصي أيضا بأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية وسائر المرافق الائتمانية بتعزيز مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات

التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

١٠- تدعو الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على اتخاذ مزيد من المبادرات لتعزيز مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق ما ينشأ عن حالات الطوارئ المعقدة من آثار، وخاصة فيما يتعلق بمساواة المرأة في حق ملكية الأراضي والممتلكات والسكن اللائق؛

١١- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وسائر المنظمات الدولية المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والملكية والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٢- تشجع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، بصورة منتظمة ومنهجية، لدى تنفيذ ولاياتها، وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٣- تشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على أخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار لدى تحديد ولاية برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن؛

١٤- تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥- تقرر النظر في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٧١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣٥- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وفي سلامة البيئة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة حول الموضوع، وخصوصا القرار ٢٠٠٠/٧٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٨٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢١٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٤٤/٢٢٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٣ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الإطار الدولي القائم بشأن حركة المواد والنفايات السمية والخطرة، وخاصة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وإلى الصكوك والترتيبات الإقليمية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديدا خطيرا لحقي الأفراد الإنسانيين في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملا يتسم بالنزاهة والمساواة والتكافؤ والاهتمام بنفس الدرجة،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكا منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئيا، الأمر الذي يشكل تهديدا خطيرا لما لكل فرد من حقوق الإنسان في الحياة، وفي سلامة الصحة، وفي سلامة البيئة،

وإدراكا منها أيضا لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/55 وAdd.1)؛

٢- تقدر الجهود التي بذلتها المقررة الخاصة للاضطلاع بولايتها بموارد مالية محدودة للغاية،

٣- تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيرا ضارا بحق الإنسان للأفراد في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان لكل فرد في الحياة، وفي الصحة، وفي سلامة البيئة؛

٥- تحث جميع الحكومات على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، وفقا لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية

والخطرة من خلال برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به أمانة اتفاقية بازل، كما ترحب بالتعاون بين الأمانة وكل من:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٨- تعرب عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

١١- تحث المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان

النامـــية، كـــيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٢- تكـــرر طلـــبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المـــتحدة ذات الصـــلة، لا سيما شعبة الكيماويات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والـــزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم المحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، بتضمين تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشـــخاص الذيـــن قتلوا أو شوهوا أو أصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جراء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مســـألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حدا لها؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية إزاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(ه) مســـألة الـــبرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، ومواطن الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالحركة غـــير المشروعة والإلقاء غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأي ثغرات في فعالية الآليات الدولية الناظمة؛

١٤- تشـــجع المقررة الخاصة على القيام، وفقا للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مفوضية الأمم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وإيراد ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٥- تكـــرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويدها بالخبرة المتخصصة اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها على الوجه الأكمل؛

(ج) تسهيل مشاوراتها مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠١/٣٦- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإذ تذكر بقرارها هي ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي،

وإذ تؤكد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يعتمد بعضها على بعض ويدعم بعضها بعضا،

وإذ تذكـــر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض وهي مترابطة فيما بيـــنها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالميا بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبنفس التأكيد،

وإذ تعـــيد التأكيد على الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على نفسها بالعمل جاهدة في سبيل الحماية الكاملة والنهوض كاملا في جميع بلدانها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية في الساحة الدولية والتطلعات لدى جميع الشعوب من أجل نظـــام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ تساوي الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ومستويات المعيشة الأفضل والتضامن،

وإذ ترحـــب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعيا من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة أصيلة من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضا بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينـــا في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تـــدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تضمن المشاركة الشعبية في تصميمها وتنفيذها على السواء، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية الضرورية من أجل البقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تؤكـــد على أن دوام الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع، وعلى أن مشاركة كل فرد مشاركة كاملة في المجتمعات الديمقراطية تشجع وتعزز مكافحة الفقر،

وإذ تذكـــر بأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي هو أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات تتمتع بالديمقراطية والرخاء والسلام،

وإذ تؤكـــد على اختلاف أشكال وأساليب وخبرات المجتمعات الديمقراطية، آخذة في الحسبان الخصائص الوطنـــية والإقليمـــية، ومخـــتلف البيئات التاريخية والثقافية والدينية، وتنوع النظم الاقتصادية والسياسية والثقافية والقانونية،

وإذ تدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كميزة قيمة من ميزات الإنسانية،

وإذ تدرك أيضا أهمية تشجيع شتى أنواع المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني،

وإذ تذكر بالالتزامات التي قطعتها الدول في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- تؤكد أن المشاركة الشعبية والانصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- تؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن بلوغ ذلك يستدعي تعزيز المشاركة الشعبية الكاملة والانصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز؛

٣- تؤكد من جديد أيضا أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج عالمي واحد للديمقراطية؛

٤- تؤكد أن تدعيم الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، كما ترسخ في الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٦- تؤكد أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكون في النمو الاقتصادي المستديم والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات رعاية لتعزيز وتدعيم النظم الديمقراطية؛

٧- تعلن أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر لدى المجتمعات النظم السياسية والانتخابية الديمقراطية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكومة البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين مختارين بحرية، وإمكانية تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بحكم العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٨- تؤكـــد من جديد أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سريا أو بإجراءات تصويت حر مكافئ له؛

٩- تحث جميع الدول على تشجيع قيام ديمقراطية مستلهمة من الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتســـاوية غـــير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، تعزز رفاهية الشعب رافضة جميع أشكال التمييز والاستبعاد، وتيسر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر على المجتمع؛

١٠- تطلـــب إلى جمـــيع الدول وإلى المجتمع الدولي أن تواصل السعي إلى تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصال الفقر ولتشجيع قيام مجتمعات قائمة على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١١- تدعـــو جمـــيع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن تواصل أخذهـــا في الحســـبان، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية؛

١٢- تطلـــب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه نظر الدول الأعضـــاء والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى هذا القرار، وأن يعمدا إلى نشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧١
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠١/٣٧- حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والتاسعة والأربعين على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى قرارها هي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار الجمعية ٥٤/ ١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شددت فيه الجمعية على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في دورتها الخامسة والخمسين،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، لا يمكن أبدا تبريره بأي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يخلق بيئة تضع حدا لتحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحديا خطيرا للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ للعدد الكبير من الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر ضخمة في الأرواح،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكـــرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عـــلى كـــل فرد أن يسعى جاهدا إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في الأمور الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لمنع وجود ملاذ آمن لأولئك الذين يدبرون أو يمولون أو يرتكبون أعمالا إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقا تاما مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تلاحـــظ وعي المجتمع الدولي المتزايد بما للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من آثار سلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى ترسيخ سيادة القانون والحريات الديمقراطية، وفق ما هو مكرس في الميثاق والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لكل أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجمـــيع أشـــكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أعمالا ترمي إلى القضاء على حقوق الإنســـان والحـــريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشـــكلة بالطـــرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتخلف آثارا ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية؛

٥- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق وأحكام القانون الدولي الأخرى على نحو يتمشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله

ومظاهـــره أيـــنما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وتطلب إلى الدول القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٦- تحـــث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجمـــيع أشـــكاله ومظاهره، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧- تطلب إلى الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛

٨- تطلب أيضا إلى الدول أن تتخذ تدابير مناسبة تتفق مع الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني وفي القـــانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومنها الاغتيال،

٩- تحـــث جمـــيع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلا عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وجميع الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١١- تؤيـــد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٣٨- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن على شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها آخر قرار اتخذته وهو القرار ٢٠٠٠/٢٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداء باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأيا كان مرتكبه، فعلا غير مشروع يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، ولو استخدم كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- تدين كافة الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن، بما في ذلك خطف وسائط النقل، في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فورا وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، حسبما يكون مناسبا، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٣٩- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وبقرار الجمعية ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكر أيضا بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من ناحية أخرى،

١- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2001/65 وAdd.1-3)؛

٢- تحيط علما أيضا بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بالعديد من عمليات تبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يطلب من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى بلدانها إن هي رأت ضرورة ذلك؛

٨- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٠- مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقا لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٠٠/٣٦ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١- تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2001/14 وAdd.1)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تذكر باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ (E/CN.4/2000/4، المرفق الثاني) المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات الخاصة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصل إلى وقاية أفضل؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفا من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلا، وذلك طبقا لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو الحد من آثار هذه الحالات؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علما مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلا بعد؛

٩- تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل في تقريره؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحـــرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١١- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤١- تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة، وإذ تحيط علما خاصة بقراري الجمعية ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٥/٤٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، وإذ تذكر بقرارها هي ٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول وإذ تقر بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها الكاملة في جميع مناحي الحياة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي عقدتها الدول الأعضاء بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ضمن إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها البلدان التي شاركت في المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المنعقد في كوتونو، بنن، خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإعلان كوتونو الذي اعتمد في ذلك المؤتمر،

وإذ تلاحظ أيضا المؤتمر الوزاري المعنون "نحو مجتمع من الديمقراطيات" الذي استضافته حكومة بولندا يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وإعلان وارسو الذي اعتمده ذلك الاجتماع، والندوة الدولية المتعلقة بممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية، المعقودة في مالي في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وكذلك الحلقة الدراسية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن دور المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف في تعزيز الديمقراطية والدفاع عنها، المعقودة يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ تسلم بالحاجة المتزايدة لتعزيز الاحترام للقيم والمبادئ الديمقراطية ولتحسين أداء المؤسسات والآليات الديمقراطية،

وإذ تدرك وتحترم الطابع الثري والمتنوع الذي تتسم به ديمقراطيات العالم والمتولد عن كافة العقائد والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية في العالم،

وإذ تلاحظ **تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠** الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يبرز العلاقة الوثيقة بين الديمقراطية والحكم السديد من ناحية والتنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (A/55/489)،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز الحوار المنهجي والمشاركة فيه بشأن بناء المجتمعات الديمقراطية وعوامل النجاح والإخفاق في عمليات إرساء الديمقراطية وتحيط علما بالمؤتمرات الأخيرة المتعلقة بالديمقراطية والتي انعقدت منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

٢- ترحب بالخطوات التي اتخذها، منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة، عدد من البلدان في سبيل تعزيز وتوطيد قواعد المؤسسات الديمقراطية التي بقيت هشة واستعادة الديمقراطية في عدد من الدول؛

٣- تعيد تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٤- تؤكد مجددا أيضا أن الانتخابات الحرة والعادلة سمة لا غنى عنها من سمات الديمقراطية ويجب أن تكون جزءا من العملية الأشمل التي تقوي المبادئ والقيم والمؤسسات والآليات والممارسات الديمقراطية التي تقوم عليها الهياكل الديمقراطية الرسمية وسيادة القانون؛

٥- تشجع إيلاء اهتمام خاص لتوصيات الأمين العام القائلة بوجوب أن تعمل الأمم المتحدة على وضع برامج مساعدة متكاملة توفر للديمقراطية واستراتيجيات قطرية مشتركة تتبنى على الصعيد المحلي وتشترك فيها طائفة من الجهات الفاعلة المحلية؛

٦- تشجع أيضا على تنمية الخبرة العريضة القاعدة بالديمقراطية المستقاة من كافة أرجاء العالم؛

٧- تدعو إلى تقاسم المعلومات وتحسين التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة على نحو ييسر تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

٨- تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتعميق الحوارات الهادفة إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع وتعزيز الديمقراطية؛

٩- تناشد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاعتماد على الجهد المتصل بالمبادرات والمساهمات الآنفة الذكر الصادرة عن الدول الأعضاء وتنظيم حلقة دراسية يحضرها خبراء لبحث الترابط القائم بين

الديمقراطية وحقوق الإنسان تمول بواسطة التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر؛

١٠- تطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن الاستنتاجات الصادرة عن الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توجيه نظر الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات العلاقة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر إلى هذا القرار ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٢- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة القرار ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقا تعسفيا،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية ولا سيما التدمير المتعمد مؤخرا للآثار والتماثيل في بعض أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تحيط علما بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة، وبقرار الجمعية ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، اللذين يسلمان بالإسهام القيم الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهم هذه القيم،

وإذ تذكر بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تغيير تسمية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/2001/63)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض ؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية, وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير أي قدر ضروري من التعليم والتدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسبا؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- تلاحظ أن المقرر الخاص اضطلع بدراستين منفصلتين عن التمييز الديني والعنصرية تعتبران إسهاما قيما في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في ديربان بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١ وتقترح أن ينظر في توصياته المتعلقة بالتعصب الديني التي لها صلة بالمؤتمر العالمي خلال العملية التحضيرية لهذا المؤتمر؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جديا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١١- تقرر أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

١٢- تسلم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف الإعلان، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى أن تعتمد، خلال عام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، أسلوب الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

١٣- ترحب بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي للتشاور بشأن التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتشجع مشاركة الحكومات والهيئات الدينية والخبراء والمنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في المؤتمر؛

١٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتشجع تلك الجهود؛

١٥- توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٦- تقرر مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٩- تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٣- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- تظل مقتنعة بوجوب إدانة برامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تدين التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٣- تعيد تأكيد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب

والـــتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في ذات البلد الواحد؛

٤- تحـــث الـــدول عـــلى تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٥- تدعـــو آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانـــتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٦- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/60)؛

٧- تدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا تحليليا بشأن الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يخص هذا الموضوع، ولا سيما بشأن تطور الأحزاب السياسية التي تتصف برامج عملها بالعنصرية، فضلا عن الإجراءات الرامية إلى مكافحة هذه الاتجاهات؛

٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٤- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضـــوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في

الـــدورة الســـابعة والأربعـــين للجنة (E/CN.4/1991/66) والذي قررت فيه النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشـــير أيضا إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى أن المؤتمـــر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيـــب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحـــيط عـــلما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2001/67)؛

٢- ترجو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- تـــرجو أيضـــا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمـــنظمات غـــير الحكومـــية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة، في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

٦- تشـــجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد؛

٧- تقـــرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٤.]

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٥- الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وآخرها القرار ٥٥/١١١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ يثير بالغ جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ يهولها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار وقوع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالأهمية التاريخية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

وإذ ترحب بأن عددا كبيرا من الدول قد وقع و/أو صدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو انضم إليه،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٤- تدعو جميع الدول إلى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

٥- تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة فيما يخص مكافحة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحيط علما بتقريرها (E/CN.4/2001/9 وCorr.1 وAdd.1-2)، بما في ذلك ما أولي فيه من اهتمام وما تضمنه من توصيات بشأن مختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة من جراء الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٦- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه؛

٧- تكرر أيضا التزام الحكومات بأن تكفل حماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وجميع حالات القتل الذي يرتكب لأي سبب تمييزي، وفي حالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وفي أعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحايا، وكذلك في حالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وتقديم المسؤولين عن ذلك للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بوجه خاص تلك الواردة في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٩- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات الجماهيرية، وفي حالات العنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات المدنية والطوارئ العامة أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

١٠- تؤكد أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد تدابير وقائية، وتهيب بالحكومات أن تدرج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

١١- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تهدف إلى تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة

لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصيات المقررة الخاصة بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١٤- تثني على الدور الهام الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها، ومتابعة الاتصالات وزيارة البلدان، والتماس آراء وتعليقات الحكومات ومراعاتها حسب مقتضى الحال لدى إعداد تقريرها؛

١٥- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فورا؛

(ب) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالات إعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٦- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٧- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٨- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٩- تعرب عن قلقها لأن عددا من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي أحالتها إليها المقررة الخاصة؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقا لولاية المفوضة السامية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءا من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٣- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٢٤- تقرر أيضا أن تنظر، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٥.]

الجلسة ٧٢
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٦- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خبراء بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ٢٠٠٠/٣٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد التقارير عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب العميقة لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون كشف غموض هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2001/68)، المقدم طبقا لقرار اللجنة ٣٧/٢٠٠٠، وكذلك بالردود التي تلقتها الأمانة بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2001/69 وAdd.1)؛

٢- تؤكد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته، على:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب على ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ي) أن يواصل صياغة تعليقاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم البتة أي ردود موضوعية بشأن حالات الاختفاء القسري التي أفيد عن حدوثها في بلدانها، أو لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يتخذ من إجراءات عملا بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) إذا كانت قد حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتم استجلاؤها، أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكر الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) ضرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فورا، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) أن الإفلات من العقاب يشكل، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على تعزيز جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات

في سـعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علما بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- تقرر أن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١١- ترجو من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي، والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات ومن أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من هذا القرار في دورته الأولى؛

١٢- تقرر أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا عاملا بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا للجنة يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده؛

١٣- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٤- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٦ .]

الجلسة ٧٣
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٧- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويا أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والحريات هي من بين الحقوق والحريات التي تعطي معنى للحق في المشاركة الفعالة في مجتمع حر،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية الإعلام (حق الجمهور في أن يعرف) والواردة في التقرير السابق للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2000/63، المرفق الثاني)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في صون كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين العاملين في ميدان الإعلام، فضلا عن غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية، وإذ تضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك بشأن العنصرية ووسائط الإعلام، الصادر عن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الصحافة (A/CONF.189/PC.2/24، المرفق)، كإسهام في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا ما للمرأة من دور هام في الحيلولة دون حدوث المنازعات، وفي تسوية هذه المنازعات وإقامة السلم، وإذ تؤكد أهمية مشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في كل ما يبذل من جهود في سبيل الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ تقر بأن مساهماتها في هذه الجهود كثيرا ما يحد منها عدم تمتعها التام والفعال بحقها في حرية التعبير،

١- تؤكد من جديد الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2001/64 وAdd.1)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات الأخرى المواضيعية والخاصة ببلدان محددة ومع منظمات أخرى؛

٣- تعرب عن قلقها المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير الجنائي، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥- تعرب عن قلقها إزاء عدد الحالات التي تسهل وتتفاقم فيها الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار بفعل عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة تحديدا بحالات الطوارئ دون الإعلان رسميا عنها، والغموض المفرط في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة؛

٦- تذكر بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، وتشجع الدول على استعراض إجراءاتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- تذكر أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تقع على عاتق الدولة، وتلاحظ بقلق ما أفيد عن تزايد الإجراءات التي، حسبما ورد في تقرير المقرر الخاص، ما برحت تؤثر تأثيرا سلبيا في قدرة الأفراد والجماعات على التمتع التام بالحق في حرية التعبير،

٨- تعرب عن قلقها لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة وفعالة في مجتمع حر، وخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي النهوض بالإنسان؛

٩- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيرا ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة مترلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

١٠- تقـــر بأن المشاركة الفعالة تتوقف على قدرة الإنسان على التعبير عن آرائه بحرية وعلى حريته في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وفي تلقيها ونقلها إلى الآخرين، وتحث الحكومات على تيسير مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون حدوثها؛

١١- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو التهديد أو للتمييـــز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٢- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجـــدان والديـــن والـــتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها أي شخص قد احتجز أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بـــالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تهيء وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(د) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته كاملة، بما في ذلك أن تنظر بشكل جدي في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

١٣- تدعو الدول إلى أن توافي المقرر الخاص بتعليقاتها على برامجها وسياساتها بشأن إمكانية التماس المعلومات والاطلاع عليها لأغراض التعليم وبشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وتدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بدراسة هذه التعليقات بغرض تقاسم أفضل الممارسات؛

١٤- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية الإعلام (حق الجمهور في أن يعرف)، وترحب بتقديم حكومات عديدة تعليقاتها على هذه المبادئ، وتدعو الحكومات الأخرى إلى دراستها وموافاة المقرر الخاص بتعليقاتها عليها؛

١٥- تحث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري اللجنة ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

١٦- تدعو المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقا جديا بالغا، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرر انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وأن ينظر في الكيفية التي تفضي بها هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضا في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النهج المتبعة إزاء الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسبا، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "الإنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يقوم بعمله في تكتم واستقلال؛

١٧- تشدد على أهمية تنوع مصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، على جميع الأصعدة، وأهمية التدفق الحر للمعلومات، كوسيلة لتعزيز التمتع التام بحرية الرأي والتعبير؛

١٨- تؤكد ما يتسم به امتثال كل دولة للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبخاصة المادة ٤منها، من أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٩- تتطلع إلى تقديم المقرر الخاص توصياته إلى المفوضة السامية استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٣ (ز) من القرار ٣٨/٢٠٠٠، والتي ستقدم كوثيقة رسمية إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على سبيل الإسهام الفعال في العملية، وتشجع المقرر الخاص على حضور المؤتمر العالمي كيما يسهم تماما في الأعمال الناشئة عن ولايته؛

٢٠- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وتكرر بالتالي طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بوضع قدر واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٢١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة المذكورة.

الجلسة ٧٣
٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٤٨- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبوجه خاص ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمرا الأمم المتحدة التاسع والعاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في عالم آخذ في العولمة"،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات وتعطيل أو إلغاء لتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا؛

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تسلم بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وتحيط علما بإنشاء فرقة عمل مؤخرا معنية بالاتجار بالأشخاص تابعة لحلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وكذلك بمشروع اتفاقية منع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء والقضاء عليه، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وخطة العمل الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ تسلم أيضا بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة طوعية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللواتي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبيان هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وبانتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/72) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وخاصة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات (E/CN.4/2001/73/Add.2)، وتلاحظ مدى ما تلقته المقررة الخاصة من تعاون ومساعدة من حكومات البلدان التي زارتها والإجراءات التي تتخذها هذه البلدان للتصدي للمشكلة، وكذلك الالتزام السياسي المعرب عنه للقضاء على هذا الاتجار؛

٣- تدعو الحكومات وكذلك البلدان المانحة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى النظر في توصيات المقررة الخاصة المتعلقة بقضية الاتجار، وخاصة ضرورة زيادة اعتمادات الموارد وتحسين تنسيق البرامج والأنشطة لدى معالجة هذه المشكلة؛

٤- تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2001/78 وAdd.1-2)؛

٥- تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية للجنة، والمفوضية السامية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لمواصلة التصدي، كل في نطاق ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٦- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية، والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٧- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار أن تكون حساسة لنوع الجنس وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٨- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، مع تأمين الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان لهم؛

٩- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٠- تحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكوليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛

١١- تحث الحكومات أيضا على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

١٢- تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات شبكة الإنترنت على اعتماد أو تعزيز تدابير للتنظيم الذاتي بغية الترويج لاحتمال استخدام الشبكة في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات؛

١٣- تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤- تدعو الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٥- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة على المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين استكمالا للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠١/٤٩- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة، وإذ ترحب بنتيجة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ ترحب بالإعراب على أعلى المستويات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، عن العزم على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تلاحظ البرنامج المتعلق بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب، وإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (A/55/138-S/2000/693، المرفقان الأول والثاني)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر التأكيد بأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات، والمسنات، والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف،

١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وتشجعها في عملها المقبل وتحيط علما مع التقدير بتقريرها (E/CN.4/2001/73 وAdd.1-2)؛

٢- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس نوع الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموما، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقا لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٣- تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما

في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري؛

٤- تؤكد أيضا أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات؛

٥- تدين بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال؛

٦- تذكر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا كاملا فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد الالتزام بالتعجيل في بلوغ التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية؛

٧- ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٨- تحث الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٩- ترحب باعتماد الجمعية العامة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه؛

١٠- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجبا عمليا يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة، وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(ج) أن تسن أحكاما جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموما، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات التراع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(د) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك حملات التوعية، بهدف القيام، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المعنيين من المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي ومؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى وضع أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة وتنفيذها تنفيذا فعالا، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على الشفاء الكامل وعلى الاندماج من جديد في المجتمع؛

(هـ) أن تنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(و) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحسين أو تطوير وتمويل برامج تدريبية لموظفي الأجهزة القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة، والإصلاحيات، والعسكريين وقوات حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف في استعمال السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والخاصة بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره؛

(ز) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالا ونساء، بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وأن تبرز دور الرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الرامية إلى تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

١١- تدين أعمال العنف ضد المرأة في حالات التراع المسلح مثل القتل، والاغتصاب بما فيه الاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري، و تدعو إلى الرد ردا فعالا على هذه الانتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٢- ترحب بالجهود التي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وذلك بسبل منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛

١٣- ترحب أيضا بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي وثيقته الختامية المتعلقة بمشروع عناصر الجريمة، وتحث الدول على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الانضمام إليه؛

١٤- تحث على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع الجهود التي تبذل في المستقبل لوضع حد للإفلات من العقاب؛

١٥- تحث الدول على الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في لجان التحقيق ولجان التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛

١٦- تحث أيضا الدول على القيام بتدريب جميع العاملين في بعثات حفظ السلم، بحسب الاقتضاء، تدريبا يراعي نوع الجنس، في التعامل مع ضحايا العنف، ومنه العنف الجنسي، لا سيما التعامل مع الضحايا من النساء والفتيات، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لعمليات دعم السلم في القضاء على العنف ضد المرأة، وتدعو الدول إلى تعزيز تنفيذ القواعد العشر في مدونة السلوك الشخصي لذوي الخوذات الزرقاء، ووكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ؛

١٧- تحث كذلك جميع الدول وأجهزة وهيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع المنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ضمان الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس ويكون في صلب برامج التوعية بالقانون الإنساني الدولي؛

١٨- تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات وتجمعات اللاجئين والمشردين داخليا، وإلى تحسين وتعزيز قدرة النساء المتأثرات بحالات النزاع المسلح، بمن فيهن اللاجئات والمشردات، وذلك بطرق منها إشراكهن في تصميم وإدارة الأنشطة الإنسانية بحيث يستفدن من هذه الأنشطة على قدم المساواة مع الرجل؛

١٩- تحث الدول على إدراج منظور يراعي نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للتعرف على الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٠- تحث الحكومات على إشراك النساء في جميع أنشطة السلام والمصالحة والإعمار، وعلى ضمان معالجة حاجات النساء الخاصة في جميع برامج الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وكذلك في عمليات إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، والإعمار بعد النزاع، وضمان وضع تجاربهن المحددة ذات الصلة في الاعتبار عند صياغة هذه البرامج؛

٢١- تؤكد أهمية إدراج منظور يراعي نوع الجنس في صلب الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي أعمال ذلك المؤتمر ونتائجه، وتحث على إشراك المرأة في الوفود التي ترسل إلى المؤتمر؛

٢٢- تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان قدر أكبر من التعاون الدولي ومن الاهتمام الوطني في مجال جمع بيانات ووضع مؤشرات لمدى ما يمارس من عنف ضد النساء والفتيات، وطبيعة هذا العنف وعواقبه، وعن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف، وتدعو الدول إلى تضمين تقاريرها، التي تقدمها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في الأمم المتحدة، بيانات مفصلة بحسب الجنس، وكلما أمكن معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٣- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٤- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لالتماس المعلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعى وقوعها من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ولا سيما القيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة مشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

٢٥- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة؛

٢٦- تطلب إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها المقررة للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٧- تجـــدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضـــطلع بهـــا إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٢٨- تطلـــب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٢٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة باعتبارها ذات أولوية عالية في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠١/٥٠- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشـــير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية الـــتي لا يجـــوز التصرف فيها، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الـــتي تعقدها الأمم المتحدة، أن تقوم عموما وعند تنفيذ ما تسفر عنه أعمالها من نتائج بزيادة إدماج منظور نوع الجنس على كافة المستويات، على أن تضع في الاعتبار ضرورة الاضطلاع بمتابعة متكاملة ومنسقة،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قد دعا، في منهاج العمل الذي اعتمده (A/CONF.177/20، الفصل الأول، المرفق الثاني)، وأن الجمعية العامة دعت في

الوثـــيقة الختامـــية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجمـــيع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضـــة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تعـــترف أيضـــا بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/71)؛

٢- تؤكـــد أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٣- تســـلم بأهمية دراسة تقاطع أشكال التمييز المتعددة، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور نوع الجـــنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس ومراقبة هذا الدور؛

٤- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في صلب البرامج والسياسات التي تنتهجها هيئات الأمم المتحدة، ولتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع ثانيا - باء -٣ المتعلق بتكافؤ المرأة في المركز وفي حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها استعراض المؤتمرات في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة؛

٥- ترحب بقرار لجنة مركز المرأة بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع البرامج والسياسات المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين وطلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكرس الجزء التنسيقي من دورته، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ على نطاق المنظومة، وأن يحدد الاستراتيجيات الإضافية الكفيلة بالإسراع بتنفيذ تلك البرامج والسياسات، بوصفها جزءا من هذا الاستعراض والتقييم، وأن يطلب من اللجان الفنية أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في أعمالها في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها؛

٦- تشجع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة مع استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة لشؤون قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٧- ترحب بالتعاون المتواصل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلسات لجنة مركز المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- ترحب أيضا بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، وبتقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3)، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين وللجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والأربعين؛

٩- توجه النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105،

المرفق)، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لتلك التوصيات وتحيط علما مع الاهتمام بعقد حلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس في منظومة حقوق الإنسان والتي اشتركت في تنظيمها المفوضية السامية وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛

١٠- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١١- تشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بتكافؤ المرأة في المركز وحقوق الإنسان الخاصة بها عن طريق جملة أمور منها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١٢- تشدد على أهمية إدماج منظور نوع الجنس في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي أعماله ونتائجه، وهو المؤتمر الذي سيعقد في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث على إشراك المرأة في الوفود إلى المؤتمر؛

١٣- تعترف بأن عملية إدماج منظور نوع الجنس ستستفيد بقوة من المشاركة المعززة والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء بقوة، في هذا الخصوص، على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/٦٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تحسين مركز المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤- تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٥- تطلب من جميع الإجراءات الخاصة، ومن كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

مـــراعاة مـــنظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وتضمين تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق، وترحب في هذا الصدد باعتماد لجنة القضـــاء عـــلى التمييز العنصري توصيتها العامة الخامسة والعشرين بشأن الأبعاد المتصلة بنوع الجنس في التمييز العنصري، وذلك في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠، كما ترحب بالتعليق العام رقم ٢٨ للجـــنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٠ والتعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المـــادة ١٢ مـــن العهـــد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

١٦- ترحـــب باقـــتراح تحديث الدراسة عن إدماج منظور جنساني في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6)؛

١٧- تذكـــر بالورقة التي أعدت لاجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملـــة للإجراءات الخاصة للجنة وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3 ، المرفق) والوصف الوارد فيها لمسألة التحليل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع الجنس عـــلى الشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وآثار الانتهاكات على الضحايا، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، وتحث على تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمـــل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل القائم على أساس نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

١٨- تحـــيط علما مع التقدير بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٩- تحـــث على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلـــك في الـــتقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

٢٠- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها بمزيد من الفعالية، على أن توضع في الاعتبار حلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس، وتؤكد

من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام في أعمالها بإدماج منظور نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضا ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

٢١- تشجع جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٢- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٣- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداما أفضل في عمل كل منها؛

٢٤- تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتشجع جميع الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والانضمام إليه إن لم تكن فعلت ذلك من قبل؛

٢٥- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى أن تكون صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، وعلى استعراض

التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٦- تحث الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٧- تلاحظ القرار الأول بشأن المرأة والسلام والأمن الذي اعتمده مجلس الأمن، وهو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الـــذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظورا يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

٢٨- ترحب ببيان السياسات الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور نوع الجنس في المساعدة الإنسانية، وتشجع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تقييم تنفيذ البيان وتأثيره؛

٢٩- ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي شجعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل لجنة منها وفي حدود مواردها، أن تنشئ قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع الـــتي تنفذها وكالات الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣١- تقرر إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٣٢- تقرر أيضا مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠١/٥١- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرارها ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيرهما من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وإذ ترحب بأنه من المقرر عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وبتناول تقرير الأمين العام للدورة (A/55/779) مسائل حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ ترحب أيضا بما اتخذ من خطوات إيجابية كثيرة تنفيذا لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ولحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة للإصابة به،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق أنه في عام ٢٠٠٠ زاد عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري فبلغ ٣٦,١ مليون، وبلغ عدد الإصابات الجديدة بهذا الفيروس ٥,٣ مليون، وبلغ عدد الذين توفوا من الإيدز ٢,٣ مليون، وفقا لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن أكثر من ٩٥ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعيشون في العالم النامي في ظروف الفقر والتخلف والمنازعات وقلة تدابير الحماية والعلاج والرعاية في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ تلاحظ التأثير المدمر الذي يحدثه فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالأمراض في وسط السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتكبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، والعبء الزائد الذي تتحمله المرأة على الصعيد الشخصي وعلى صعيد الأسرة والمجتمع المحلي وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضا لكون كثير من الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وأولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم في القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول إن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/2001/80)، الذي يورد استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، ونشرها، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)،

١- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان؛

٢- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بطرق منها العمل على تقدم برامج الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك تيسير الحصول على العلاج والرعاية في سياق الفيروس والمتلازمة، وتقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٣- تدعو الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وعلى التمييز ضدهم، ولا سيما النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد، وذلك لحماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين به، من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

٤- تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بحقوق الإنسان لسكانها وبتوفير الرعاية للمصابين؛

٥- تحث الدول على ضمان الاحترام، في قوانينها وسياساتها وممارساتها، لحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وذلك بطرق منها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق منها الحصول، بصورة أفضل وعلى أساس المساواة، على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وبالأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

٦- ترجو من الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تتسم بالتنسيق والمشاركة والحساسية إزاء نوع الجنس والشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وأن تترجم السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، على أن تشارك فيها، في جميع مراحل وضعها وتنفيذها، المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي والمصابون بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

٧- ترجو أيضا من الدول القيام باستحداث ودعم خدمات منها المعونة القانونية، عند الاقتضاء، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال هذه الحقوق؛

٨- ترجو كذلك من الدول أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائط الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، وأن تضمن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

٩- ترجو من الدول أن تعمل، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، على ضمان الاحترام في قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية لحقوق الإنسان وكرامته في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، بما في ذلك إمكانية إتاحة الرعاية للأشخاص المصابين والمتأثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

١٠- ترجو أيضا من الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وذلك بالتشاور مع الهيئات الوطنية ذات الصلة، ومنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١١- تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)، في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

١٢- ترجو من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة، ومن بينهم المقررون الخاصون المعنيون بالحق في التعليم، وبتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز)؛

١٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إليها كي تنظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٥

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٢- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علما بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه من أوجه القلق إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين البلدان ومناطق العالم في المؤتمرات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي انعكست في البيان السياسي والاستنتاجات العامة التي اعتمدها المؤتمر الأوروبي لمكافحة العنصرية في ستراسبورغ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/6، الفصلان الأول والثاني)، وفي الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الإقليمي للأمريكتين في سنتياغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/7، الفصلان الأول والرابع)، وفي الإعلان والتوصيات المتعلقة بوضع برنامج عمل التي

اعتمدها المؤتمر الإقليمي الإفريقي في داكار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/8، الفصل الأول)، وفي الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع التحضيري الآسيوي في طهران في شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/CONF.189/PC.2/9، الفصلان الأول والخامس)،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني إلى دولهم الأصلية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة اتباع نهج مركز ومتسق في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية التي كثيرا ما يقدمها المهاجرون بأشكال عدة، منها اندماجهم الفعلي في المجتمع المضيف، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تشير مع التقدير إلى توصيات فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الداعية إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الكبيرة الضعيفة،

وإذ تحيط علما بالفتوى (OC-16/99) التي أصدرتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية ضمن إطار الضمانات التي يكفلها القانون في حالة الرعايا الأجانب الذين تحتجزهم سلطات دولة مستقبلة،

وإذ تحيط علما أيضا باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وقد عقدت العزم على تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٣- ترحب بتحديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأعمال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في كافة المجتمعات؛

٤- ترحب أيضا بالتقرير الثاني للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2001/83 وAdd.1) المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها، وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي قدمتها؛

٥- تشجع المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون لهذه المجموعة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، طبقا لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤؛

٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٧- تطلب إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، كجزء من الأنشطة التي تضطلع بها، بمواصلة برنامجها للزيارات التي تسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وتسهم أيضا في التنفيذ الكامل والواسع النطاق لكافة جوانب ولايتها؛

٩- تشجع الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد وجهت إليها الدعوة بالفعل لزيارة بلدانها؛

١٠- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فورا لنداءاتها العاجلة؛

١١- ترحب بعمل المقررة الخاصة المرتبط بأعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على مواصلة تقديم المساعدة في تحديد القضايا الرئيسية للمهاجرين التي ينبغي أن يتناولها المؤتمر، واضعة في الاعتبار مساهمات المؤتمرات الإقليمية التحضيرية؛

١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني وإعادة إدماجهم؛

١٣- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، وترحب بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٤- تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تتيح تدريبا متخصصا للمسؤولين الحكوميين عن رسم السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الظروف التي تعزز المزيد من الانسجام والتسامح في داخل المجتمعات؛

١٥- تكرر التأكيد على ضرورة قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية؛

١٦- تؤكد من جديد وبشدة أن من واجب الدول كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بغض النظر عن وضعهم القانوني، في الاتصال بمسؤول في قنصلية بلدانهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

١٧- تؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن كفالة حقوق المهاجرين وحمايتهم من الأعمال غير المشروعة أو العنيفة، وبخاصة أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وتحثها على تعزيز التدابير في هذا الخصوص؛

١٨- تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، وما يقوم به منها الأفراد أو الجماعات؛

١٩- تشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، على أن تضع في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال مثل أي شكل من أشكال عبودية الدين، أو الاسترقاق والاستغلال الجنسي أو العمل بالسخرة، وعلى تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- تطلب إلى الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٢١- ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٩٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، وبدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الاحتفال بهذا اليوم بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات واتخاذ إجراءات تكفل حمايتهم ؛

٢٢- ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان التي تسمح للمهاجرين بالاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر إمكانية لم شمل الأسر وتعزز وجود بيئة متجانسة ومتسامحة، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

٢٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٢٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٥
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٣- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تكرر التأكيد بأنه، رغم وجود مجموعة راسخة فعلا من المبادئ والمعايير، توجد حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ في حركات الهجرة، وخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتطوير الأوضاع التي تعزز الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة مظاهر العنصرية وكره الأجانب المتنامية التي يبديها أفراد أو جماعات في قطاعات معينة في كثير من المجتمعات في شكل اعتداءات على العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت به الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض واعتماد تدابير للحيلولة دون الإفراط في استخدام القوة ولضمان تقيد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معاملة كريمة بوسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن وضع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/2001/79)؛

٤- ترحب بقيام بعض الدول الأعضاء بتوقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وبمناسبة الانعقاد الوشيك للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب، وتلاحظ أنه وفقا للمادة ٨٧ من الاتفاقية لم يعد يلزم لبدء نفاذها سوى أربعة تصديقات أو انضمامات؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية ترويجا نشطا عن طريق الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- ترحب بما تقوم به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين من أعمال ذات صلة بالاتفاقية، وتشجعها على المثابرة في هذه الجهود؛

٨- ترحب أيضا بالأنشطة المتزايدة للحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو المؤسسات والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والعمل على تفهمها؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن وضع الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية ولحماية حقوق العمال المهاجرين؛

١٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٤- المشردون داخليا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين لا يتلقون ما يكفيهم من حماية ومساعدة، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يثيره ذلك أمام المجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل يمكن العمل بها على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهم المحددة من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما قرارها ٢٠٠٠/٥٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، المتعلقة بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

وإذ تحيط علما بالوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل ممثل الأمين العام على وضع إطار معياري، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وخاصة اشتراك ممثل الأمين العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات المساعدة والحماية والتنمية للمشردين داخليا،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (E/CN.4/2001/5 وAdd.1-5)؛

٢- تعرب عن تقديرها لممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، ولما يواصل أداءه من دور حفاز لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤- تثني على ممثل الأمين العام لما يبذله من جهود في العمل على وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وعلى تحسين الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٥- تشجع ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى اللجنة والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

٦- ترحب باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛

٧- تشـــير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/1)، الـــذي أكد أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها؛

٨- تلاحـــظ مـــع التقدير أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمـــنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشـــر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة المبادرة إلى عقد ممثل هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛

٩- ترحب بالاهتمام المحدد الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا نساء وأطفالا من المساعدة والحماية والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة للنساء والأطفال وغيرهما من الفئات ذات الاحتياجات المحددة من فئات المشردين داخليا ولاستراتيجيات التصدي لهذه الشواغل؛

١٠- تشـــكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتشجعها على متابعة توصياته واقتراحاته وإتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي و لم توجه بعد دعوات أو لم تلب بعد طلبات الممثل موافاته بمعلومات؛

١٢- تطلب أيضا إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إنمائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٣- تشـــدد على أهمية المتابعة الملائمة لتوصيات ممثل الأمين العام من جانب الحكومات وكذلك من جانب الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، العاملة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك المتابعة على المستوى القطري؛

١٤- تشدد أيضا على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد داخليا، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخليا وحمايتهم؛

١٥- تشجع ممثل الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على مواصلة زيادة التعاون والتنسيق فيما بينهم؛

١٦- تلاحظ مع التقدير العناية المتزايدة التي توليها للمشردين داخليا عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لتحسين إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛

١٧- ترحب بإنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما نادى به ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛

١٨- ترحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٩- ترحب كذلك بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء وهيئات المعاهدات من اهتمام بقضايا التشرد داخليا، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلا أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

٢٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وممثل الأمين العام، مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا، وذلك كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن تضمن تقريرها إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

٢١- تقرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

٢٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛

٢٣- تطلب إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في مسألة التشرد داخليا في دورتها الثامنة والخمسين؛

٢٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢٩.]

الجلسة ٧٦

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٥- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة بشأن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وقرار اللجنة ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثري التراث الثقافي للمجتمع بأسره،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع فضلا عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ تعترف بأن الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية تسهم في تنوع المجتمعات، وأن حقوق الأقليات تعزز التسامح داخل المجتمعات، وإذ تسلم بأن جميع الدول سوف تدفع قدما بتعزيز ثقافة التسامح من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من تزايد وتيرة وحدة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أسفرت عن نتائج مأساوية في الكثير من الأحيان، وإزاء تعرض الأشخاص المنتمين إلى أقليات تعرضا شديدا للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفقات اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تهميش الأشخاص المنتمين إلى أقليات ووقوعهم ضحايا في حالات الاضطراب السياسي أو الاقتصادي،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن حقوق الأقليات وبمقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات بطرق منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضعه موضع التنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تشديد الفريق العامل المعني بالأقليات على اشتراك ممثلي الأقليات في أعماله،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/CN.4/2001/81)، وبتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27 وCorr.1)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تؤكد من جديد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية بممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبمساواة تامة أمام القانون، وفقا للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٣- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بطرق منها ضمان المساواة في الحصول على التعليم وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم، وعلى تطبيق منظور جنساني لدى القيام بذلك؛

٤- تطلب إلى الدول توجيه اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، البنات منهم والبنين، المنتمين إلى أقليات؛

٥- تحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ؛

٦- توصي بأن تولي هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماما خاصا لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٧- تطلب إلى الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين لها مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، للحالات المتعلقة بالأقليات؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية مختصة في مسائل الأقليات، بما في ذلك مسألة منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن مشاريع وأنشطة محددة في هذا الصدد؛

٩- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان والدخول في حوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٠- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتدعو برامج ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايتها، لحالات الأقليات؛

١١- تحيط علما بانعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى للفريق العامل المعني بالأقليات بشأن تعدد الثقافات في أفريقيا، في أروشا بجمهورية تترانيا المتحدة، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبانعقاد الحلقة الدراسية الثانية المكرسة لمتابعة المسألة في كيدال بمالي في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٢- تشجع الفريق العامل، وفقا لطلب اللجنة الفرعية، على أن يراعي المراعاة الواجبة، في إطار ولايته، الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والتقارير التي أعدتها بشأن مشاكل وأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات؛

١٣- ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل بشأن إعداد دليل يتضمن استعراضا لإجراءات المنظمات الإقليمية والدولية وآلياتها ذات الصلة؛

١٤- تطلب إلى الفريق العامل أن يساهم ويشارك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع التركيز، تحقيقا لهذا الغرض، على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء ولايته؛

١٦- تطلب إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات، وتدعو المفوضة السامية إلى التماس تبرعات في هذا الصدد؛

١٧- تطلب إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل بطرق منها تقديم مساهمات خطية؛

١٨- تطلب إلى المفوضة السامية دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم آرائها حول أفضل الطرق لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٦- حماية المهاجرين وأسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تضطلع بها كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقضية المهاجرين وأسرهم والتي اعتمدت في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وغيرهما من المؤتمرات والقمم الدولية التي نظمت برعاية الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وإلى قرار الجمعية ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بالعقبات المستمرة التي تحول دون تمتع الكثير من المهاجرين وأسرهم تمتعا كاملا بما لهم من حقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها أن المهاجرين كثيرا ما يتعرضون لسوء المعاملة ولأعمال التمييز والعنصرية وكره الأجانب،

وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/ ٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة والتعاون تعاونا فعالا على الصعيد الدولي من أجل تحقيق الأغراض المبينة في المادة ٥٥ من الميثاق ومنها احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا للميثاق، والمتمثلة في إشاعة وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اشتراك جميع البلدان التي تعنيها الهجرة في المبادرات الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، والدور الأساسي الذي ينهض به التعاون الدولي في معالجة مختلف القضايا المتعلقة بالهجرة معالجة متكاملة،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الإقليمية التي تستهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم،

١- تشجع جميع الدول على أن تنظر، في برامجها المتعلقة بتنظيم الهجرة إليها، في تشجيع وتيسير جمع المهاجرين بأسرهم على نحو سريع وفعال، مع المراعاة اللازمة للقوانين الواجبة التطبيق؛

٢- تشجع دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

٣- تشجع جميع الحكومات على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وموجوداتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة وفقا للتشريع الواجب التطبيق، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

٤- تطلب إلى جميع الدول أن تقوم على نحو حازم، وفقا للتشريع الوطني، بالملاحقات القضائية اللازمة في قضايا انتهاك قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وبأوضاع الصحة والسلامة في العمل، بين أمور أخرى؛

٥- تطلب إلى الحكومات أن تعتمد تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون الواجب التطبيق، إلى ملاحقة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم - من ذلك، مثلا، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء - أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، ويشمل ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٦- تشـــجع دول منشأ المهاجرين والدول التي يقصدونها على النظر في اعتماد استراتيجيات ثنائية أو إقليمـــية تهـــدف إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، وطبقا للتشريع المناسب، وأن تشن حربا فعلية على الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم والعمل على حماية المهاجرين وأسرهم من استغلال المتجرين والمهربين والمنظمات الإجرامية لهم وترويعهم؛

٧- تطالب جميع الدول بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والانضمام إليها؛

٨- تقـــرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠١/٥٧- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي عـــلى حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتســـاوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية دونما تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تضـــع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما منها التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول وفي الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشـــير إلى أن هدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهونها في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تلاحـــظ مع الارتياح ما تم إحرازه من تقدم في بعض البلدان في مجال حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين وتعزيزها،

وإذ يشجعها اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالحماية الكاملة والفعلية لحقوق الإنسان للسكان الأصليين،

وإذ تـــأخذ في اعتـــبارها ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنســـان المتمثلة في استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء عناية خاصة لتطور المعايير فيما يتعلق بحقوقهم،

وإذ تحـــيط علما مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، توكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها عدم وجود آلية في اللجنة بولاية محددة لحماية ورصد احترام حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحرياتهم الأساسية والتمتع بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تـــأخذ في اعتبارها بشكل خاص توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم اللجنة بتعيين مقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

وإذ تذكر بمقررها ١٠٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي اعتمدته دون تصويت وقررت فيه إرجاء النظر في مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.4/2000/L.63)،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين"،

وإذ تـــدرك هشاشة الوضع الذي كثيرا ما يجد السكان الأصليون أنفسهم فيه، وعدم قدرتهم، في حالات شتى، على التمتع بما لهم من حقوق وحريات أساسية غير قابلة للتصرف،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وتصميما منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية،

١- تقرر أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(ج) العمل باتصال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين في اللجنة واللجنة الفرعية، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢- تدعو المقرر الخاص إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛

٣- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛

٤- تدعو كذلك المقرر الخاص إلى القيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وتوصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، ذات الصلة بولايته؛

٥- تشجع المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على إيلاء عناية خاصة لمسألة التمييز ضد السكان الأصليين، وتطلب من المقرر الخاص أن ينظر، لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي المتعلقة بالمسائل المتصلة بولايته؛

٦- تشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المعنية بالأمر والمنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٧- تطلب من جميع الحكومات التعاون كليا مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وتقديم كل المعلومات اللازمة، والرد بسرعة على نداءاته العاجلة؛

٨- تشجع جميع الحكومات على التفكير بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛

٩- تحث رئيس اللجنة على القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع أعضاء المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دوليا مقررا خاصا؛

١٠- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١١- ترجو من الأمين العام ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته؛

١٢- تقرر النظر في متابعة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٥٨- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق

قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعـــلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في ذلك القرار كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تـــدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهما خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى قـــرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعـــية فـــيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة من ممثلي السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تقررها اللجنة ووفقا لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكا يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحـــيط عـــلما بـــتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/85)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة فـــي الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قـــرار اللجنة ١٩٩٥/ ٣٢؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العـــامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعا في اعتباره على نحو دقيق الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد الموجودة؛

٥- تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل؛

٦- تشجع منظمات السكان الأصليين، التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة، على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٧- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا مرحليا كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر٣١.]

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٥٩- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقراراتها السابقة بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وخصوصا بالقرار ١٩٩٧/٣٢ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تكون ولايته هي استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تذكر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل عام،

أولا

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه تسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، آخذة في الاعتبار أن الفريق العامل سوف يركز في دورته التاسعة عشرة على موضوع "السكان الأصليون وحقهم في التنمية، بما في ذلك حقهم في المشاركة في التنمية التي تؤثر عليهم"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى توفير المعلومات والبيانات عن هذا الموضوع إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة؛

٣- تدعو مجددا الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين،

والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرا كافيا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٧- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانيا

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٨- تحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4//2001/84)؛

٩- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقا للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١١- ترحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محققا بذلك هدفا هاما من أهداف العقد، وتشجع جميع الأطراف المعنية على القيام بالتحضيرات اللازمة لإنشاء المحفل في وقت مبكر؛

١٢- ترجو من المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، تقديم تقرير سنوي مستكمل يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، عملا بالطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام؛

١٣- تلاحظ أن المفوضة السامية، بوصفها منسقة العقد، تستعرض في تقريرها تنفيذ برنامج أنشطة العقد، وتأخذ علما بالمعلومات الواردة فيه عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، وسواها من الأنشطة الحكومية الدولية المتصلة بالسكان الأصليين، وتحث جميع الأطراف المعنية على تكثيف جهودها سعيا لبلوغ أهداف العقد؛

١٤- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٦- تشجع الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، إقرارا منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، بدعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين التخطيط لأهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتا فعالا في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) تعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٧- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعم العقد بتعيين الموارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٨- تشجع الحكومات على النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، دعما لتحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛

١٩- تطلب إلى المفوضة السامية أن تضمن لوحدة السكان الأصليين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كفاية الموظفين والموارد لتمكنها من تنفيذ أنشطة العقد تنفيذا فعالا؛

٢٠- توصي بأن تعمد المفوضة السامية، عند وضع برامج في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتطوير تدريب السكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان؛

٢١- تشجع المفوضة السامية على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، مع بذل العناية الواجبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويرا دقيقا؛

٢٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإنمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء قدر أكبر من الأولوية والموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع التشديد بصفة خاصة على حاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، كل في مجالات اختصاصه؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال قنوات ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين المختصين؛

(ج) تسمية نقاط اتصال أو آليات أخرى مع المفوضة السامية لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد ؛

٢٣- توصي بأن تؤخذ أوضاع السكان الأصليين في الاعتبار في مؤتمرات الأمم المتحدة المقبلة ذات الصلة، بما فيها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٤- تحـــيط علما بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية والذي تقترح فيه عقد مؤتمر دولي لتقييم العقد، وتقترح النظر في هذا الاقتراح في سياق الاستعراض الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون مساس بأي من النتائج التي تتوصل إليها جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وذلك بهدف ترشيد الأنشطة وتجنب الازدواج والتداخل وتعزيز الفعالية، وهو الاستعراض الذي سيجري بعد إنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبعد انعقاد دورته السنوية الأولى؛

٢٥- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

الجلسة ٧٦
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/٦٠- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨١ المـــؤرخ ٢٨ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٨٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وكذلك إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، المحددة في قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشـــير أيضا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112)، وتعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46)،

(ب) تقرير رئيسة اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/2001/86)،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)، والمبادئ التوجيهية لتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قواعد إجراءات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة بذلك، المرفقة بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

١- تؤكد من جديد تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم بصفتها هيئة فرعية للجنة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى أربعة وخمسين عاما خلت؛

٢- تؤكد أيضا من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاء أو مناوبون من أعضائها؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

٣- ترحب بالخطوات التي تتخذها اللجنة الفرعية لإصلاح وتحسين جدول أعمالها للدورة الثالثة والخمسين؛

٤- تعيد تأكيد:

(أ) مقررها بأنه لا يجوز للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد، أو أن تتفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة تتضمن إشارات إلى بلدان محددة أو أن تعتمد قرارات من هذا القبيل؛

(ب) أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وينبغي أن يسمح لها أيضا بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد؛ وتدرج مناقشاتها في المحاضر الموجزة للمناقشات التي ينبغي استمرار إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٥- تدعو اللجنة الفرعية، بالإشارة إلى الطلب الوارد في مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١٠٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى أن ترجع إلى الفقرات ٥١ إلى ٥٣، وخاصة الفقرة ٥٢، من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة؛

٦- توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركـــيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي تطلبها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛

(ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

(و) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛

(ز) تحاشي الازدواجية في عملها مع ما تتخذه الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

٧- تدعو اللجنة الفرعية إلى القيام بصورة خاصة بما يلي:

(أ) تكريس الوقت الكافي في دورتها الثالثة والخمسين، وأساسا في الجلسات المغلقة، لمناقشة واعتماد طرائق العمل والجدول الزمني بحيث تتجنب إطالة المناقشات الإجرائية في الجلسات العلنية؛

(ب) حجز أوقات تجتمع فيها في جلسات مغلقة للمناقشة المبدئية للتقارير وورقات العمل ومن ذلك، على سبيل المثال، عقد جلسات للأسئلة والأجوبة؛

(ج) اقـــتراح الـــتدابير الأخرى لتحسين أداء اللجنة الفرعية لعملها، بما في ذلك زيادة تبسيط جدول أعمالها؛

٨- تطلب إلى الدول:

(أ) لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم، أن تعي الاهتمام الشديد بضمان استقلال هذه الهيئة والمحافظة على صورتها المستقلة؛

(ب) لـــدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم، أن تراعي ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛

(ج) لـــدى تســـمية المرشـــحين للجنة الفرعية، أن تقدم التسميات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي ينتخـــبون فـــيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييما دقيقا؛

٩- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى من بينها توفير الوثائق في الوقت الملائـــم قـــبل كـــل دورة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يساعدها فيما يتعلق بطلبات المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، غير أنه لا ينظر في هذه الطلبات إلا بعد إقرارها من اللجنة؛

١٠- توصـــي بـــأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها؛

١١- تدعـــو رئـــيس الدورة السابعة والخمسين للجنة إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثالثة والخمسين، وإعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة السابعة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٢- تدعـــو رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تقييما لمدى سير عملية الحفز الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها، من الناحية العملية؛

١٣- تقـــرر النظر مرة أخرى في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٦

٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠١/٦١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتجلى فيها أهداف المادة الآنفة الذكر،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تؤمن بضرورة توعية كل امرأة ورجل وطفل بكل ما لهم من حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من أجل تحقيق إمكاناتهم الإنسانية تحقيقا كاملا،

وإذ تؤمن أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، على جميع مستويات النمو وفي كل المجتمعات، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع كالأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات والفقراء من الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمعوقين،

وإذ تقر بدور التثقيف في بناء ثقافة سلام، لا سيما تدريس ممارسة اللاعنف، مما سيعمل على تعزيز المقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠١ هو العام السادس لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والعام الأول للعقد الدولي للسلام واللاعنف لأطفال العالم، وأن المواءمة بينهما تعزز النهوض بحقوق الإنسان؛

وإذ ترحب بعقد حلقة الخبراء الدراسية المعنية بحقوق الإنسان والسلام، التي نظمتها في جنيف جامعة السلام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كجزء من أنشطة الاحتفال بيوم حقوق الإنسان الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تسترشد بالموضوع العريض وهو "التثقيف في مجال حقوق الإنسان"،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني منهما،

وإذ تشير إلى مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ورحبت بخطة عمل العقد (A/51/506/Add.1، التذييل) وطلبت إلى المفوضة السامية تنسيق عملية وضع خطة العمل موضع التنفيذ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٩٤/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الجمعية الحكومات كافة على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وخاصة عن طريق التشجيع، وفقا للأوضاع الوطنية، على إنشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ذات قاعدة تمثيلية عريضة، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها المفوضية السامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه كان مقررا أن تجري المفوضية السامية خلال عام ٢٠٠٠، وفقا لخطة عمل العقد وبالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية فيه، تقييما عالميا في منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق أهدافه، وأنه كان مقررا أن تقدم المفوضة السامية تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج التقييم،

وإذ تشير إلى أن اللجنة طلبت، في قرارها ٧١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المفوضة السامية، إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين التوصيات الواردة في التقرير عن التقييم العالمي النصفي،

١- تعترف مع التقدير بعملية التقييم العالمي للتقدم المحرز في منتصف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أجرته المفوضية السامية في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠، وشملت

هـــذه العملية الشروع في استقصاء عالمي وتنظيم محفل على شبكة الإنترنت وعقد اجتماع للخبراء وإعداد تقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي النصفي (A/55/360)؛

٢- تحـــيط عـــلما مع التقدير بتقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي النصفي الذي يشمل تحليلا للمعلومات المتاحة عن التقدم المحرز في السنوات الخمس الأولى من العقد على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وتوصيات بما يتعين اتخاذه من إجراءات خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٣- تدعو الحكومات والنشطاء الآخرين في العقد إلى النظر في نشر التوصيات الواردة في التقرير عن التقييم العالمي النصفي، التي أرفقت بهذا القرار، على أوسع نطاق، وأخذها في الاعتبار لدى تعزيز ما يقومون به من أنشطة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات المتبقية من العقد؛

٤- تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم المعلومات، عند الاقتضاء، إلى المفوضة السامية عما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن التقييم العالمي النصفي؛

٥- ترجو من المفوضة السامية أن توجه نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإعلام العام إلى التوصيات الواردة في التقرير عن التقييم العالمي النصفي وفي هذا القرار، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

المرفق

توصيات التقييم العالمي النصفي للتقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)*

١- توفر النتائج الرئيسية التالية للتقييم العالمي لمنتصف الفترة الأساس للتوصيات التالية:

(أ) **التزامات الدول**: أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالإجماع عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وألزمت نفسها بالتالي بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .وإلى ما قبل العقد كانت الدول الأعضاء قد صدقت على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي اشتملت على أحكام للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وقدمت بالتالي التزامات من جانبها بالمعاهدات فيما يتعلق بالتعليم عموما وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة. إلا أن الاستعراض يكشف أن وضع استراتيجيات فعالة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني كان نادرا للغاية؛

(ب) **منظومة الأمم المتحدة**: لا يزال يتعين على منظومة الأمم المتحدة اعتماد استجابة للعقد على نطاق المنظومة بالرغم من أن الإصلاحات الجارية حاليا في الأمم المتحدة تدعو إلى إدماج أنشطة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في جميع أنشطة الأمم المتحدة من تقييم الاحتياجات والتقييمات القطرية إلى تحديد الأولويات والبرمجة والرصد والتقييم؛

(ج) **الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية**: ساهمت هذه العناصر بدرجة كبيرة في تحقيق أهداف ومقاصد العقد. وكما يبين هذا الاستعراض فقد حفز العقد صدور استجابة من الحكومات ولكن هذه الاستجابة لم تكن متوازنة ومن الواضح أنها تحتاج للمزيد من العمل. وكانت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها قد اعترفت مرارا بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد هذا الاستعراض من جديد أن المنظمات غير الحكومية عناصر رئيسية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن

---

* هذا النص مأخوذ من تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/55/360، الفصل الخامس، الفقرات ١٢٩-١٧٥).

العقد يقدم ببطء ولكن بشكل متزايد أداة لحفز جهودها ومظلة لها. كما أن هنالك حاجة متزايدة لمضاعفة التعاون والتنسيق بين العناصر الفعالة الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بأنشطتها المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(د) **التعاون الإقليمي**: تنعكس أهمية النهج الإقليمية وشبه الإقليمية بوضوح في عمل العناصر الفعالة غير الحكومية في تلك المستويات. ويبين هذا الاستعراض أنه في الوقت الذي تتوافر فيه هياكل إقليمية حكومية دولية جيدة داخل وخارج الأمم المتحدة فإن إمكانية مساهمة هذه الهياكل في تحقيق أهداف العقد لا تزال بقدر كبير دون تحقيق؛

(هـ) **الرصد والتنفيذ والتقييم**: بالرغم من الجهود الجبارة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فمن الواضح أن تجربة السنوات الخمس الأولى من العقد تقتضي تعزيز رصد وتقييم تنفيذ العقد على جميع المستويات (الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية) ومن جانب جميع العناصر الفعالة (الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية على السواء)؛

(و) **الموارد**: لا تزال هنالك فجوة شاسعة بين التعهدات والالتزامات التي تمت أثناء العقد والتوقعات المرتقبة والموارد التي تم ربطها في كل واحد من المستويات، من المستوى الدولي إلى المستوى المحلي. ويجب سد هذه الفجوة على وجه الاستعجال إذا قدر للسنوات الباقية من العقد أن تترك أساسا قويا لإنجاز العمل اللاحق وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتعتبر استدامة الأنشطة بعد انقضاء العقد مسألة حيوية لأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، كما يبرهن العقد نفسه بوضوح، هو عملية مستمرة مدى الحياة.

ألف – التوصيات العامة

٢- فيما يلي التوصيات العامة الموجهة إلى جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والتي يتعين تنفيذها على جميع المستويات.

مفاهيم وطرق التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣- يعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجه لتكريس القيم وحدها غير كاف. ويتعين أن يرجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى صكوك حقوق الإنسان وآليات حمايتها والإجراءات التي تكفل المساءلة.

٤- استخدام طرق التدريس الإبداعية القائمة على المشاركة المرتبطة بحياة الناس والأخذ بحقوق الإنسان بوصفها إطار عمل شامل.

٥- التركيز على التوعية بالفوارق بين الجنسين في جميع أنشطة التعليم.

٦- تـــأمين بيـــئة مواتية للمعلم في مجال حقوق الإنسان (تشمل توفير المعلومات والتدريب والمرافق والمعدات وحمايته من المضايقات).

٧- إعطـــاء الأولويـــة للـــنهوج المستدامة (في مجال تدريب المدربين وإدماج حقوق الإنسان في جميع المناهج التعليمية والتدريبية ذات الصلة).

محتوى أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨- تتطرق الأنشطة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى القضايا التالية:

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حسن الإدارة؛

(ج) الافلات من العقاب والمحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية؛

(د) المدافعون عن حقوق الإنسان (وإعلان الأمم المتحدة المتصل بها)، والعنصرية والتمييز العنصري.

٩- التأكيد على الصلة التي تربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

١٠- التركيز على شمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان

١١- توجـــيه الاهتمام الكافي لكفالة تلبية احتياجات الأطفال والشباب فضلا عن البالغين المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٢- تعزيـــز التواصـــل والتفاعل بين الأطفال والشباب الذين ينتمون إلى مجتمعات محلية عرقية مختلفة. وتوطيد التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نطاق المناهج الدراسية وخارجه.

١٣- تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المبادرات التثقيفية التي تستهدف البالغين.

١٤- زيادة الجهود الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى الأهداف التالية:

(أ) موظفو الحكومات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية (العلمانيون والمتدينون)؛

(ب) مقدمو الخدمات القانونية وشبه القانونية؛

(ج) السكان الريفيون والأميون؛

(د) النساء والفتيات؛

(هـ) الفئات الضعيفة كالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين والأقليات والمسنين؛

(و) الجهات من غير الدول كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات التجارية والمالية (البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي الخ.).

١٥- زيادة استخدام عقد الأمم المتحدة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتعبئة وإنشاء شراكات.

التقييم والبحوث والرصد

١٦- إجراء دراسات وبحوث تقييم طويلة الأجل لزيادة فهم أنجع النهج وأسباب نجاعتها، ولوضع معايير للتقييم، وينبغي أن يشمل كل مشروع من المشاريع المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وضع مؤشرات لتقييم الأثر النوعي.

وسائط الإعلام وحرية الإعلام

١٧- وضع استراتيجيات لوسائط الإعلام تروج لحقوق الإنسان على نحو فعال. وقد تتضمن هذه الاستراتيجيات العناصر التالية:

(أ) تركيز وسائط الإعلام على رصد حقوق الإنسان؛

(ب) زيادة استخدام المنظمات غير الحكومية لوسائط الإعلام؛

(ج) تدريب المهنيين في مجال وسائط الإعلام على آليات حماية حقوق الإنسان؛

(د) إشراك الفنانين؛

(هـ) قيام وسائط الإعلام، عند الاقتضاء، باستخدام أساليب التسويق الاجتماعي.

١٨- تعزيز وإدخال إصلاحات على القوانين والسياسات والممارسات بما من شأنه أن يحسن من القدرة على الوصول إلى المعلومات ويعزز الآليات التي تيسر تدفق المعلومات، وحرية الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، بقوة أكبر، وتركيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على السياسات والممارسات المتعلقة بإصلاح القوانين.

١٩- تحسين استغلال الإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات الجديدة في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وزيادة إمكانية الوصول إلى هذه التكنولوجيات. وتعزيز البرامج الحالية التي تدعم الوضع المباشر لمشاريع التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج جديدة.

الموارد

٢٠- تحديد الممارسات الجيدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وجمعها ونشرها.

٢١- تعزيز بناء القدرات التنظيمية في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- زيادة التمويل من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- تعزيز البحوث المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المعاهد الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان.

٢٤- وعند الاقتضاء، تطوير التحالفات مع قطاع الأعمال لدعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

باء - على الصعيد الوطني

٢٥- تؤكد الحكومات من جديد التزاماتها وتعهداتها التي قدمتها فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والإسراع في تنفيذها لتحقيق إنجازات هامة بحلول نهاية العقد.

٢٦- تشجع الحكومات وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة (فيما يتعلق بالتوعية) وقائمة على مشاركة جميع الجهات المعنية، وفعالة (فيما يتعلق بالطرائق التعليمية) وتتسم بالديمومة (على المدى البعيد). ويمكن تجسيد هذه الاستراتيجيات في خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة).

٢٧- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كأحد مكونات خطط التنمية الوطنية وخطط العمل الوطنية الأخرى ذات الصلة (خطط العمل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو خطط العمل المتعلقة بالمرأة والطفل والأقليات والسكان الأصليين، وما إلى ذلك).

٢٨- اعتراف جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، بروح من الاحترام المتبادل، بقدرات وإمكانيات كل منها في تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وإقامة الشراكات حيث يتم تعزيز التعاون (وليس بالمشاركة في الاختيار)؛ والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من البرامج والمواد والموارد الحالية.

٢٩- وضع نظم من أجل تحسين تنسيق الجهود وإقامة مزيد من التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية.

٣٠- قـــيام المنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتشجيع الحكومات على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أشكال ومستويات التعليم للأطفال والشباب والكبار، ورصد هذه الاستراتيجيات.

٣١- تكييف الموارد والمواد الدولية لتناسب السياقات اللغوية والثقافية المحلية.

جيم - على الصعيد الإقليمي

٣٢- دعـــم المـــنظمات والمؤسسات والوكالات والشبكات الإقليمية الرئيسية العاملة في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أو إنشاؤها إذا استدعت الضرورة ذلك) لمواصلة تطوير قدرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل الأقاليم، بما في ذلك دعم الاجتماعات الإقليمية وتدريب المدربين وإقامة الشبكات الالكترونية وتقاسم المواد الخاصة بكل منطقة وما إلى ذلك.

٣٣- وضـــع برامج أو نظم تنسيق خاصة بكل منطقة لرفع درجة مشاركة الكيانات الوطنية إلى حدها الأقصى (سواءا كانت حكومية أم غير حكومية) في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويمكن ربط هذه البرامج الخاصة بكل منطقة بالبرامج الإقليمية القائمة التي تدعمها الأمم المتحدة.

٣٤- وضـــع اســـتراتيجيات لتوزيع المواد المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية.

٣٥- إقامـــة صـــلات مع وسائط الإعلام الإقليمية والمجموعات المعنية بالتنمية الاجتماعية والمجموعات الأخرى لتشجيعها على إدراج حقوق الإنسان في برامجها التدريبية.

٣٦- تشجيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الحالية على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامجها وتخصيص موارد إضافية في هذا الصدد ضمن إطار العقد.

٣٧- تعزيز العمل مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالتعليم لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

دال - على الصعيد الدولي

٣٨- اعتماد مؤسسات الأمم المتحدة نهجا للعقد على نطاق المنظومة. ووضع نظام تنسيقي فعال، وتقوية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه المنظومة.

٣٩- إجراء تدريب فعال في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة.

٤٠- إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (٢٠٠١).

٤١- قيام المفوضية السامية، عندما تطلب منها الجمعية العامة ذلك، برصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تطرأ أثناء العقد. وفي هذا المجال، توفر الحكومات للمفوضية السامية السبل الكافية لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور.

٤٢- تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من خلال شبكة اللجان الوطنية التابعة لها، بدور حيوي في تشجيع الحكومات على وضع مناهج دراسية للتعليم الرسمي تتعلق بحقوق الإنسان واتخاذ خطوات للتأكد من أن البيئة المدرسية تفضي إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٣- تؤكد هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات على التزامات الدول الأطراف في التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالسعي الحثيث للحصول على معلومات مفصلة خلال استعراضها لتقارير الدول الأطراف. وتحدد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أوجه القصور في التوجه إلى الجمهور المستهدف على سبيل الأولوية باستمرار واعتباره أحد مجالات الاهتمام. وفضلا عن ذلك، تضطلع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بدور مركز تبادل المعلومات بأن تتبادل مع الحكومات النهج والاستراتيجيات التي يثبت نجاحها في أماكن أخرى. وتبقي المفوضية السامية على اطلاع دائم بالتطورات الوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٤- تعزيز قدرات التواجد الوطني للمنظمات الحكومية الدولية (منسقو الأمم المتحدة المقيمون ، والتواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة، والمكاتب الوطنية والمحلية لوكالات الأمم المتحدة وما إلى ذلك) لكي تتمكن من تقديم الدعم الفني للأنشطة المحلية والوطنية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٥- تيسر المنظمات الحكومية الدولية التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني.

٤٦- تيسير الحصول على المواد التعليمية التي طورتها المنظمات الدولية وتوزيعها مجانا وترجمتها إلى اللغات المحلية.

٤٧- بحث الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك أوساط رجال الأعمال، فضلا عن المنظمات الإنمائية والتجارية والمالية، إمكانيات دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساهمة فيه.

٢٠٠١/٦٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتحطيم الإنسان بدنيا وذهنيا، الأمر الذي لا يمكن أبدا تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا ينتقض منه، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلا عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته وإذ تشيد بالحكومات التي تتعاون مع منظمات غير حكومية في هذا الصدد،

١- تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لا يمكن أبدا تبريرها في ظل أي ظرف من الظروف، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تدين أيضا جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- تدين بصفة خاصة أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لجعل التعذيب مشروعا أو السماح به في ظل أي ظرف من الظروف، بطرق منها القرارات القضائية، وتحيط علما بعمل المقرر الخاص في هذا الشأن؛

٤- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كالتعذيب، من العقاب وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون؛

٥- تذكر الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٦- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقابا شديدا، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وإعادة تأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب؛

٧- تشير إلى "المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" المرفقة بقرارها ٤٣/٢٠٠٠، وإلى قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥، وتشجع الحكومات على التفكير مليا في هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٨- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى لحظر إنتاج وتجارة وتصدير المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩- تطلب إلى المقرر الخاص أن يدرس أوضاع تجارة وإنتاج هذه المعدات، ومنشأها والجهة المرسلة إليها، وأشكالها وذلك بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة؛

١٠- تذكر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

١٢- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن وضع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2001/58)، وبعمليات التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها منذ الدورة السادسة والخمسين للجنة؛

١٣- تحث جميع الدول على أن تنضم إلى الاتفاقية على سبيل الأولوية؛

١٤- تشجع الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وضمان ألا يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع غرض الاتفاقية ومقصدها؛

١٥- تشجع أيضا الدول الأطراف على الاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٦- تدعو جميع الدول التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو انضمت إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٧- تحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

١٨- تحث أيضا جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها على تقديم هذه التقارير فورا، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٩- تشدد على أن المادة ٤ من الاتفاقية تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

٢٠- تؤكد التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب العاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى المفوضة السامية، وفقا لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد، بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

٢١- تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين لعدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيبا أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٢٢- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/55/44)؛

٢٣- ترحب أيضا بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، ومن إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف؛

٢٤- تحث الدول الأطراف على الأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليها عن وضع الاتفاقية؛

٢٦- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/66 وAdd.1-2)، وتأسف لتأخر صدور التقرير، وتشير في هذا الصدد إلى الحدود المفروضة على عدد صفحات التقارير وإلى أهمية الامتثال لقاعدة توفر التقارير قبل ستة أسابيع وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢٧- تحيط علما أيضا برسالة المقرر الخاص المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ التي يطلب فيها القيام بزيارة في ضوء القرار دإ-١/٥ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتحثه على القيام بهذه الزيارة في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير، كما تحث جميع الأطراف المعنية على تيسير هذه الزيارة المرتقبة؛

٢٨- تحيط علما بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضا بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق فيه، على أن يضع في اعتباره المعلومات التي يتلقاها بشأن وجود كتيبات وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٩- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات؛

٣٠- تقر أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/CN.4/1997/7، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٣١- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٣٢- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٣٣- تطلب إلى جميع الحكومات معاونة ومساعدة المقرر الخاص في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٣٤- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٥- تدعو جميع الحكومات إلى النظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٦- تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت؛

٣٧- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٨- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة كإضافات ملحقة؛

٣٩- تحيط علما بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/55/178 وE/CN.4/2001/59 وAdd.1)؛

٤٠- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٤١- تؤكد أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، وزيادة التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد؛

٤٢- تؤكد بوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٤٣- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنويا، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٤٤- تجـــدد طلـــبها إلى الأمـــين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤٥- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وأن يعرض تقيـــيما مســـتكملا للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وللدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق؛

٤٦- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٧- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٤٨- تطلـــب إلى الأمـــين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عددا كافيا وثابتا من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣٣.]

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠١/٦٣- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية في تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت فيه الجمعية اعتبار فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وإلى القرارات الصادرة عن اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام الجماهيري في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا لولايتها التي حددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤولة عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلا عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تضطلع بها المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام، في سياق لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام، في مجال وضع استراتيجيات إعلامية على نطاق المنظمة بشأن حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المجهود،

وإيمانا منها بأن الحملة العالمية تشكل عنصرا تكميليا قيما للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تذكر بما أولاه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من أهمية لتعزيز الحملة العالمية،

وإذ تعترف بازدياد الجهود التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة المعلومات العالمية (http://www.unhchr.ch) ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات العامة،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/92)؛

٢- تعرب عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام، لا سيما مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمفوضية السامية لكفالة زيادة إنتاج المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها بفعالية، باللغات الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والوطنية والمحلية ومع الحكومات، خاصة في إطار مشاريع المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تعرب أيضا عن تقديرها للتعاون الوثيق القائم بين المفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام في تنفيذ برامج إعلامية متعددة الوسائط في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم أنشطة إعلامية متصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبتعزيز دور وسائل الإعلام الجماهيري في دعم التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- تشجع المفوضية السامية على الاستمرار، في إطار برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، في وضع مواد تثقيفية وتدريبية عن حقوق الإنسان، من قبيل أدلة التدريب التي تستهدف أوساط المهنيين والمرشدين الميدانيين في ميدان حقوق الإنسان نظرا للصلة الوثيقة والعلاقة التكاملية بين التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

٥- تشجع أيضا المفوضية السامية على وضع مبادئ توجيهية لتشمل نوع الجنس بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك من أجل استخدامها في إعداد جميع مراسلاتها وتقاريرها ومنشوراتها؛

٦- تشجع كذلك المفوضية السامية على القيام في الوقت المناسب بإتاحة وثائق ومنشورات الأمم المتحدة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، فضلا عن قواعد البيانات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان، على موقعها في شبكة المعلومات العالمية، بما في ذلك إتاحتها عن طريق إنشاء روابط إضافية بالموقع المركزي في الشبكة. وتلاحظ في هذا الصدد ما لإدماج نظام القرص البصري في موقع الأمم المتحدة المركزي في الشبكة من أثر إيجابي في زيادة تعزيز

حقوق الإنسان بإتاحة جميع الوثائق التداولية في منظومة الأمم المتحدة باللغات الرسمية وبالمجان للجمهور، وتشجع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام فيما يخص توفير معلومات عن حقوق الإنسان بواسطة الحاسوب؛

٧- تحث إدارة شؤون الإعلام على الاستمرار، بالتعاون مع المفوضية السامية، في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداما كاملا وفعالا، في مجالات النشاط المحددة لها، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية المناسبة؛

٨- تحث أيضا إدارة شؤون الإعلام على إنتاج مواد إعلامية بالتعاون مع المفوضية السامية، وبخاصة مواد سمعية - بصرية، بشأن كافة جوانب حقوق الإنسان، تتصل بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بقدر المستطاع من تعاون المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الحملة الإعلامية العالمية وفي الأنشطة المتصلة بالعقد والمؤتمر العالمي؛

١٠- تطلب إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية، لا سيما في مجالسها النيابية، لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان، والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلا عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

١١- تحث جميع الدول الأعضاء على وضع خطة عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، كجزء لا يتجزأ من خطة عمل وطنية واسعة لحقوق الإنسان وكتكملة للخطط الوطنية الأخرى التي سبق رسمها كتلك المتعلقة بالمرأة، والأقليات، والسكان الأصليين، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 وCorr.1) وفقا لخطة العمل المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/51/506/Add.1، التذييل)؛

١٢- تشجع الحكومات على القيام، في إطار الخطط الوطنية أو الخطط الإقليمية الأخرى المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه، بالنظر في إتاحة السبيل لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

الـــتي لديها القدرة على الاضطلاع بالبحوث، وتدريب المدربين تدريبا يراعي نوع الجنس، وإعداد وجمع وترجمة ونشـــر مواد تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم دورات دراسية ومؤتمرات وحلقات عمل وحملات إعلامية، والمساعدة في تنفيذ مشاريع تحظى برعاية دولية للتعاون التقني في مجال التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

١٣- تشـــجع أيضا الحكومات، التي يوجد لديها فعلا سبيل على الصعيد الوطني لوصول الجمهور إلى مراكز الموارد والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقـــوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية عن طريق جملة أمور منها خدمات الحاسوب المباشرة مثل البوابات التثقيفية وأدوات التدريب من بعد؛

١٤- تشجع المفوضية السامية على القيام، من خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مـــيدان حقـــوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بإعطاء الأولوية، ومواصلة الدعم لعدة أمور منها القدرات الوطنية المتصلة بالتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية في الشبكة العالمية، لا سيما فـــيما يـــتعلق بنشـــر المواد والوسائل التثقيفية بشأن حقوق الإنسان، ومواصلة وتوسيع نطاق برامج المطبوعات والعلاقات الخارجية التي تضطلع بها المفوضية؛

١٦- تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشـــاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالـــية ووسائل الإعلام، من دعم ومساهمة في الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتماس مساعدة هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف الإعلامي في هذا المجال؛

١٧- تطلـــب إلى إدارة شـــؤون الإعـــلام وكافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية زيادة تطوير استراتيجياتها الإعلامية كي تعزز حقوق الإنسان بفعالية، طبقا لما أوصى به تقرير المفوضة السامية عن التقييم العالمي لمنتصف مدة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/55/360)؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما بالكامل؛

١٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الأنشطة الإعلامـــية، يركز فيه تركيزا خاصا على الأنشطة المتصلة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعته؛

٢٠- تقـــرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، بصدد مسألة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٤- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعـــية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المرفق بذلك القرار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية هذا الإعلان وأهمية ترويجه وتنفيذه،

وإذ تؤكـــد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه في بلدان عديدة يواجه الأشخاص والمنظمات المشاركون في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها التهديد، والمضايقة، وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ ترحـــب بتعيين الأمين العام ممثلة خاصة لتقديم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تمشيا كاملا مع الإعلان،

وإذ تلاحـــظ بقلق عميق الأعداد الكبيرة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض الآليات الإجرائية الخاصة إلى الطابع الجدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة التابعة للجنة،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وتلاحظ بقلق عميق أن أنشطة الجهات الفاعلة بخلاف الدولة تشكل تهديدا رئيسيا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير شديدة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- تطلب إلى جميع الدول أن تعرف بالإعلان وأن تنفذه تنفيذا كاملا؛

٢- ترحب بتقرير الممثلة الخاصة (E/CN.4/2001/94)؛

٣- تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتزويدها بكل المعلومات التي تطلبها؛

٤- تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بأن تقدم، في إطار ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

٥- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٦٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٠٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متمشيا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة ، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا من خلال جهود دائبة وواسعة النطاق تشمل الإنسانية جمعاء بكل ما فيها من تنوع،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وتصميما منها على أن تتخذ، عشية قرن جديد وألفية جديدة، كل ما في وسعها من تدابير لكفالة نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- تؤكد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- تؤكد كذلك أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحيث يتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق جميع الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) تعزيز نظام اقتصادي دولي يقوم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار، والتكافل، والمصلحة المتبادلة، والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مجابهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعا منصفا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، يكفل تلقي من يعانون أو من هم أقل الفئات استفادة المساعدة ممن هم أكثر الفئات استفادة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ط) تعزيز نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ي) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويشجع العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(ك) تمتع كل شخص وجميع الشعوب ببيئة صحية؛

(ل) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛

(م) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك؛

٤- تؤكد على ما للحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد، وتؤكد من جديد أنه فيما تؤخذ في الاعتبار أهمية المميزات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- تؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، ولهذا الغرض، ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة، فضلا عن كفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧- تشير إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إقامة نظام اقتصادي دولي يقوم على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة لأجيال الحاضر والمستقبل؛

٨- تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث سبل ووسائل لإزالة العقبات الراهنة ومجابهة التحديات التي تقف أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

٩- تحث الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، بهدف تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٠- تطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات اللجنة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار، كل في إطار ولايتها، وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١١- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل، وأن تضع هذا القرار في اعتبارها عند عقد أية حلقة دراسية أو حلقة عمل أو أي نشاط آخر يتصل بمسألة الديمقراطية؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٦ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بمـــبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها،

وإذ تذكـــر أيضـــا بقرار الجمعية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكـــر كذلك بقراريها ١٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية و٦٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بأن الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قـــد اعترفـــت بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية باعتبارها أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بأهمية اعتمـــاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحـــيط عـــلما كذلك باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تضع في اعتبارها المعاناة التي سببتها الإبادة الجماعية للبشرية وأن خطر تكرار الإبادة الجماعية لم يتلاش تماما،

واقتناعا منها بأن اللجنة ستواصل إسهامها وجهودها الرامية إلى منع نشوء الحالات الممكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

١- تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكا دوليا فعالا للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣- تدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك ثم سن ما يلزم من تشريعات لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ؛

٤- تدعو الأمانة العامة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، كل في نطاق الولاية المنوطة بها، بنشر نص الاتفاقية على نطاق واسع، وذلك بهدف تأمين الطابع العالمي لها وتنفيذها تنفيذا كاملا وشاملا؛

٥- تدعو الدول الأعضاء كافة إلى مواصلة النظر الجاد في مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٧- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلا عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٧٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٨١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرار الجمعية ٥٤/ ١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتشجيع وتعزيز التعاون الدولي الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الديانات والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وخاصة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تذكر بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية ستواصل في دورتها الثالثة والخمسين النظر في مسألة إقامة حوار فيما بين الحضارات،

١- تؤكد من جديد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضاء كافة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعمليا في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- تؤكد من جديد ضرورة أن تهتدي الأعمال المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٥- تدعو الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار المتبادل في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وتؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر التشجيع على قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وتلاحظ في هذا الشأن انعقاد المؤتمر الآسيوي للحوار بين الحضارات في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ في طهران، وكذلك انعقاد الاجتماع الأول لفريق الشخصيات البارزة المعنية بتعزيز الحوار بين الحضارات في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٠/٦٨- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣٢/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقوبة الإعدام، فضلا عن قرارها ٤٤/١٢٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، و١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٨/٨ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خولت فرضها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب أيضا بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ تشيد بالبلدان التي انضمت مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في العديد من البلدان رغم أنها لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2001/9 وCorr.1) بصدد الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ يقلقها قلقا عميقا أن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

١- ترحب بتقرير الأمين العام السادس الذي يقدمه كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3)، وتترقب تسلمها للملحق السنوي عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٥؛

٢- ترحب أيضا بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ؛

٣- تطالب كل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- تحث كل الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بمقتضى العهد واتفاقية حقوق الطفل، وبصفة خاصة ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وألا تفرضها عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام، وأن تؤمن الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ب) أن تضمن ألا يذهب مفهوم "أشد الجرائم خطورة" إلى ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الوجدان؛

(ج) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(د) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

(ه) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو تعدم أي شخص من هذا النوع؛

(و) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقا بصدد حالته؛

٥- تطالب كل الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(ب) أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء كاملا؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام؛

٦- تطلب إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديمه إلى اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقا سنويا بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام مع اهتمام خاص بفرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجريمة؛

٨- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٦٩ - تعزيز حق الشعوب في السلم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعـــيد تأكـــيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعـــيد كذلك تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتعارض مع الميثاق، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكـــر بـــأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشـــير إلى قـــرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح، وإذ تشير إلى الدمار الذي خلفته جميع الحروب،

واقتناعا منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- تعيد تأكيد الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

٢- تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣- تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- تؤكد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥- تحث جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وخطر اكتساب سباق التسلح العالمي زخما جديدا؛

٧- تحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

٨- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧٠- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشـــير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان بشـــأن الإفلات من العقاب، فضلا عن الفقرة ٩١ من الجزء الثاني-هاء من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى الطـــابـــع العالمي لجميع حقـــوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن مسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الإفلات من العقاب (E/CN.4/2001/88)،

وإذ تحـــيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بدور الاختصاص القضائي العالمي أو الذي يتجاوز الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على كافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم،

وإذ تقر بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعتبر مساهمة هامة في وضع حد للإفلات من العقاب، وإذ تشير إلى تقريـــر الأمـــين العام المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (A/54/2000) الذي يعترف بهذه المساهمة،

وإذ تعترف بالعمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بقيام عدد كبير من الدول، فعليا، بالتوقيع أو التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات المتوخاة كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة، والرامية إلى إنشاء آليات قضائية خاصة هي في الوقت الراهن قيد النظر في بلدان شتى بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا للمعايير الدولية للعدالة والنزاهة والمحاكمة حسب الأصول القانونية الواجبة،

واقتناعا منها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجعان على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات ويعدان من بين العقبات الرئيسية التي تحول دون مراعاة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

واقتناعا منها أيضا بأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مقترفيها، بمن فيهم شركاؤهم، وإنصاف ضحاياهم، فضلا عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات وإعادة الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها، هي أمور سوف تهدي المجتمعات المقبلة وتشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومنع حدوث انتهاكات مستقبلا،

وإذ تعترف بأن محاسبة من يقترفون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بمن فيهم شركاؤهم، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعاملا رئيسيا في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف، وتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بقيام عدد من الدول التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي بوضع آليات للكشف عن هذه الانتهاكات، بما في ذلك إنشاء لجان للتحقيق أو لجان لمعرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإدراكا منها أن ظاهرة الإفلات من العقاب تؤثر في كل قطاعات المجتمع،

واقتناعا منها بضرورة قيام الحكومات بمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التصدي للانتهاكات السابقة أو الجارية واتخاذها تدابير ترمي إلى الحيلولة دون تكررها،

١- تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق

الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة لحقوق النساء والأطفال، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية الهامة؛

٢- تشدد على أهمية اتخاذ كافة الخطوات الضرورية والممكنة لمحاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بمن فيهم شركاؤهم، وتحث الدول على اتخاذ تدابير وفقا للإجراءات القانونية؛

٣- ترحب في هذا السياق بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الاعتراف بمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي؛

٤- تقر بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي وتطلب إلى كافة الدول النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥- تطلب إلى الدول أن تواصل مشاركتها النشطة مع اللجنة التحضيرية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- تطلب إلى الدول وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان النظر في أن توفر للدول، بناء على طلبها، مساعدة ملموسة وعملية، وأن تتعاون معها في السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٧- تطلب إلى الدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في سبل دعم المبادرات الرامية إلى إنشاء آليات قضائية خاصة هي في الوقت الراهن قيد النظر في بلدان شتى بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٨- تسلم، فيما يخص ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بأن معرفة الجمهور بمعاناتهم وبالحقيقة عن مقترفي هذه الانتهاكات، بمن فيهم شركاؤهم، هي خطوة أساسية صوب تحقيق الإنعاش والمصالحة، وتحث الدول على أن تكثف جهودها لكي توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عملية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية؛

٩- ترحب في هذا الشأن بنشر بعض الدول تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك البلدان للتصدي لما حدث فيها سابقا من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الماضي على إنشاء آليات مناسبة للكشف عن تلك الانتهاكات؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مسألة إمكانية تعيين خبير مستقل يكلف ببحث جميع جوانب قضية إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بقصد اتخاذ قرار بهذا الشأن في الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى تقديم معلومات عن أي خطوات تشريعية أو إدارية أو غيرها من الخطوات التي اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في إقليمها وتقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذه الانتهاكات؛

١٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات والتعليقات الواردة عملا بهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣- تدعو المقررين الخاصين والآليات الأخرى للجنة إلى الاستمرار في إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب، عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧١- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تذكر أيضا بأن المثل الأعلى المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان هو أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة،

وإذ تحرص على صون كرامة الإنسان وسلامته،

وإذ تذكر بحق كل إنسان في أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وفقا لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واقتناعا منها، وفقا لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم،

وإذ تذكـــر بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر،

وإذ تذكر أيضا بمبادئ أخلاقيات مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في مجال الصحة، ولا سيما الأطباء، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد أنه من واجب الدول، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف،

وإذ تدرك أن التطور السريع في علوم الحياة يفتح آفاقا واسعة أمام تحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء وإن كانت هناك أيضا ممارسات معينة يمكن أن تترتب عليها أخطار على سلامة الفرد وكرامته،

وإذ تحـــرص، بهذه الروح، على أن يكون التقدم العلمي مفيدا للأفراد وأن يتطور على نحو يكفل احترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيد هذا الإعلان،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٩ ج/١٧ بشأن تنفيذ الإعلان الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وإذ تذكر بالتزام الدول الأعضاء بأن تبلغ المدير العام لهذه المنظمة، وفقا لهذا القرار، بكل المعلومات ذات الفائدة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في الإعلان،

وإذ تذكـــر بأن الإعلان قد أرسى في المادة الأولى منه مبدأ اعتبار المجين البشري ركيزة الوحدة الأساسية لجميع أفراد الأسرة البشرية، ومبدأ التسليم بكرامتهم الأصيلة وبتنوعهم،

وإذ تذكر أيضا بأن الإعلان يؤكد في المادة العاشرة منه أنه لا ينبغي لأي بحث في المجين البشري ولا ينبغي لأي مـــن تطبـــيقاته، وخاصـــة في علوم الأحياء والوراثة والطب، أن يغلب على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى الكرامة الإنسانية للأفراد أو، عند الاقتضاء، لمجموعات الأفراد،

وإذ تذكر كذلك بالمقرر المتخذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨، والذي أنشأ بموجبه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء وعهد إليها بتدبر القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها البحوث في علوم الحياة، وبتقديم توصيات في هذا الشأن للمؤتمر العام وآراء بشأن متابعة الإعلان مع تحديد الممارسات التي قد تتنافى مع الكرامة الإنسانية،

وإذ تذكر بقراراتها ١٩٩١/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٣/٩١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٧/٧١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي يؤكد العزم على ضمان حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل المجين البشري،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٢ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة،

وإذ تذكر باعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب،

واقتناعا منها بضرورة بلورة أخلاقيات لعلوم الحياة على الصعيدين الوطني والدولي، واعترافا منها بضرورة إرساء قواعد وأسس تعاون دولية تعين على انتفاع البشرية بأسرها من تطبيقات هذه العلوم وتحول دون استخدامها لأي غرض سوى خير البشرية،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/93 وAdd.1)؛

٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ردت على طلب المعلومات الذي قدمته اللجنة في قرارها ١٩٩٩/٦٣ وتدعو الحكومات التي لم ترد بعد إلى القيام بذلك؛

٣- تؤكد من جديد أهمية تلقي الردود من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الأنشطة التي يقوم بها كل منها في مجال اختصاصه لضمان أخذ المبادئ المبينة في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان في الاعتبار؛

٤- تدعو الأمين العام إلى أن يضع، بناء على هذه الإسهامات، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي

تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وإلى أن ينظر أيضا في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من جملة منظمات منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو؛

٥- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إيلاء هذه المسألة كامل العناية الواجبة في مجال اختصاصها؛

٦- تلفت انتباه الحكومات إلى أهمية البحوث الجارية عن المجين البشري وتطبيقاتها لتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء وإلى ضرورة حماية حقوق الفرد وكرامته وهويته ووحدته، وإلى الحاجة إلى حماية سرية البيانات الوراثية لأي شخص مسمى؛

٧- تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء لجان أخلاقية مستقلة ومتعددة التخصصات وتعددية تجري، بالتعاون خاصة مع اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييما للمسائل الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية التي تثيرها البحوث الطبية الأحيائية التي يجريها بشر، ولا سيما البحوث المتعلقة بالمجين البشري وتطبيقاتها؛ وتدعوها أيضا إلى إبلاغ الأمين العام بما قد تنشئه من هذه الهيئات بغية تعزيز تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات؛

٨- ترجو مرة أخرى من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علوم الأحياء لمتابعة الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يضع تقريرا بناء على هذه الإسهامات كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧٢- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم الذي ينطبق على كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أن تعزيز الحكم السديد على المستوى الوطني، بما في ذلك تعزيزه من خلال إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة لتشجيع النمو والتنمية البشرية المستدامة، عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات بصرف النظر عن مستوى تنمية البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ الاعتراف المتزايد بأهمية الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في مؤتمر الألفية الذي شارك فيه رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الحكم السديد تختلف بالضرورة باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن المسؤولية عن تحديد هذه الممارسات والأخذ بها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن تهيئة وحفظ بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني إنما تقع على عاتق الدولة المعنية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الدول من خلال منظومة الأمم المتحدة لضمان حصول الدول، التي تحتاج إلى مدخلات من الخارج قصد تحسين أنشطتها في مجال الحكم السديد، على المعلومات والموارد اللازمة، إذا ومتى اقتضت الضرورة؛

وإذ تسلم بالحاجة إلى بحث أدق لدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقة بين ممارسات هذا الحكم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في البلدان كافة،

١- تسلم بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، ويستجيب لاحتياجات الشعب وتطلعاته، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرط أساسي لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية؛

٢- تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز نهج الشراكة في التعاون الدولي في مجال التنمية، وإلى ضمان عدم إعاقة هذا التعاون من جراء نهج الحكم السديد المقررة؛

٣- ترحب بما قدمته الدول من أمثلة عملية على الأنشطة التي أثبتت فعاليتها في تعزيز ممارسات الحكم السديد من أجل النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين الدول في مجال التنمية، لإدراجها في مجموعة أفكار وممارسات إرشادية يمكن أن ترجع إليها الدول التي يهمها الأمر عند اللزوم، وذلك بناء على دعوة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادرة عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب من المفوضة السامية أن توجه هذه الدعوة مرة أخرى إلى الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية؛

٤- تدعو المفوضة السامية إلى الاستناد في عملها، عند الاقتضاء، إلى المواد المقدمة ردا على الدعوات الصادرة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار والفقرة ٣ من القرار ٦٤/٢٠٠٠، وإلى إبلاغ اللجنة بمدى فائدة هذه المواد في هذا الشأن؛

٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تذكر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجيا على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحقيقة التي مفادها أن الإمكانات الضخمة للاستفادة من عملية العولمة والاعتماد الاقتصادي المتبادل لم تصل إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد العديد من البلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بالتعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي،

وإذ تدرك أن الاهتمام الذي أولي لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصرا حيويا في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافيا،

١- تؤكد من جديد الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- ترحب بما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقا لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين؛

٣- تحث المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في سبل وطرق تعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالا كاملا؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٨
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/٧٤- خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣(A/CONF.157/23)، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مما يؤثر على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكر أيضا بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقا لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الأمر الذي يساعد على تعزيز الصكوك الدولية التي توفر الحماية للأطفال المتأثرين بالحرب،

وإذ تذكر بقرارها ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي طلبت فيه اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تقييم على الأرض في المناطق المتضررة لحالة الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (A/55/163-S/2000/712) المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال (A/55/442)،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واحتجازهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا،

١- تحيط علما بالتقرير الإضافي للممثل الخاص للأمين العام (E/CN.4/2001/76)؛

٢- تدين بأقوى العبارات جيش المقاومة الرباني لمواصلته خطف الأطفال وتعذيبهم وقتلهم واغتصابهم واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا؛

٣- تطالب بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجمات على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها جيش المقاومة الرباني في شمالي أوغندا؛

٤- تدعو إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الرباني وتأمين عودتهم سالمين؛

٥- تطلب من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، مواصلة توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يمارسه جيش المقاومة الرباني؛

٦- تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الرباني على أن تمارس عليه كل الضغوط الممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٧- تحث جميع الأطراف التي تدعم استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واحتجاز الأطفال على أن توقف فورا كل مساعدة للجيش المتمرد وكل تعاون معه؛

٨- ترحب بالاتفاق الثنائي بين أوغندا والسودان الذي وقعه رئيسا البلدين في نيروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٩- ترحب أيضا بعودة بعض الأطفال المخطوفين وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود لإطلاق سراح الأطفال الباقين الذين يحتجزهم المتمردون؛

١٠- تعرب عن تقديرها لتعهد حكومتي أوغندا والسودان ببذل جهد خاص لمعرفة أماكن جميع الأشخاص الذين خطفوا في الماضي، ولا سيما الأطفال، وإعادتهم إلى أسرهم؛

١١- تلاحظ الجهود التي بذلتها مؤخرا حكومتا أوغندا والسودان والتي اشترك فيها الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمات غير حكومية، وهي جهود أسفرت عن معرفة هوية المزيد من هؤلاء الأطفال وضمهم لأسرهم؛

١٢- تحيط علما مع التقدير ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي أدلت به في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وعرضت فيه النتائج الأولية التي خلص إليها الفريق الذي أوفدته المفوضية السامية لكي يجري تقييما للحالة على الأرض في المناطق المتأثرة؛

١٣- تؤكد خطورة المسألة وتحث الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة الجهود المتضافرة الرامية إلى تحسين الحالة المتعلقة باختطاف الأطفال وتلبية احتياجات الضحايا؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩

٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠١/٧٥- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشدد على أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يتخذ في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ ترحب بالتطورات التي حدثت في السنوات الأخيرة في مجال المعايير القانونية الدولية، ولا سيما اعتماد البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لوضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ تلاحظ باهتمام بدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكـــد من جديد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في القرارات ذات الصلة التي اعتمدت في الدورة السادسة والخمسين للجنة وفي الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة وكذلك في جميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وإذ تؤكـــد من جديد أيضا المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذي اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20، الفصل الأول)، ومفاده أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يقبل التصرف فيه ولا ينفصم عنها ولا يقبل التجزئة، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة إدماج حقوق الطفل، فضلا عن الأخذ بمنظور يراعي التمايز بين الجنسين، في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/625، المرفق) وإعلان وبرنامج عمـــل فيينا اللذين نصا في جملة أمور على ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، بما في ذلك تعزيز هذه الآليات والبرامج من خلال اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، وقتل الطفلات، وعمل الأطفال الضـــار، والقضـــاء الفوري على أسوأ أشكال هذا العمل، ومكافحة بيع الأطفال وأعضائهم، ومكافحة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، فضلا عن الأشكال الأخرى للاعتداءات الجنسية، واللذين أكدا من جديد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحـــب بالدور الذي تؤديه لجنة حقوق الطفل في رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، فضلا عن الدور الذي تؤديه، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، والأحـــوال الاجتماعـــية والاقتصادية غير المواتية في ظل اقتصاد عالمي سائر نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبـــئة، ولا ســـيما فـــيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتشرد والاستغلال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يثير جزعها الواقع المتمثل في حدوث انتهاكات يومية لحقوق الطفل، بما فيها حقه في الحياة وفي الأمن على شخصه وفي عدم تعرضه للاحتجاز التعسفي والتعذيب ولأي شكل من أشكال الاستغلال، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤيد العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على سبيل المتابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تشجع الدول على المشاركة بفعالية في هذه الدورة بغية تعزيز عملية إجراء استعراض فعال للتقدم المحرز، فضلا عن تحديد العقبات التي تعوق التنفيذ الكامل لنتائج مؤتمر القمة العالمي، وذلك كإعادة تأكيد لالتزامها بحقوق الطفل، وإذ تشجع وضع استراتيجيات استشرافية تراعي اتباع نهج قوي إزاء حقوق الطفل،

وإذ ترحب بإدماج القضايا المتعلقة بالطفل في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، فضلا عن إدماج هذه القضايا في النتائج التي سيخلص إليها المؤتمر،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة منظور حقوق الطفل وإدماجه في صلب الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى ضرورة الأخذ بنهج منسق إزاء حالة الأطفال المتأثرين أو المصابين بهذا الوباء، بمن فيهم الأطفال الذين أصبحوا يتامى نتيجة لهذا الوباء، مع التركيز بصفة خاصة على أشد المناطق تضررا في أفريقيا، وإيلاء أهمية لمعالجة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والاعتناء بهم ودعمهم،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2001/74)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2001/52)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2001/78 وAdd.1 وAdd.2)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/442)، وإلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/76)، وتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/55/163 - S/2000/712)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع وأنها البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم، وإذ تسلم بأن الطفل ينبغي أن ينمو في بيئة أسرية وفي جو اجتماعي يسوده السلم والاحترام والسعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدد حالات التبني غير المشروع وعدد الأطفال الذين يعيشون دون أبويهم والأطفال ضحايا العنف أو الإهمال أو إساءة المعاملة في الأسرة والمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات، والأهداف التي تم تحديدها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية فيما يتصل بإعمال حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تعترف بأن الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وجميع فعاليات المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، فضلا عن القطاع الخاص، تتسم بأهمية في إعمال حقوق الطفل،

وإذ ترحب بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف الخاص بأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠) وبالإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين يشكلان أساس العقد الدولي،

وإذ ترحب أيضا بعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي سيعقد في يوكوهاما باليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وباجتماعات التشاور الإقليمية،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- تحث مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية بغية بلوغ هدف الالتزام العالمي بالاتفاقية، وعلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك كمسألة ذات أولوية بحيث يمكن أن يدخل البروتوكولان حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، واضعة في اعتبارها أن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٢- تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتمشى مع هدف الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣- تطلب إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن تكفل احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع، وأن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، وأن تعترف بالحق الأصيل للطفل في الحياة وبضرورة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى

أقصى حد ممكن، وأن يكون الطفل قادرا على التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه وأن يتم الإصغاء إلى هذه الآراء وإيلاؤها الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه؛

٤- تحث الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، واضعة في اعتبارها المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال إيلاء الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال مزيدا من الأهمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن القضايا المتصلة بالأطفال والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل؛

٥- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) أن تقبل، على سبيل الأولوية، التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بتوسيع عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا؛

(ب) أن تكفل أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك النظم القانونية الرئيسية؛

(ج) أن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة حقوق الطفل، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من تلك اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تعزز تعاونها معها؛

٦- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم، وتطلب إلى الدول أن تتعاون معهم تعاونا وثيقا؛

٧- تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والفئات المهنية الأخرى التي يؤثر عملها على الأطفال، فضلا عن ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية؛

٨- تطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا للإفلات من العقاب، حيثما يكون ذلك منطبقا، على جميع الجرائم، بما فيها تلك الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء؛

٩- تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة المعنية أن تواصل التعاون مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة في أداء ولاياتهم، وترجو من الأمين العام تزويدهم بالقدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك متوافقا مع ولاية كل منهم، وتدعو الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات حسب الاقتضاء، وتحث جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويدهم بتقارير شاملة لكي يتسنى لهم أداء ولاياتهم كاملة؛

١٠- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، وتدعو اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية؛

ثانيا - حماية وتعزيز حقوق الطفل

الهوية والعلاقات الأسرية والتسجيل عند الولادة

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ١٥ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

١١- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) أن تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بما في ذلك من خلال النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة؛

(ب) التعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين له بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ج) أن تضمن إلى أقصى حد ممكن حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له وأن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية الواجبة، ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصالح الفضلى للطفل وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية؛

الصحة

وإذ تعيد تأكيد الفقرات ١٦ إلى ١٩ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

١٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة وأن تكفل إمكانية الوصول إلى هذه النظم والخدمات دون تمييز، وأن تولي اهتماما خاصا لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، ولتوفير خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ولقضايا الصحة الإنجابية والجنسية، والتهديدات الناجمة عن إساءة استعمال العقاقير وعن العنف، وتطلب إلى كافة الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق جميع الأطفال، دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفقا للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛

١٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تدعم وتعيد تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن تشرك الأطفال ومن يتولون رعايتهم، فضلا عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس وذلك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية وذلك بالنظر إلى أهمية منع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٢٠ و٢١ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

١٤- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانيا وإلزاميا للجميع وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن الإجراءات التصحيحية تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستعباد وتأمين تعليم الطفل، وأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ برامج لتعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وذلك عن طريق التعليم مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(ج) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم ومن الأنشطة التي تنمي احترام حقوق الإنسان وتعزز ممارسة نبذ العنف بهدف غرس قيم وأهداف ثقافة السلام في نفوسهم؛

١٥- تعيد تأكيد إطار عمل داكار، الذي اعتمده المحفل العالمي المعني بالتعليم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا، كما تدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٦- تلاحظ مع الاهتمام قيام لجنة حقوق الطفل مؤخرا باعتماد التعليق العام رقم ١ (٢٠٠١) على أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الإتفاقية)، وذلك باعتماد التعليقات العامة كوسيلة للتعاون مع الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛

التحرر من العنف

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

١٧- تحيط علما مع التقدير بمبادرة لجنة حقوق الطفل بشأن عنف الدولة ضد الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة الوشيكة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حول موضوع العنف الذي يعاني منه الأطفال في المدرسة وفي الأسرة، وترحب بما أوصت به لجنة حقوق الطفل من دعوة الأمين العام، عن طريق الجمعية العامة، إلى إجراء دراسة متعمقة عن مسألة العنف ضد الأطفال، ومنها مختلف أنواع المعاملة العنيفة التي يكون الأطفال ضحيتها، وتحديد أسبابها، ومدى هذا العنف وتأثيره على الأطفال، والتقدم بتوصيات تتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها، بما في ذلك الإجراءات الفعالة للإنصاف والوقاية وإعادة التأهيل؛

١٨- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم من التعذيب وغيره من أشكال العنف والعنف البدني، بما في ذلك العنف المنزلي، والإساءة والعنف النفسي والجنسي مما ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات أو موظفي إنفاذ القوانين في مراكز احتجاز الأحداث أو إيواء اليتامى، ومؤسسات رعاية الأطفال وغيرها من المؤسسات، وكذلك العنف في الشارع وفي المدرسة؛

١٩- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وتعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وفرض العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

ثالثا - عدم التمييز

٢٠- تطلب إلى جميع الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو يوجد فيها أشخاص من السكان الأصليين عدم حرمان طفل ينتمي إلى أقلية من الأقليات أو يكون من السكان الأصليين من الحق في التمتع، مع أفراد مجموعته الآخرين، بثقافته والمجاهرة بدينه وإحياء شعائر هذا الدين، واستخدام لغته؛

الطفلة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢١- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء من أجل:

(أ) ضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات الخاصة بالطفلة على أساس حقوق الطفل والمرأة؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك كافة أشكال العنف والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والأسباب الجذرية لتفضيل الأبناء، والزواج من دون الموافقة الحرة والكاملة من الشخصين اللذين ينويان الزواج، والزواج في سن مبكرة، وذلك بسن وتنفيذ التشريعات والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلة؛

الأطفال المعوقون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع واتخاذ تشريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيز اعتماد الطفل على نفسه ومشاركته النشطة في المجتمع، بما في ذلك توفير الفرص الملائمة والفعالة للوصول إلى التعليم من نوعية جيدة للأطفال المعوقين وآبائهم، مع مراعاة وضع الأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

الأطفال المهاجرون

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٣- تطلب إلى جميع الدول أن تضمن، حسب الاقتضاء، إمكانية وصول الأطفال المهاجرين إلى المدارس، ولا سيما منهم الأطفال الذين لا مرافق لهم، وأن تضمن الوصول إلى أعلى ما يمكن الوصول إليه من المستويات في الخدمات الاجتماعية، وخاصة الوصول إلى الرعاية الصحية وتوفيرها؛

رابعا - حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات البالغة الصعوبة

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣١ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٤- تطلب إلى جميع الدول منع الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنواع العنف والاستغلال التي تمس الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع وغير ذلك من الانتهاكات لحقوقهم، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والأخذ بحلول اقتصادية واجتماعية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٣٢ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٥- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين، والأطفال الذين لا مرافق لهم، والأطفال طالبي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بنزاع مسلح ما، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، والاهتمام بشكل خاص ببرامج إعادتهم الطوعية إلى أوطانهم وإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، حيثما أمكن، وإعطاء الأولوية لتقفي أثر الأسر و لم شملها والتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات التي تعنى باللاجئين؛

عمل الأطفال

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٣ و٣٤ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحول إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو مضرا بتعليمهم، أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه الجسدي أو

الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، والقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجيع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني وللتمهن، وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف واستنباط سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال،

٢٧- تدعو جميع الدول التي لم تفكر بعد في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها إلى القيام بذلك؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

إذ تعيد تأكيد الفقرتين ٣٥ و٣٦(أ) و(د) من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٨- تطلب إلى:

(أ) حكومات جميع الدول، ولا سيما منها الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من حقوق الإنسان الدولية، بما فيها بشكل خاص المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات المحددة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن حماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ب) جميع الدول أن تتخذ خطوات مناسبة لضمان الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم أمر لا ينبغي استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة من الوقت، ولا سيما قبل المحاكمة، ولضمان فصل الأطفال عن الكبار، إلى أبعد حد ممكن، عند القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إلا إذا ارتئي أن مصلحتهم الفضلى هي عدم القيام بذلك؛ وأن تتخذ أيضا خطوات مناسبة لضمان ألا يحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو يحرم من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي، وتوفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعوقين قيد الاحتجاز، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛

خامسا - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٢٩- تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة وذلك، في جملة أمور، لوضع القوانين والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية، ولجمع البيانات الشاملة والمفصلة الخاصة بالجنسين، وتيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في استنباط الاستراتيجيات والسهر على التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال وبيعهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، وتشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على التعاون في بذل الجهود تحقيقا لهذه الغاية؛

(ب) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع وحل شبكات الاتجار بالأطفال؛

(ج) أن تجرم وتعاقب فعليا جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، واستخدام شبكة "الإنترنت" لهذه الأغراض، والسهر في الوقت نفسه، في معاملة نظام قضاء الأحداث للضحايا من الأطفال، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي لمرتكب الجريمة أو في بلد المقصد، وفقا للأصول القانونية الواجبة؛

(د) مكافحة وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال تدابير وقائية وتنفيذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

٣٠- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لفترة ثلاث سنوات إضافية، وترجو منها أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

سادسا- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

إذ تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٥٦ من قرارها ٢٠٠٠/٨٥،

٣١- تلاحظ أهمية المناقشة الثالثة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والنزاعات المسلحة وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، وتعيد تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛

٣٢- تحيط علما مع التقدير ببرنامج الأطفال المتأثرين بالحروب، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحروب المعقود في وينيبيغ بكندا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، من أجل إدراج حقوق وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في أعلى سلم أولويات سياساتها وبرامجها؛

٣٣- تحيط علما باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وبشكل خاص بكونه أدرج فيه كجريمة حرب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة بشكل نشط في الأعمال العدوانية في النزاعات المسلحة، الدولي منها وغير الدولي؛

٣٤- تطلب إلى الدول:

(أ) أن تضع حدا لاستخدام الأطفال كجنود، خلافا لما تعهدت به من التزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة؛

(ب) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات محددة لتكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ج) أن تسهر على ألا يجند الأطفال قسرا أو إلزاما في قواتها المسلحة؛

(د) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي مجموعات مسلحة مختلفة عن القوات المسلحة لدولة ما، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٥- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراما تاما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛

(ب) وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة في حالات النزاع والحالات التي تعقب النزاع، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص، مع الحرص على إتاحة الفرص للاستماع لآرائهم؛

(ج) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك الدعم عن طريق تقديم المساهمات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا وإعادة التأهيل الذي يركز على الأطفال، وإذ تحيط علما باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وترحب بما للتدابير التشريعية الملموسة فيما يتصل بالألغام المضادة للأفراد من آثار إيجابية على الأطفال، وإذ تحيط علما أيضا بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والنبائط الأخرى (البروتوكول المعدل الثاني) لاتفاقية عام ١٩٨١ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتنفيذ هذه الصكوك من جانب الدول التي تصبح طرفا فيها؛

٣٦- توصي بأن يجري، حيثما يتم فرض عقوبات في سياق النزاعات المسلحة، تقييم ورصد تأثير هذه العقوبات على الأطفال، وبقدر ما تكون هناك إعفاءات لأسباب إنسانية، بأن تركز هذه الإعفاءات على الأطفال وبأن تصاغ مع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تطبيقها قصد التطرق لآثار العقوبات السلبية المحتملة، وتعيد تأكيد توصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

سابعا- التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي

إذ تعيد تأكيد الفقرة ٥٧ من قرارها ٨٥/٢٠٠٠،

٣٧- تشجع الدول على التعاون، بما في ذلك التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، في احترام التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك في منع أي نشاط يتعارض مع حقوق الطفل، وفي إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم اجتماعيا، وأن يتم القيام بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور فيما بين الدول المعنية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

ثامنا

٣٨- تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل المطروحة في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠١/٧٦- التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي زيادة ساهمت مساهمة كبيرة في طابعها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تذكـــر، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأنها سلمت فعلا بأهمية إيلاء اعتـــبار للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في العضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تمتعهم بأخلاق رفيعة وبتراهة وكفاءة مشهود لهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تذكر أيضا بأنها شجعت فعلا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، فـــرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في التنفيذ تنفيذا أفضل لأمور منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات المعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي الواضح في التكوين الراهن لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنســـان، باستثناء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم فعلا بتطبيق نظام حصص في توزيع مقاعدها بحسب المجموعات الإقليمية،

وإذ تلاحـــظ بصـــفة خاصة أن الوضع الراهن يميل إلى الإضرار إضرارا شديدا بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان متفق تماما وقابل للتنفيذ الكامل والتحقيق المنسجم مع الحاجة إلى ضمان توازن بين الجنسين، وتمثيل للنظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتمتع أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع وبتراهة وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان مشهود لهما،

١- تقرر توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية في عملية انتخاب أعضاء هيئات المعاهدات؛

٢- توصي باستحداث إجراءات مرنة عند وضع الحصص لكل منطقة جغرافية في كل هيئة من هيئات المعاهدات، تشتمل على المعايير التالية:

(أ) تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة من هيئات المعاهدات تعادل النسبة التي تمثلها من مجموع الدول الأعضاء في الصك؛

(ب) النص على إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) النص على إجراء تنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٣- تؤكـــد أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنســـان يمكن أن تساهم في زيادة إدراك أهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انـــتخاب أعضـــاء هيئات المعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع وبتراهة وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان مشهود لهما؛

٤- تقـــرر مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠١/٧٧- الـــتعاون الإقلـــيمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٧٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تكـــرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطـــابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكـــد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة مـــن الأهمية، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحمايـــة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف العوامل التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكـــد أن الـــتعاون الإقلـــيمي يمكن أن يؤدي دورا هاما في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلم أيضا بما للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي على السواء من أهمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالدور الهام الذي يمكن لوسائط الإعلام أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تسلم كذلك بالإسهام القيم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بانعقاد حلقة العمل التاسعة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2001/98) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٠/٧٤؛

٢- تؤكد أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتقوية القدرات الوطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- تؤكد أيضا أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- تثني على حكومة تايلند، بوصفها مضيفة حلقة العمل التاسعة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تؤيد استنتاجات حلقة العمل التاسعة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- ترحب بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل التاسعة التي قامت باستعراض التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية التي حددها إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- ترحب أيضا بما جرى في حلقة العمل التاسعة من زيادة في التبادل القيم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- تحيط علما بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل التاسعة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل التاسعة بيوم واحد؛

٩- تحيط علما أيضا بما أبدي في حلقة العمل التاسعة من آراء متنوعة بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج شامل وتدريجي وعملي توضع فيه لبنة فوق لبنة، كما تحيط علما بما جرى من تقييم لعملية وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ؛

١٠- تحيط علما مع الاهتمام بما تم بين دورات اللجنة من مناقشات تفاعلية جرت أثناء حلقات العمل بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان الدولية للمرأة (فيجي، أيار/مايو ٢٠٠٠)، وبشأن تدريب البرلمانيين في مجال حقوق الإنسان (منغوليا، آب/أغسطس ٢٠٠٠)، وبشأن المؤسسات الوطنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفلبين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛

١١- تحيط علما بما جرى في حلقة العمل التاسعة وحلقات العمل الإقليمية التي عقدت بين دورات اللجنة من مناقشات بشأن جملة أمور، منها كل ما يعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من عقبات، وضرورة التعاون الدولي دعما لجهود البلدان في سبيل تخطي تلك العقبات؛

١٢- تحيط علما أيضا بما تم تبادله في حلقة العمل التاسعة من آراء مفادها أن خطط العمل الوطنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية هي أدوات هامة من أجل مكافحة العنصرية وما يتصل بها من أشكال التمييز، وأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ينبغي أن ينظر في الطرق التي يمكن بها لهذه الأدوات أن تتصدى لتلك القضايا، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع فئات المجتمع الضعيفة؛

١٣- تشجع جميع دول المنطقة على أن تتخذ إجراءات على الصعيد الوطني بصدد وضع إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تجري في هذا

الإطار بأنشطة دون إقليمية وأنشطة وطنية محددة ومستدامة، فضلا عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين وأعضاء البرلمانات؛

١٤- ترحب بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما ترحب بإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي بطرائق شتى منها أعمال محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وتحيط علما بالمناقشات التي دارت في هذا الصدد في حلقة العمل ذات الصلة؛

١٥- ترحب أيضا بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١٦- تشجع جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على النظر في الانتفاع بالتسهيلات التي تتيحها الأمم المتحدة، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، لزيادة دعم قدراتها الوطنية في هذا المجال، وتطلب في هذا الخصوص إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إيلاء العناية الكافية لهذا البرنامج؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجات حلقة العمل العاشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠١/٧٨- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الجزء ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2001/100)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٧٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينما في تكوين الملاك وأن احتلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفقي هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للبلدان النامية في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

١- تحيط علما بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢- تكرر الإعراب عن تأييدها لبيان المفوضة السامية أمام اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، الذي أعربت فيه عن استعدادها لتأمين توازن جغرافي جيد وللعمل على أن ينعقد بين الشمال والجنوب التزام مشترك بحقوق الإنسان في عملية ملء المناصب العليا الأساسية في المفوضية؛

٣- تؤكد مجددا أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون هي الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٤- تؤكد مجددا أيضا قرارات الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٥- تؤكد مجددا كذلك ما ورد في الفقرة ٨ من الفرع تاسعا من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٦- ترى أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل المفوضية السامية، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية، وتدعو في هذا الصدد المفوضة السامية إلى التفكير في إنشاء قوة عمل داخلها تناط بها ولاية العمل، بالتعاون مع الوحدات المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، في سبيل تعيين وتدريب موظفين مؤهلين من البلدان النامية لينضموا إلى ملاك المفوضية السامية؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من البلدان النامية، وبخاصة الدول الأعضاء غير الممثلة، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

٨- ترجو مرة أخرى من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٩- تؤكد أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٠- تطلب إلى المفوضة السامية أن تكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١١- تؤكد مجددا أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعي واللاإنتقائي لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضة السامية أن تواصل الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

١٢- تشدد على أن موظفي المفوضية السامية بحاجة إلى أن يحافظوا باستمرار على حيادهم وأن يحترموا الاحترام التام استقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يقومون بتوفيره من دعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٣- تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، منظما بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

١٤- توجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

١٥- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا

وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق الأول

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموع	
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١
الدول الأفريقية	١١	١٠	٢٥	٢١	٣٦	٣١
الدول الآسيوية	١٥	١٣	١	٦	١٦	١٩
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٨	١٠	١٦	١٩
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	١	٦	٦	١١
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*	٣٦	٤١	٦١	٦٩	٩٧	١١٠
المجموع	٧٥	٧٨	٩٦	١١٢	١٧١	١٩٠

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثاني

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسبة المئوية)

المجموعات الإقليمية	وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي		وظائف غير خاضعة للتوزيع الجغرافي		المجموع	
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٠	٢٠٠١
الدول الأفريقية	١٥	١٣	٢٦	١٩	٢١	١٦
الدول الآسيوية	٢٠	١٧	١	٥	٩	١٠
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١١	٨	٩	٩	١٠
دول أوروبا الشرقية	٦	٦	١	٥	٤	٦
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول*	٤٨	٥٣	٦٤	٦٢	٥٧	٥٨

* تشمل سويسرا وإسرائيل.

٢٠٠١/٧٩- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدث هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٠/٨٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا مهما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسيا وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/97)؛

٢- ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضية السامية في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- ترحب أيضا في هذا الصدد بالتعاون الوثيق للمفوضية السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- تسلم بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف أساسا على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمنيا التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛

٥- تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٦- ترحب بتزايد تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧- ترحب أيضا بتعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأربع شخصيات للعمل كمستشارين إقليميين سيلعبون دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها من خلال استنباط استراتيجيات وإقامة شراكات من أجل حقوق الإنسان، وتيسير تنسيق التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والمنطقة المعنية، ودعم التعاون الإقليمي عامة، وذلك مثلا فيما بين المؤسسات الوطنية وهيئات حقوق الإنسان البرلمانية، ونقابات المحامين، والمنظمات غير الحكومية؛

٨- تذكر بهذا الخصوص بالتجربة الإيجابية المتمثلة في التواجد الإقليمي في الجنوب الإفريقي، التي سيسترشد بها في استنباط النهج الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- تحيط علما مع الاهتمام ببرنامج المفوضية السامية لصالح أفريقيا، وبهدف تعزيز التعاون بين المفوضية ومنظمة الوحدة الأفريقية بغية القيام، على أساس منتظم، باستعراض الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في مختلف المناطق الفرعية؛

١٠- تحيط علما أيضا مع الاهتمام بتزايد التبادل القيم للخبرات الوطنية العملية في حلقة التدارس التاسعة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، في مجال تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني

الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي اعتمدته حلقة التدارس السادسة المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهو تبادل يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

١١- تحيط علما كذلك مع الاهتمام بإطار كيتو للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان كأساس للاستراتيجية الإقليمية للمفوضية السامية، بما يرمي إلى تعزيز القدرات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وترحب، في هذا الخصوص، بإقامة شبكة إقليمية للمؤسسات الوطنية في مدينة مكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

١٢- ترحب باستمرار التعاون بين المفوضية السامية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وبشكل خاص القيام، على سبيل الأولوية، باستنباط نهج إقليمي لمنع الاتجار بالأشخاص؛

١٣- تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- ترجو من الأمين العام المضي، كما هو متوخى في البرنامج ١٩ (حقوق الإنسان) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية المخصصة للتعاون التقني لأنشطة المفوضية السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١٥- ترجو من المفوضية السامية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، حيثما يكون ذلك ضروريا، التوصيات ذات الصلة؛

١٦- تدعو الأمين العام إلى تقديم معلومات، في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠١/٨٠- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتزايد السريع للاهتمام العالمي بإنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلم بأن لكل دولة حقا أساسيا في أن تختار، من أجل إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الذي يناسب على أفضل وجه حاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما ببرنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية التي أنشأتها المؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من إنشاء شبكة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الأمريكتين،

وإذ تلاحظ أهمية اشتراك المؤسسات الوطنية على النحو المناسب في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان،

١- تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/ ١٣٤؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٣- تسلم بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا محتملا حاسم الأهمية في تعزيز وضمان عدم تجزئة جميع حقوق الإنسان وترابطها، وتناشد الدول في هذا السياق ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٤- ترحب بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات إنشاء، أو النظر في إنشاء ،مثل هذه المؤسسات، بما في ذلك الاتجاه نحو إنشائها في البلدان المتقدمة؛

٥- تحيط علما مع الارتياح بجهود الدول التي أعطت مؤسساتها الوطنية قدرا أكبر من الحكم الذاتي والاستقلال، بما في ذلك من خلال إعطائها دورا استقصائيا أو تعزيزها لمثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٦- تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة شراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٧- ترحب بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاشتراك بحكم حقها اشتراكا ملائما في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

٨- ترحب أيضا باستمرار ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية في بعض المناطق وبدء هذه الممارسة في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٩- تؤكد أهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري وأشكال التمييز المتصلة به وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحثها على الاشتراك بنشاط في المؤتمر نفسه؛

(ب) ترحب باشتراك المؤسسات الوطنية في استعراض منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وذلك بمناسبة مرور خمس سنوات على اعتماده؛

(ج) تشجع المؤسسات الوطنية على الاشتراك، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للطفل؛

١٠- تؤكد من جديد دور المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات مختصة تتولى، في جملة أمور، نشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنشطة إعلامية أخرى، أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤)؛

١١- تشيد بالمفوضة السامية للأولوية التي منحتها لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تدعيم دورها التنسيقي في هذا الميدان وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بمثل هذا العمل؛

١٢- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- ترحب بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، في متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٥- ترجو أيضا من الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

١٦- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠١/٨١- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٠/٨١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بشأن الحالة في الصومال (S/PRST/2001/1)، وتقرير الأمين العام بشأن الحالة في الصومال (S/2000/1211)، وقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع

(S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية مصالحته الوطنية وأنه هو الذي يقرر بحرية نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومحفل شركاء هذه الهيئة من جهود من أجل تحقيق السلم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه على الرغم من جميع الصعوبات، ما زال أهالي مناطق الصومال الشمالية ينعمون بسلم واستقرار نسبيين، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية،

وإذ ترى أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى عن شعب الصومال، وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تشيد بالمبادرة التي قام بها رئيس جمهورية جيبوتي من أجل تعزيز السلم والمصالحة الوطنية في الصومال من خلال عقد المؤتمر الوطني للسلام في الصومال، المعقود في آرتا بجيبوتي، الذي أفضى إلى إنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية، وإذ تلاحظ مع التقدير قوة الدفع التي وفرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لعملية المصالحة الوطنية،

وإذ تشيد بالعمل المضطلع به من قبل جماعات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بقلق أن بعض الأطراف في الصومال، بما في ذلك مناطق " صوماليلاند" و"بونتلاند" ذات الإدارة الذاتية، وبعض الحركات المسلحة لم تشارك حتى الآن في عملية المصالحة الوطنية القائمة على أساس المؤتمر الوطني للسلام في الصومال،

وإذ تلاحظ بقلق أيضا أن الحالة الإنسانية والأمنية لا تزال هشة في عدة أنحاء من الصومال، بما فيها مقديشيو،

وإذ تسلم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلا عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تشدد على أن عملية السلام في الصومال يجب أن تتواصل وأن تنجز من خلال الحوار، لا باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تنوه بالمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال (E/CN.4/2001/105)،

١- ترحب بما يلي:

(أ) إنشاء الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية نتيجة للمؤتمر الوطني للسلام في الصومال الذي يشكل إنجازا هاما في عملية إحلال السلام في البلد؛

(ب) الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تعيين موظف لشؤون حقوق الإنسان في الصومال في إطار مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الصومال، ومقره في نيروبي، وتعرب عن أملها في أن يتسنى له الاستمرار في تقديم مساعدة مجدية إلى الشعب الصومالي عن طريق نهوضه بالولاية المسندة إليه؛

(ج) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

(د) الدعوة التي وجهها مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعد اقتراحا يتعلق بإيفاد بعثة لبناء السلم في الصومال عندما تسمح الحالة الأمنية بذلك وأن ينشئ صندوقا استئمانيا لهذا الغرض؛

٢- تشدد على ضرورة أن تشكل حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من البعثة التي ستوفدها الأمم المتحدة في المستقبل لبناء السلم في الصومال؛

٣- تعرب عن أملها بأن تسهم الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية في استعادة سلطة الدولة والمحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لهذا البلد من خلال عملية المصالحة الوطنية؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال، وهو أمر لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية، وتحيط علما بضرورة إجراء تحقيقات مناسبة في شتى أنحاء الصومال من أجل إحالة الجناة إلى القضاء؛

٥- تدين:

(أ) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار التي تمس حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد الأقليات والنساء والأطفال، فضلا عن التشريد القسري للمدنيين؛

(ب) جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاع المسلح؛

(ج) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن، والاختطاف والقتل، وخاصة بحق العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما ما حدث مؤخرا في مقديشيو من اختطاف لموظفين تابعين للأمم المتحدة وبعض العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية التابعين لمنظمات غير حكومية على أيدي ميليشيات تنتمي لحركات مسلحة؛

٦- تحث بقوة الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية وجميع الأحزاب والإدارات في الصومال على القيام بما يلي:

(أ) تهيئة البيئة التي تتيح إدخال من لم يشتركوا في المؤتمر الوطني للسلام في الصومال في عملية المصالحة وذلك بهدف توسيعها وترسيخها؛

(ب) احترام حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية، وخاصة تلك المتصلة بالمنازعات المسلحة الداخلية؛

(ج) دعم عملية إعادة إرساء سيادة القانون في جميع أرجاء البلد، وخاصة من خلال تطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

(د) حماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية وتيسير عملهم، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

٧- تطلب إلى:

(أ) الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية أن تواصلا، بروح من الحوار البناء، عملية إشراك كافة المجموعات في البلد، بما في ذلك المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية ذات الإدارة الذاتية

("صـــوماليلاند" و"بونتلاند")، بغية تحقيق عملية المصالحة الوطنية والإعداد لوضع ترتيبات حكم دائمة من خلال العملية الديمقراطية؛

(ب) ســـلطات مـــناطق "صـــوماليلاند" و"بونـــتلاند" ذات الإدارة الذاتية أن تقيم علاقات بناءة مع المؤسسات التي أخذت تنشأ عن عملية آرتا للسلام؛

(ج) جمـــيع المجموعـــات، وخاصـــة الحركات المسلحة، أن تدعم ما تبذله الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية من جهود لتسريح المجندين وأن تشارك في هذه الجهود؛

(د) جمـــيع الدول أن تمتنع عن أي تدخل عسكري في الوضع الداخلي في الصومال وأن تلتزم بالحظر المفروض على الأسلحة؛

(هـ) المـــنظمات دون الإقليمـــية والإقليمية والدولية والبلدان المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامـــية إلى تيســـير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكا منها لكون التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساسا هاما لاحترام حقوق الإنسان؛

(و) فـــرادى الـــبلدان المانحـــة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال وأن تتعاون مع الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل؛

(ز) المجـــتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدة متزايدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة من أجل بذل جهـــود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، وأن يدعم أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال؛

(ح) جميع الدول التي لديها معلومات عن انتهاكات أحكام قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمتعلق بفرض حظر إلزامي للأسلحة على الصومال أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بالصومال والمنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وذلك بهدف دعم عمل هذه اللجنة؛

(ط) الأمـــم المـــتحدة، والـــدول الأعضـــاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز أن تساعد الحكومة الوطنية الانتقالية والجمعية الوطنية الانتقالية والمناطق التي أرست السلم والاســـتقرار من خلال الإدارة الذاتية في التصدي للتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بعملية الإعمار والتنمـــية وتلبـــية الحاجـــة الفورية إلى مساعدة عاجلة، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، وتسريح المجندين (مع

الاهتمام خاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية)، ونزع السلاح، وإعادة إنشاء الهياكل الأساسية؛

٨- تشـــيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة السابقة وتطلب إلى مجلس الأمن أن يعين خبيرا مستقلا جديدا؛

٩- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تقوم بذلك؛

١٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكـــرة تفســـيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة المحلية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد بواسطة موظف شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي؛

١١- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية خبير مستقل يعنى بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إلى الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل الذي سيعين في المستقبل بكل ما يلزمه مـــن مساعدة في أدائه لولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية الموجودة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصـــل الـــنظر في هـــذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠١/٨٢- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٠/٧٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٥٥/٩٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي الاستجابة لكي يساعد في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في عهد نظام كمبوتشيا الديمقراطي في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب الموجه في حزيران/يونيه ١٩٩٧ من السلطات الكمبودية لتلقي المساعدة في مجال التصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في الماضي للقانونين الكمبودي والدولي، والرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (A/53/850 - S/1999/231) ، وتقرير فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام والمرفق بها، والمشاورات الجارية بين حكومة كمبوديا والأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معايير وإجراءات محاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين أكثر من غيرهم عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان خلال السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩،

وإذ تعترف بما لدى حكومة وشعب كمبوديا من اهتمام مشروع بتطبيق مبادئ العدالة المقبولة دوليا والسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تعترف أيضا بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي أحد العناصر الرئيسية التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأحد العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام عدالة نزيه ومنصف، وكذلك لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

أولا - دعم الأمم المتحدة والتعاون معها

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع المكتب التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في البلد، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مهام المكتب التنفيذي في كمبوديا التابع للمفوضية السامية، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/102)؛

٣- ترحب أيضا بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2001/103)، وتشيد بحكومة كمبوديا لما أبدته من انفتاح وروح تعاون خلال زيارات الممثل الخاص، وتشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع الحكومة على كافة الصعد، وتؤيد مناشدة الممثل الخاص زيادة المساعدة الدولية إلى كمبوديا واستمرار العمل في سبيل الحد من انتشار الفقر، وتحيط علما بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى تعزيز وحماية استقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون؛

٤- تطلب إلى حكومة كمبوديا والمفوضية السامية التوقيع دونما تأخير على مذكرة التفاهم من أجل تمديد اتفاق تنفيذ ولاية مكتب المفوضية السامية في كمبوديا إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٠، وتلاحظ مع الأسف ما حدث من تأخير في هذه العملية إلى الآن، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع المكتب؛

٥- تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام باستعمال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بكمبوديا في تمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضية السامية في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة واللجنة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في التبرع للصندوق الاستئماني؛

ثانيا - الإصلاح الإداري والتشريعي والقضائي

٦- تلاحظ مع القلق استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون وأداء القضاء لمهامه، وخاصة بسبب الفساد الذي يشمل تدخل السلطة التنفيذية في استقلال القضاء، وترحب باستمرار التزام الحكومة بإصلاح القضاء، وتشيد بالجهود المبذولة لإعداد القوانين والمدونات القانونية التي تشكل مكونات أساسية للإطار القانوني الأساسي، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نزاهة مجلس القضاء الأعلى ونظام القضاء برمته؛

٧- تحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بطرق منها القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، وقانون مدني جديد، وقانون للإجراءات المدنية، فضلا عن إصلاح إقامة العدل، وتعزيز تدريب القضاة والمحامين، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة الحكومة على تحقيق ذلك؛

٨- ترحب باعتماد حكومة كمبوديا خطة العمل الوطنية للحكم، وتشجع على تنفيذها المبكر وتناشد المجتمع الدولي مساعدة حكومة كمبوديا في ما تبذله من جهود لتنفيذ الخطة؛

٩- تعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار شيوع حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا، وتنوه بالتزام حكومة كمبوديا وجهودها لمعالجة هذه المسألة، وتطلب إلى الحكومة اتخاذ مزيد من التدابير، كمسألة ذات أولوية حاسمة، للقيام، بصورة عاجلة ووفقا للإجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتحقيق مع جميع من ارتكبوا جرائم خطيرة، بما فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وبمقاضاتهم، وتشجع المجتمع الدولي على توفير وسائل ذلك، ومنها المساعدة التقنية أو الدراية الفنية، كي يعين الحكومة على تنفيذ التزاماتها بتقديم الجناة إلى العدالة بمزيد من الفعالية؛

١٠- تلاحظ باهتمام الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا فيما يتعلق باستعراض جهازي الشرطة والجيش والتزامها المعلن بتقليص حجمهما، وترحب باعتماد الكتاب الأبيض بشأن الدفاع الوطني وتشجع الحكومة على تنفيذه ومواصلة إجراء إصلاح فعال يشمل استمرار التقليص ويهدف إلى تشكيل قوات شرطة وجيش ذات طابع مهني ومحايد، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق ذلك؛

١١- ترحب بسن قانون بشأن إدارة الكميون/السانكات وقانون انتخاب مجلس الكميون/السانكات، وتسلم بأهمية استقلال لجنة الانتخابات الوطنية وشفافية أدائها، وتحث حكومة كمبوديا على إجراء انتخابات حرة ونزيهة على مستوى الكميونات حسبما هو مقرر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في سبيل تحقيق ذلك؛

١٢- تلاحظ أيضا بقلق شديد الأوضاع السائدة في السجون في كمبوديا، وتلاحظ مع الاهتمام بعض الجهود الهامة المبذولة لتحسين نظام السجون، وتوصي باستمرار المساعدة الدولية لتحسين الظروف المادية للاعتقال، وتطلب إلى حكومة كمبوديا اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون، ولا سيما فيما يتعلق بحل مشكلة الاكتظاظ وتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية وتلبية الحاجات الخاصة للنساء والأطفال بطرق تشمل تعزيز التنسيق بين إدارة صحة السجون ووزارة الصحة وسلطات المحافظات والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان؛

ثالثا - انتهاكات حقوق الإنسان والعنف

١٣- تعرب عن القلق البالغ إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وحالات الاحتجاز المفرط الطول قبل المحاكمة، وانتهاك الحقوق العمالية، والمصادرة التعسفية للأراضي، فضلا عن الافتقار الجلي إلى الحماية من القتل الغوغائي على النحو الوارد وصفه في تقرير الممثل الخاص، وتلاحظ إحراز بعض التقدم من جانب حكومة كمبوديا في التصدي لهذه المسائل؛

١٤- تلاحظ مع القلق استمرار التقارير عن العنف والتخويف المرتبطين بالنشاط السياسي على النحو الوارد في تقرير الممثل الخاص، وترحب بالتحقيقات التي تجريها السلطات الكمبودية في بعض حالات العنف، وتحث الحكومة على إجراء مزيد من التحقيقات تمشيا مع ما أعلنته من التزامات واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة العنف والترهيب المرتبطين بالنشاط السياسي في المستقبل، وخاصة في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات الكميونات؛

١٥- تحث على وضع حد لأعمال العنف العرقي والتشهير الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية، بمن فيهم الأشخاص المتحدرون من أصل فيتنامي، وتحث أيضا حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات لمنع هذا العنف وللوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق التماس المساعدة التقنية؛

رابعا - محكمة الخمير الحمر

١٦- تؤكد مرة أخرى أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في تاريخها الحديث قد ارتكبها الخمير الحمر، وترحب بسقوط الخمير الحمر النهائي الذي مهد السبيل لإعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية في كمبوديا وللتحقيق مع قادتهم ومحاكمتهم، وتحيط علما مع الاهتمام بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا كي تقدم إلى العدالة أكثر قادة الخمير الحمر مسؤولية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٧- ترحب بما أحرز من تقدم في عملية إقرار البرلمان لمشروع قانون بشأن إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة إبان فترة كمبوتشيا الديمقراطية، وتحث حكومة كمبوديا على استكمال الإجراءات الضرورية المتبقية دونما تأخير بغية التمكين من إنشاء الدوائر الاستثنائية وبدء عملها، وتناشد الحكومة بقوة أن تكفل مساءلة قادة الخمير الحمر وفقا لمعايير العدل الدولية والنزاهة والإجراءات القانونية الواجبة الاتباع، وتشجع الحكومة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذه القضية، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة والمجتمع الدولي لمساعدة الحكومة على تحقيق هذه الغاية؛

خامسا - حقوق العمال، وحماية المرأة والطفل

١٨- ترحب بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتلقي الشكاوى العمالية وبالخطوات المتخذة من جانب حكومة كمبوديا لإنشاء فريق مراقبة عمالي، وتلاحظ باهتمام وضع برامج تدريب مفتشي العمل التابعين للحكومة على مسائل قانون العمل الكمبودي وحقوق العمال؛

١٩- ترحب أيضا بما أحرزته حكومة كمبوديا من تقدم في إطار خطة العمل الخمسية، وخاصة وزارة شؤون المرأة وشؤون المحاربين القدماء من أجل تحسين مركز المرأة، وتحث الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولمكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي، ولاتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بالوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية؛

٢٠- تطالب حكومة كمبوديا بمواصلة التصدي لمشاكل الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، والحرص على تحسين أحوالهم الصحية وحصولهم على التعليم، وتيسير عملية تسجيل المواليد وتعزيزها، وإنشاء نظام قضائي ملائم للأحداث، وتشيد بما يبذله المجلس الوطني الكمبودي للطفل من جهود لتنظيم حلقة عمل لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة في هذا السبيل؛

٢١- تلاحظ بقلق شديد مشكلة عمل الأطفال في أبشع أشكالها، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تضمن تهيئة الأوضاع المناسبة التي تكفل الصحة والسلامة للأطفال وأن تحرم، بصفة خاصة، أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال، وتشجع حكومة كمبوديا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

سادسا - تعزيز حقوق الإنسان

٢٢- تسلم بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها في كمبوديا، وتثني على جهود حكومة كمبوديا والمفوضية السامية والمجتمع المدني في هذا الميدان، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه البرامج ونشرها على نطاق أوسع، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساندته لهذه الجهود؛

٢٣- تشيد بالدور الحيوي والقيم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في كمبوديا في جملة مجالات منها تنمية المجتمع المدني، وتشجع حكومة كمبوديا على كفالة الحماية لمنظمات حقوق الإنسان تلك ولأعضائها ومواصلة العمل والتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، ولا سيما في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات الكميونات؛

٢٤- تلاحظ باهتمام الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الكمبودية الحكومية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة لمجلس الشيوخ، وتشدد على أهمية مواصلة تعزيز الثقة في تلك المؤسسات؛

٢٥- تشجع حكومة كمبوديا في جهودها الرامية إلى إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ترتكز على المبادئ المنظمة لأوضاع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعروفة باسم "مبادئ باريس"، وتعمل بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وتطلب إلى المفوضية السامية مواصلة تقديمها للمشورة والمساعدة التقنية في هذه الجهود؛

٢٦- تطلب إلى حكومة كمبوديا متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من حكومة كمبوديا، وتطالب الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ بموجب كل صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وتطالب مكتب المفوضية السامية في كمبوديا بأن يواصل تقديم المساعدة في هذا الصدد؛

سابعا - الألغام البرية والأسلحة الصغيرة

٢٧- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما يعانيه المجتمع الكمبودي من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار ناجمة عن استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها من أجل إزالة هذه الألغام، وكذلك من أجل برامج مساعدة الضحايا والتوعية بالألغام، وتثني على البلدان المانحة وسائر النشطاء من المجتمع الدولي لمساهمتهم ومساعدتهم في الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٢٨- تعـــرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأسلحة الصغيرة في المجتمع، وتشيد بجهود حكومة كمبوديا بالـــتعاون مع المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة وتقليل عددها في المجتمع، وتشجع الحكومة على التعاون في المبادرات الإقليمية وجهود الأمم المتحدة الرامية إلى الحد من تداول الأسلحة الصغيرة غير المشروعة؛

ثامنا - خاتمة

٢٩- تطلـــب إلى الأمـــين العـــام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٣٠- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٧٩
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

باء- المقررات

٢٠٠١/١٠١ - تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فـــيما يتعلق بالبند ٥: السيد إ. برنالس بالستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ب) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ٦: السيد م. غليليه - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيدة ك. براسلافيسكي، والشيخ س. بن شيخ، والأب د. بيكو، والسناتور أ. ردجوي، والسيدة ن. صديق، والأسقف ديسموند توتو، المشاركون في النقاش الخاص حول التسامح والاحترام؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد م.- س. دمبري، رئيس- مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. سنغوبتا، الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، والسيد ر. فالك، والسيد ك. حسين، الأعضاء في لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، المنشأة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد غ. غياكوميلي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. غالون، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ج. دينستبير، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد غ. باوم، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ر. غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(م) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ك. حسين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(س) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد م. موصالي ، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(ع) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة م - ت. كيتا - بوكوم، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. مافروماتيس، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيد ف. ييمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. تشيرو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ف. ز. أوهاشي - فيسلي، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز؛

(ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة أ - م. ليزين، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. توماسيفسكي، المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد ك. سيبال، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السير نايجل. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ظ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة إ. أوديو بينيتو، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(غ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ) و(ب): السيد إ. توسفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وعضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيدة أ. جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

(ب ب)فـــيما يتعلق بالبند ١١(ج): السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ج ج) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ١١(د): السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ): السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة د. سيمونوفيتش، رئيسة لجنة مركز المرأة؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ز ز) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٣: السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس ، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال؛

(ط ط) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيز بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا؛

(ك ك) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٤(د): السيد سوامي أغنيفيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ل ل) فـــيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(م م) فـــيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة ف. تاولي - كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد م. دودسن، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيدة إ. أ. موتوك، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبرشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة ل. إ. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠١/١٠٢ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الثامنة والخمسين، على أن يكون مفهوما أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٣/٢٠٠١- المحفل الاجتماعي

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تأذن للجنة الفرعية بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي، بمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية، خلال دورتها الثالثة والخمسين، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والخبرة في المجال.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٤/٢٠٠١- تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين مجال الدراسة المقترحة حول الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية، وأن تستعرض أيضا مستوى الدعم المطلوب من الأمم المتحدة لهذه الدراسة.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٥/٢٠٠١- الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن ذكرت بالطلبين الواردين في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٤١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ووضعت في اعتبارها المذكرة التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن (E/CN.4/2001/61)، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية لـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" المرفقة بالتقرير النهائي للخبير المستقل عن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/2000/62)، استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها.

وقررت اللجنة أيضا أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب".

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٦/٢٠٠١- إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تأذن للجنة الفرعية بعقد اجتماع لفريق عامل يعنى بإقامة العدل أثناء دورتها الثالثة والخمسين.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٧/٢٠٠١- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس٢٠٠٠، أن توافق على المقرر الوارد في ذلك القرار، وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤١.]

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٠٨/٢٠٠١- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية وحقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن توافق على الطلب الوارد في ذلك القرار وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤٢.]

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٠٩/٢٠٠١- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية وحقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن توافق على المقرر الوارد في ذلك القرار وأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤٣.]

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٠/٢٠٠١- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبالفقرة ٢١٦ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24)، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل، السيدة إيريكا - إيرين دايس، بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، وأن تأذن لرئيس - مقرر الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، بالمشاركة في المؤتمر العالمي.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠١/١١١- العلم والبيئة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن أحاطت علما بأن مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة سيعقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وذكرت بقراراتها ١٩٩٣/٩٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٦٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ ، و١٩٩٥/١٤ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، ووضعت في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، أن تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد أن يأخذا في الاعتبار برامج العمل والميزانيات المعتمدة في كل من الهيئتين، إلى النظر في تنظيم حلقة دراسية مشتركة تمول من المساهمات الطوعية لاستعراض وتقييم التقدم المحرز منذ عقد المؤتمر في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١ (A/CONF.151/26/Rev.1، المجلد الأول والتصويب ١، القرار ١، المرفق الثاني)، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية بالأمر، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المعنية، وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون" العلم والبيئة" من بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/١١٢- المعايير الإنسانية الأساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٠٠٠/٦٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2001/91)، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريرا آخر يغطي التطورات ذات الصلة.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠١/١١٣- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٦ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

ووضـــعت في اعتبارها مقررها هي ١٠٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في طلبها في ضوء العمل الجاري في لجنة القانون الدولي.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٤/٢٠٠١- مـــراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الـــواردة فـــي الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان من جانب الدول الـــتي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن أحاطـــت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن عقد حلقة دراسية حول الموضوع، أنه يتعين على اللجنة الفرعية إعادة النظر في طلبها في ضوء ما يستجد من تطورات في عملها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٥/٢٠٠١- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت لجنة حقوق الإنسان، بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٤أعضاء عـــن التصويت، في جلستها ٧٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبعد أن أشارت إلى الفقرة ٢ من قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأحاطت علما بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤٦.]

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٦/٢٠٠١- إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2001/L.104)

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إرجاء النظر في مشروع القرارE/CN.4/2001/L.91 المعنون "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية" والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2001/L.104) إلى دورتها الثامنة والخمسين.

[انظر الفصل الثامن عشر.]

١١٧/٢٠٠١- تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن ذكرت بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، تحديد موعد انعقاد دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٨/٢٠٠١- تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، واضعة في اعتبارها برنامج عملها المكتظ والحاجة إلى إيلاء الاهتمام الكافي لجميع بنود جدول أعمالها، ومشيرة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلبات اللجنة عقد جلسات إضافية لدوراتها من السابعة والثلاثين إلى السابعة والخمسين:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، إن أمكن من الموارد المالية الموجودة، بعقد ٣٥ جلسة إضافية مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، للدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٩/٢٠٠١- مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بعد أن ذكرت بقراراتها ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ورغبة منها بالانضمام إلى الرسالة القوية التي أعرب عنها العديد من الشخصيات البارزة في دورتها السابعة والخمسين ومفادها أن كفاية موارد الميزانية شرط لا بد منه إذا أريد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تفي بمسؤولياتها وولاياتها كما حددتها الدول الأعضاء، أن تجدد مناشدتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تخصيص موارد إضافية للمفوضية السامية بغية ضمان تزويدها بجميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

[انظر الفصل الثالث.]

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها السابعة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعقدت خلال الدورة ٨٠ جلسة (انظر E/CN.4/2001/SR.1-80)[(١)].

٢- وافتتح الدورة السيد شامبهو رام سيمخادا، رئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وألقى فيها بيانا.

٣- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

باء - الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء، والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني من هذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد لياندرو ديسبوي (الأرجنتين)

نواب الرئيس: السيدة نجاة الحجاجي (الجماهيرية العربية الليبية)
السيدة أندا كريستينا فيليب (رومانيا)

---

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وبصدور التصويب المركب (E/CN.4/2001/SR.1-80/Corrigendum) تعتبر هذه المحاضر نهائية.

السيد ألفارو دي ماندونسا إي مورا (البرتغال)

المقرر: السيد امتياز حسين (باكستان)

دال - جدول الأعمال

٦- كان معروضا على اللجنة، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/1 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)، الذي وضع، وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.

٧- وأقر جدول الأعمال بدون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي أقر بها، انظر المرفق الأول من هذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

٨- نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، في تنظيم أعمالها.

٩- وللاطلاع على وثائق الدورة السابعة والخمسين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٠- وقررت اللجنة، في جلستها الثانية أيضا، بناء على توصية أعضاء مكتبها، أن تدعو عددا من الخبراء، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، ورؤساء - مقرري الأفرقة العاملة، وغيرهم إلى المشاركة في الاجتماعات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

١١- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠١.

١٢- وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على نحو ما اقترحه أعضاء مكتبها.

١٣- وقبلت اللجنة، في جلستها الثانية وجلساتها اللاحقة، التوصيات المقدمة من أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتصريف الأعمال.

مدة التحدث وترتيبات أخرى

١٤- فيما يتعلق بمدة التحدث وترتيباته، اتفق على أنه يحق لأعضاء اللجنة الإدلاء ببيان واحد مدته ١٠ دقائق أو ببيانين مدة كل منهما ٥ دقائق عن كل بند من بنود جدول الأعمال، وعلى أنه يحق لكافة المراقبين (الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية) الإدلاء ببيان واحد مدته ٥ دقائق عن كل بند.

١٥- كما تم الاتفاق على أن من حق المنظمات غير الحكومية الإدلاء بما لا يزيد على ستة بيانات في كل دورة. أما فيما يتعلق بالبيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية، فقد اقترحت الفترات التالية: البيانات التي تدلي بها منظمة غير حكومية واحدة أو منظمتان غير حكوميتين: ٥ دقائق؛ والبيانات التي تدلي بها ما بين ٣ و٥ منظمات غير حكومية: ٧ دقائق؛ والبيانات التي تدلي بها ما بين ٦ و١٠ منظمات غير حكومية: ١٠ دقائق؛ والبيانات التي تدلي بها أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة.

١٦- واتفق أيضا على أنه يجوز، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ١٠) والحقوق المدنية والسياسية (البند ١١)، أن تمنح، بناء على تقدير الرئيس، دقيقتان إضافيتان فيما يخص البيانات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء في اللجنة وكافة المراقبين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية.

١٧- وتم الاتفاق كذلك على أن المنظمات غير الحكومية التي تدلي ببيانات مشتركة يجوز لها طلب التحدث قبل المنظمات غير الحكومية التي تتحدث بصورة فردية. وبالنظر إلى القيد القاضي باقتصار عدد بيانات المنظمات غير الحكومية على ستة بيانات في كل دورة، فإن مشاركة منظمة غير حكومية في بيان مشترك يعد ثلث بيان عادي. وعندما تختار منظمة غير حكومية أسهمت في الإدلاء ببيان مشترك أن تتحدث، بالإضافة إلى ذلك، بصورة فردية في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، فإن ذلك يعد ثلث بيان عادي في حدود البيانات الستة التي يحق لكل منظمة غير حكومية الإدلاء بها، وينبغي ألا يتجاوز بيان كهذا الدقيقتين ونصف الدقيقة (أي نصف الوقت المخصص عادة). وينبغي لجميع المنظمات غير الحكومية التي تشترك في الإدلاء ببيانات مشتركة أن تكون معتمدة حسب الأصول بوصفها مشاركة في الدورة المعنية.

"البلدان التي يهمها الأمر"

١٨- اتفقت اللجنة أيضا على أن الدول الأعضاء في اللجنة والدول المراقبة فيها التي تكون موضع تقارير محددة وضعتها اللجنة أو التي اعتبرها المكتب "بلدانا يهمها الأمر" ينبغي منحها ٥ دقائق إضافية زيادة عن الفترة المعتادة المحددة لها للتحدث في إطار البند المعني.

الإجراءات الخاصة

١٩- فيما يتعلق بما يدلي به المقررون الخاصون/الممثلون/الخبراء المستقلون/رؤساء الأفرقة العاملة من بيانات، اتفق على أنه يحق لهم الإدلاء ببيان استهلالي (أولي) مدته ١٠ دقائق، فضلا عن دقيقتين اثنتين إضافيتين عن كل بعثة اضطلع بها المقررون المعنيون بمواضيع محددة، وبملاحظاتهم الختامية لمدة ٥ دقائق إذا ما طلبوا ذلك. وينبغي لكافة المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء المستقلين/رؤساء الأفرقة العاملة أن يكونوا حاضرين، إن أمكن، في غرفة الاجتماعات عندما تناقش تقاريرهم وأثناء النظر في البند ذي الصلة (البنود ذات الصلة) من جدول الأعمال. واتفق أيضا على أن تنظم جلسات تطرح فيها الأسئلة وتقدم الأجوبة أو جلسات إعلامية للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء المستقلين/رؤساء الأفرقة العاملة (تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة أو أثناء ساعات الغداء).

المتحدثون الضيوف

٢٠- تم الاتفاق على أن تقتصر الكلمات التي يلقيها المتحدثون الضيوف (الوجهاء) على ١٥ دقيقة مع إمكانية قيام الرئيس، بناء على تقديره، بمنح مدة إضافية لا تزيد على ٥ دقائق.

حقوق الرد

٢١- تم الاتفاق على أن تقتصر حقوق الرد على ردين اثنين مدة أولهما ثلاث دقائق وثانيهما دقيقتان. ويمكن أن تمارس جميع حقوق الرد في نهاية كل جلسة وفي نهاية اليوم (الساعة السادسة من بعد الظهر) أو في نهاية المناقشة العامة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال.

المؤسسات الوطنية

٢٢- فيما يتعلق باللجان (المؤسسات) الوطنية لحقوق الإنسان أو لجان التنسيق التابعة لهذه اللجان، اتفق على أنه لا يجوز لها أن تطلب الكلمة إلا في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال (البند ١٨(ب)) وأن تدلي ببيان واحد لا تتجاوز مدته ٧ دقائق من المقاعد المخصصة لها. كما اتفق على أنه يمكن توزيع نسخ من البيانات الشفوية التي يدلي بها ممثلو المؤسسات الوطنية في غرفة الاجتماعات أثناء النظر في البند ١٨(ب) من جدول الأعمال وأنه يمكن،

عند الطلب، أن تعمم المعلومات أو التقارير الواردة من المؤسسات الوطنية بشأن اجتماعاتها الإقليمية بوصفها من وثائق اللجنة.

تقديم مشاريع القرارات

٢٣- تم الاتفاق أيضا على أن عرض مشاريع القرارات من قبل أحد المشتركين في تقديمها ينبغي أن يقتصر على مدة لا تتجاوز ٥ دقائق.

قائمة المتحدثين

٢٤- تم الاتفاق على أن تفتح قائمة المتحدثين في بداية الدورة بالنسبة لجميع المشاركين لتسجيل أسمائهم في إطار جميع بنود جدول الأعمال. وينبغي أن تسجل أسماء المتحدثين على ثلاث قوائم منفصلة: قائمة الأعضاء وقائمة المراقبين وقائمة المنظمات غير الحكومية، وأن يتم التحدث على الدوام وفق هذا الترتيب. وتم الاتفاق أيضا على أن الوفود التي سجلت أسماءها على قائمة المتحدثين ينبغي أن تعطى الكلمة عندما يأتي دورها. ولا يجوز أن يغير ترتيب الأسماء المدرجة في قائمة المتحدثين إلا بناء على اتفاق متبادل ("مبادلة") مع وفد آخر معني ينتمي إلى نفس فئة المشتركين، أي الأعضاء، أو الحكومات التي لها صفة المراقب، أو المنظمات غير الحكومية. أما المنظمات غير الحكومية المدرجة أسماؤها في قائمة المتحدثين والتي يتغيب ممثلوها عندما يأتي دورهم لإلقاء كلماتهم فلن يسمح لها بأخذ الكلمة في إطار البند المعني من جدول الأعمال. وينبغي للرئيس أن يعلن في الوقت المناسب عن إقفال باب التسجيل في قائمة المتحدثين بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.

مشاريع القرارات والمقررات

٢٥- فيما يتعلق بمشاريع القرارات والمقررات، اتفق على ضرورة تقديمها، مع مراعاة المتطلبات التحريرية وغيرها من المتطلبات، في موعد يسبق التاريخ المقرر أن تعرض فيه على التصويت بثلاثة أيام عمل على الأقل. وتم الاتفاق أيضا على أن يحدد الرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب، آخر موعد لتقديم مشاريع القرارات وأن يعلن عنه في الوقت المناسب. ولا يجوز تمديد الآجال المحددة لتقديم مشاريع القرارات إلا في حالات استثنائية جدا.

النصاب

٢٦- فيما يتعلق بالنصاب تم الاتفاق على أن تعفي اللجنة نفسها من شرط النصاب باستثناء الاجتماعات التي يجري فيها تصويت.

نقاط النظام

٢٧- فيما يتعلق بنقاط النظام، اتفقت اللجنة على مواصلة تطبيق ما وضعه رئيس دورتها الخامسة والخمسين من قواعد تخول المراقب عن فلسطين حق إثارة نقاط النظام "فيما يتصل بالقضايا الفلسطينية وقضايا الشرق الأوسط" شريطة أن لا يتضمن الحق في إثارة نقاط النظام الحق في الطعن في قرار يتخذه من يرأس الجلسة. وتم أيضا توسيع حق إثارة نقاط النظام بحيث يشمل ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان والمشاركة في أعمالها بصفة مراقب. وقبلت اللجنة أيضا توصية أعضاء مكتبها القاضية بمواصلة تطبيق القواعد التي وضعها رئيس دورتها الرابعة والخمسين والتي لا تجيز اللجوء إلى نقاط النظام كوسيلة لمقاطعة المتحدثين الضيوف أثناء الإدلاء ببياناتهم.

مشاريع القرارات المقدمة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٨- تم الاتفاق أيضا على أن جميع مشاريع المقترحات المقدمة من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة.

البيانات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية

٢٩- فيما يتعلق بالبيانات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، تم الاتفاق على أن جميع البيانات التي تقدم في وقت كاف سابق للدورة ينبغي أن تعمم بلغات العمل الثلاث. أما البيانات التي لم تقدم في الوقت المناسب فيمكن أن تعمم في البداية بلغتها (بلغاتها) الأصلية فقط. وسوف تترجم إلى لغات العمل الأخرى في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال

٣٠- فيما يتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تنظيم أعمال الدورة" والبند ٤ المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، تم الاتفاق على ضرورة إبقاء هذين البندين مفتوحين أثناء انعقاد الدورة.

الاعتماد

٣١- فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تم تأكيد الممارسة التي تتبعها اللجنة والقاضية بأن يعتمد ممثلو هذه المؤسسات لدى الأمانة بوصفهم مراقبين طوال مدة دورة اللجنة أو جلها، وذلك بالاستناد إلى رسائل واردة من المؤسسات التي ينتمون إليها. وتعطى الكلمة لممثلي هذه المؤسسات في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال بصرف النظر عما إذا كانت المؤسسات التي ينتمون إليها قد اعتمدت من قبل لجنة وثائق التفويض

التابعة للجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية بوصفها استوفت كافة العناصر المنصوص عليها في مبادئ باريس التي رحب بها الجمعية العامة في ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣٢- وفيما يتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية، تم تأكيد الممارسة المتبعة التي تقضي بترك الأمر، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، للمنظمات غير الحكومية نفسها لكي تعين ممثليها المفوضين من أجل الاشتراك بصفة مراقبين في الاجتماعات العامة التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان.

٣٣- وتم كذلك تأكيد الممارسة المسماة "التمثيل المتعدد" التي تمثل بمقتضاها منظمات غير حكومية عديدة في اللجنة بواسطة الشخص نفسه.

قواعد أخرى

٣٤- وتم تأكـــيد أن المنظمات غير الحكومية لا يسمح لها بتوزيع وثائق أو كتيبات أو أية مواد أخرى في غرفة الاجتماعات. ويجب أن يوجه نظر مكتب اللجنة إلى أي انتهاك خطير لهذه القاعدة.

٣٥- وقبلت اللجنة التوصية المقدمة من أعضاء مكتبها التي تجيز للرئيس، في الحالات التي يراها مناسبة، مناشدة أعضاء اللجنة وكافة المشاركين في أعمالها أن يحرصوا على أداء العمل بشكل منظم وفي جو من الاحترام المتبادل.

٣٦- وفي المناقشة العامة للبند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٣٧- في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعرض تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2001/15).

٣٨- وفي الجلســـة نفســـها، أدلى أعضـــاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وترد قائمة المتحدثين في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٣٩- وفي الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٥٤ أدناه.

مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٠- في الجلسة ٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر فيما يتعلق بمسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٩/٢٠٠١.

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٤٢- كما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٨٠ جلسة وفرت لها خدمات كاملة، بما في ذلك ٢٧ جلسة إضافية أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٩٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٤٣- وترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع المقررات التي سيتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها فترد في الفصل الأول. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٤- وترد في المرفق الثالث قائمة المتحدثين في المناقشة العامة التي جرت بشأن البنود ٣ إلى ٢٠.

٤٥- ويرد في المرفق الرابع بيان بما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦- وترد في المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة.

زاي - الزيارات

٤٧- استمعت اللجنة أثناء دورتها السابعة والخمسين إلى بيانات أدلى بها المتحدثون الضيوف التالية أسماؤهم:

(أ) في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١: السيدة زلكا أنتونوفيتش، نائبة رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيد باسكال ميلو، وزير الشؤون الخارجية في ألبانيا؛ والسيد محمد أوجار، وزير حقوق الإنسان في المغرب، وبصدد بيانه أدلى ممثل الجزائر ببيان ممارسة لحق الرد تلاه بيان ألقاه المراقب عن المغرب ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيد جورج كاستيميدا، أمين العلاقات الخارجية في المكسيك؛ والسيد داتوك سيري سيد حميد البار، وزير الشؤون الخارجية في ماليزيا؛ والسيدة آنا لينده، وزيرة الشؤون الخارجية في السويد (بالنيابة عن الاتحاد

الأوروبي، وأيد البيان كل من إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)؛ والسيد أولاي ساييني، وزير العدل والحريات العامة في كوت ديفوار؛

(ب) في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد جيمي غاما، وزير الدولة للشؤون الخارجية في البرتغال؛

(ج) في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد سرجوي أ. أوردزونيكيزي، نائب وزير الشؤون الخارجية في الاتحاد الروسي؛ والسيد رود لوبيرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ والسيد إغنال غولوب، وزير الدولة في وزارة الخارجية في سلوفانيا؛ والسيد ميخائيل ميلخيور، نائب وزير الشؤون الخارجية في إسرائيل، وبصدد بيانه أدلى المراقبان عن لبنان وفلسطين ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاهما بيان أدلى به المراقب عن إسرائيل ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيدة كاوري مارويا، الأمينة البرلمانية للشؤون الخارجية في اليابان؛

(د) في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١: السيدة ن. س. دلاميني - زوما، وزيرة الشؤون الخارجية في جنوب أفريقيا؛ والسيد لويس ميشيل، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا؛ والسيد بونوفانتور تشيبامبا موتالي، النائب العام في زامبيا؛ والسيد أموس واكو، النائب العام في كينيا؛

(هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد مارتن بالوس، نائب وزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية؛ والسيد أوسكاراس جوسيس، نائب وزير الشؤون الخارجية في ليتوانيا؛ والسيد إيغور روغوف، وزير العدل في كازاخستان؛ والسيد جوزيف بيكيه، وزير الدولة لشؤون الكومنولث والشؤون الخارجية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وفي الجلسة السابعة، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد وأدلى المراقب عن زمبابوي ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد بصدد البيان الذي أدلى به السيد جون باتل؛ والسيدة غرازينا برناتوفيتش، نائبة وزير الشؤون الخارجية في بولندا؛ والسيد لوبومير فوغاس، نائب رئيس الوزراء في سلوفاكيا؛

(و) في الجلسة السابعة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد سولي لاميدو، وزير الشؤون الخارجية في نيجيريا؛

(ز) في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد نغوين تام شين، نائب وزير الشؤون الخارجية في فييت نام؛ والسيد غويليرمو فاليس، نائب وزير الشؤون الخارجية في أوروغواي؛

(ح) في الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١: السيدة شهيدة جميل، وزيرة شؤون القانون والعدل وحقوق الإنسان في باكستان، وبصدد بيانها أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد تلاه بيان ألقاه ممثل باكستان ممارسة لحق الرد؛

(ط) في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد أغبيومي ميسان كودجو، رئيس وزراء توغو؛ والسيدة بينيتا فيريرو - فالدنر، وزيرة الشؤون الخارجية في النمسا؛ والسيد جوسكا فيشر، وزير الشؤون الخارجية في ألمانيا، وبصدد بيانه ألقى ممثل الصين، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، بيانا ممارسة لحق الرد؛ والسيد فيليبي بيريز روكي، وزير الشؤون الخارجية في كوبا، وبصدد بيانه أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، ببيان ممارسة لحق الرد ، تلاه بيان ألقاه ممثل كوبا ممارسة لحق الرد؛ والسيد ديغو غارسيا - سايان لارابوري، وزير العدل في بيرو؛ والسيد غوستافو بيل ليموس، نائب رئيس كولومبيا؛

(ي) في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد أ. عبد الله، وزير الشؤون الخارجية في أفغانستان؛

(ك) في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد جورج تشيكوتي، نائب وزير الشؤون الخارجية في أنغولا؛ والسيد ميشاليس أتاليدس، الأمين الدائم لوزارة الشؤون الخارجية في قبرص وبصدد بيانه ألقى المراقب عن تركيا بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان ألقته المراقبة عن قبرص ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ل) في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد ثوربيورن جاغلاند، وزير الشؤون الخارجية في النرويج؛ والسيد ميلوفان بلاغوجيفيتش، نائب وزير الشؤون الخارجية في البوسنة والهرسك؛ والسيد عبد الرحمن شلغم، أمين اللجنة الشعبية العامة لشؤون الاتصالات الخارجية والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية، وبصدد بيانه ألقى المراقب عن إسرائيل بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد؛ والسيدة لايدي بولفر، نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الخارجية في لكسمبرغ؛

(م) في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد بيير هنري إمبيرت، المدير العام لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا؛ والسيد أوجين نيندوريرا، وزير حقوق الإنسان والإصلاحات المؤسسية والعلاقات مع مجلس النواب الوطني في بوروندي؛

(ن) في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١: السيد موريتس لونبرغر، رئيس الاتحاد السويسري؛ والسيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد جاك شيراك، رئيس جمهورية فرنسا،

والسـيد فوجيسلاف كوستونيكا، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ والسيد جوزيف كابيلا، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد ميرسيا يوهانا، وزير الشؤون الخارجية في رومانيا؛ والسيد نبيل شعث، وزير شؤون التخطـيط والـتعاون الدولي في السلطة الوطنية الفلسطينية؛ والسيد جانوس مارتوني، وزير الشؤون الخارجية في هنغاريا؛ والسيد موكيو جان دي ديو، وزير العدل والعلاقات المؤسسية في رواندا؛

(س) في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد سوراكيارت ساتيراتاي، وزير الشؤون الخارجية في تايلند؛ والسيد علي محمد الأنسي، رئيس مكتب رئاسة الجمهورية ونائب رئيس اللجنة الوطنـية العليا لحقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل في السودان؛ والسيد عبد الواحد بلكزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبصدد بيانه ألقى المراقب عن إسرائيل بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ع) في الجلسـة الثانـية والثلاثين المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد فريز أ. بيترسن، الأمين الدائم، وزارة الشؤون الخارجية في الدانمرك؛

(ف) في الجلسـة السادسة والثلاثين المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد رودولف أدادا، وزير الشؤون الخارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ص) في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد فلاديمير كالامانوف، الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بحقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية في جمهورية الشيشان؛

(ق) في الجلسـة الأربعين المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد أوغو إنتيني، نائب وزير الشؤون الخارجية في إيطاليا؛ السيد جوزياس فان آرتسن، وزير الشؤون الخارجية في هولندا؛

(ر) في الجلسة الثانية والأربعين المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد كانديدو مواتيتما ريفاس، رئيس وزراء غينيا الاستوائية؛

(ش) في الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد جوزيف فيليب أنطونيو، وزير الشؤون الخارجية في هايتي؛

(ت) في الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد بوريس تراجكوفسكي، رئيس جمهوريـة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى المراقب عن ألبانـيا ببـيان ممارسـة لما يعادل حق الرد بصدد البيان الذي ألقاه السيد تراجكوفسكي؛ والسيد فيكتور هيجو غودوي، وزير شؤون الدولة لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

(ث) في الجلسة الخمسين المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(خ) في الجلسة الرابعة والخمسين المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد سعيد الصحاف، وزير خارجية العراق. وفي الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا والشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان ممارسة لحق الرد بصدد البيان الذي ألقاه السيد الصحاف تلاهما بيان ألقاه المراقب عن العراق ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ذ) في الجلسة التاسعة والخمسين المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيد تاتول ماركريان، نائب وزير الشؤون الخارجية في أرمينيا وبصدد بيانه ألقى المراقب عن أذربيجان بيانا ممارسة لما يعادل حق الرد، تلاه بيان أدلى به المراقب عن أرمينيا ممارسة لما يعادل حق الرد؛

(ض) في الجلسة الرابعة والستين المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١: السيدة جانيت ديتوا، المفوضة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

حاء- تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة

٤٨- في الجلسة الثمانين المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدم الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص مواعيد الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٤٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٧.

٥٠- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس شفويا مشروع مقرر بخصوص تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة (جلسات إضافية).

٥١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٨.

طاء- ملاحظات ختامية

٥٢- في الجلسة الثمانين، أدلى المتحدثون التالية أسماؤهم بملاحظات ختامية:

(أ) السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ب) السيد لياندرو ديسبوي، رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

(ج) ممثلة كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛

(د) ممثل الجزائر (نيابة عن مجموعة الدول العربية)؛

(هـ) ممثلة الهند (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

(و) ممثل لاتفيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(ز) ممثلة المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(ح) ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول).

٥٣- كما أدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات ختامية.

بيان الرئيس

٥٤- أدلى الرئيس، خلال النظر في البند ٣ من جدول الأعمال، ببيان نصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

"١- تحيط لجنة حقوق الإنسان علما باستعداد حكومة كولومبيا السماح لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا بأداء ولايته والاضطلاع بأنشطته دون أي عقبات. وتلاحظ اللجنة أيضا العقبات التي واجهت المكتب في إقامة حوار متواصل وفعال مع الحكومة على أساس دائم ومنتظم وكذلك التزام الحكومة بتكثيف حوارها وتعزيز تعاونها مع المكتب ومنحه كافة الضمانات الأمنية اللازمة. وتحث اللجنة الحكومة على أن تواصل تعزيز جهودها وأن تتعاون تعاونا فعالا مع المكتب من أجل القيام بولايته على أكمل وجه. وترحب بالتقرير التحليلي للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2001/15) وتحيط علما بالوثيقة التي تحتوي على ملاحظات حكومة كولومبيا على ذلك التقرير (E/CN.4/2001/139).

"٢- وتؤيد اللجنة بقوة الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضة السامية بشأن تمديد ولاية المكتب الدائم في بوغوتا حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولا تزال اللجنة تعتبر أن المكتب المخول ولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، فضلا عن مساعدة السلطات الكولومبية في وضع السياسات والبرامج، يضطلع بدور حيوي في التصدي للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وتؤكد اللجنة من جديد اعتقادها بأن وجود مكتب أوسع نطاقا يتسم بأهمية قصوى لهذه الأعمال وتشجع على افتتاح مكاتب ميدانية في كولومبيا.

"٣- وفي حين أن اللجنة تسلم بإحراز تقدم في بعض المجالات فإنها تؤمن إيمانا قويا بأنه يتعين على حكومة كولومبيا أن تتخذ مزيدا من التدابير الأكثر فعالية لمتابعة توصيات المكتب وتنفيذها تنفيذا تاما. وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات حاسمة من أجل ضمان تنفيذ هذه التوصيات. وتعتقد اللجنة أن التعاون اللاحق مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لا يزال يمثل دعما عظيم القيمة للجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

"٤- وتعرب اللجنة عن تأييدها القوي لعملية السلام في كولومبيا وتلاحظ التقدم المحرز في المفاوضات مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني. وتعرب اللجنة كذلك عن تأييدها للجهود المبذولة لتحويل عملية السلام إلى سياسة عامة للدولة. وترحب اللجنة بقرار الأطراف فيما يخص إشراك المجتمع الدولي بصورة مباشرة في المفاوضات وتشجع بقوة على بذل قدر أكبر من الجهود لضمان الاشتراك الفعلي والفعال للمجتمع المدني في عملية السلام. وتعرب اللجنة من جديد عن بالغ قلقها إزاء عدم التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإزاء الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الإنساني الدولي، أساسا من جانب "الجماعات شبه العسكرية" (الذين يعرفون أيضا باسم "جماعات الدفاع عن النفس" أو الدفاع الذاتي) ومجموعات حرب العصابات، الأمر الذي يحول دون إحراز تقدم في عملية السلام. وتطلب من جميع الأطراف أن تحترم القانون الإنساني الدولي وأن تكفل بوجه خاص حماية السكان المدنيين.

"٥- ولما كان احترام حقوق الإنسان ومراعاة القانون الإنساني الدولي يسهمان إسهاما رئيسيا في عملية إحلال سلام قابل للاستمرار، فإن اللجنة تطلب إلى أطراف النزاع أن تتوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق شامل بخصوص حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية يعكس بأمانة جميع أحكام القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك آلية مستقلة للتحقق، وأن تتناول كذلك مسألة كيفية إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتلاحظ اللجنة أن حكومة كولومبيا أعربت، عن طريق مكتبها للمفوضة السامية المعنية بالسلم، عن استعدادها لمناقشة الشروط المحددة للاقتراح المتعلق بعقد

اتفـــاق من هذا القبيل مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا حتى يتسنى إجراء تقييم مستقل لمدى أهميته وحسن توقيته وفعاليته وذلك في سياق الحوار مع الجماعات المتمردة.

"٦- وتديـــن اللجنة بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتدين بوجه خاص وبصورة قاطعة التجاوزات الجسيمة والشاملة والمنهجية والانتهاكات الجســـيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها المجموعات شبه العسكرية ومجموعات حرب العصابات. وتعـــرب اللجـــنة عن بالغ قلقها لأن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد أدت إلى ازدياد التدهور في حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كولومبيا. وتدين كذلك جميع الهجمات على نقاط تخدم أغراضا طبية، بمـــا في ذلـــك الـــتهديدات الموجهة إلى العاملين الطبيين ومرافق الرعاية الصحية والهجمات على عربات الإسعاف.

"٧- وتدين اللجنة أيضا بقوة استمرار الإفلات من العقاب في كولومبيا، ولا سيما فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان والصلات المزعومة بين الجماعات العسكرية وشبه العسكرية التي تمثل عقبة كأداء تحول دون مراعاة وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد. وفي هذا السياق، تلاحظ لجنة حقـــوق الإنسان وجود اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بتنسيق ومتابعة السياسة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذلك البرنامج الرئاسي لتعزيز واحترام وكفالة حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني الدولي. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى متابعة هذه المبادرات متابعة فعالة حتى يتسنى تحديد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لتدارك الحالة الخطيرة فيما يخص الإفلات من العقاب.

"٨- وتلاحـــظ اللجـــنة القانون رقم ٥٨٩ الذي يجرم الاختفاء القسري والإبادة الجماعية والتشـــريد القسري والتعذيب، كما تلاحظ الأمر الرئاسي الصادر في آب/أغسطس الذي يوعز إلى جميع المحاكم العسكرية الامتثال التام للحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بخصوص استبعاد اختصاصها من الـــنظر في الأعمـــال ذات الصـــلة بالإبـــادة الجماعية والتعذيب وحالات الاختفاء القسري وغيرها من الانـــتهاكات ذات الصـــلة بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية قيام المحاكم المدنية بالنظر في القضايا المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفة القانون الإنساني الدولي وعلى ضرورة تفسير مشـــروع القـــانون العسكري الجديد ومشروع القانون الجنائي الجديد وتطبيقهما بما يتوافق مع القواعد الدولية ذات الصلة ومع المعايير الواضحة التي أرستها قرارات المحكمة الدستورية الكولومبية. وتحث اللجنة حكومـــة كولومبـــيا على المضي في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة الإفلات من العقاب وتحيط علما باســـتعداد حكومـــة كولومبـــيا الصـــريح للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9).

"٩- وتحيط اللجنة علما بأوجه التحسن في مراعاة حقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة لكنها لا تزال قلقة إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تعزى إلى القوات المسلحة وقوات الأمن. وفي حين أن اللجنة تلاحظ الآليات القانونية التي يمكن بموجبها فصل أفراد القوات العسكرية من العمل على نحو تقديري، فإنها تحث حكومة كولومبيا على ضمان أن يوقف عن العمل أفراد القوات الحكومية الذين تقدم ضدهم ادعاءات موثوقة بينما تجري تحقيقات سريعة في هذه الادعاءات كي يقدم المسؤولون عنها إلى القضاء المدني.

"١٠- وتدين اللجنة بقوة جميع أعمال الإرهاب وكافة انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات حرب العصابات، ولا سيما أعمال القتل والهجوم على السكان المدنيين. وفي هذا السياق، تدين اللجنة أيضا بشدة استمرار عمليات الاختطاف المنهجي وهي ممارسات مقيتة بوجه خاص عند توجيهها ضد الأطفال. ولا يزال يساورها بالغ القلق استمرار قيام مجموعات حرب العصابات باستخدام الجنود الأطفال والألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك غيرها من النبائط المتفجرة غير التقليدية. وتدين اللجنة عمليات الاختطاف الجماعي وأعمال تدمير خطوط الكهرباء التي يواصل جيش التحرير الوطني القيام بها. وتدين أيضا قتل المدنيين، حتى في المنطقة المتروعة السلاح التي أقيمت باعتبارها المكان المشروع للمفاوضات، وكذلك استمرار عمليات الاختطاف من جانب القوات المسلحة الثورية الكولومبية. وتدعو اللجنة جماعات حرب العصابات إلى احترام القانون الإنساني الدولي وإلى الدخول في محادثات سلام فعلية بطريقة جادة وملموسة مع حكومة كولومبيا وعلى التوصل إلى اتفاق شامل بشأن حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية من أجل تمهيد الطريق لوقف كامل لإطلاق النار باعتبار ذلك خطوة أولى نحو التوصل إلى اتفاق سلام.

"١١- ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، بما في ذلك عمليات القتل والمذابح. ويساور اللجنة بالغ القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد بقيام أفراد من القوات الحكومية بالتواطؤ مع المجموعات شبه العسكرية والموافقة على ارتكاب أعمال جنائية مثل قتل المدنيين أو التجاوز عنها. وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على اتخاذ خطوات أنجع للتصدي للمجموعات شبه العسكرية وقمعها والإسراع باتخاذ إجراءات ضد الشبكات الاقتصادية التي تدعمها وكذلك تكثيف التدابير السياسية والإدارية والتشريعية وغيرها من التدابير الملائمة فيما يتعلق بالهيئات الرسمية وأفراد القوات المسلحة والأشخاص المشتبه في مساندتهم للمجموعات شبه العسكرية. وفي هذا السياق تحث اللجنة بوجه خاص حكومة كولومبيا على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة بعد تلقي "الإنذار المبكر" لإنقاذ أرواح البشر والحيلولة دون ارتكاب الجرائم. ومن العوامل المشجعة للجنة إنشاء مركز تنسيق وطني هدفه تنسيق جميع أنشطة

الدولـــة للتصـــدي للعصابات شبه العسكرية، وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى التحقق من تنفيذ هذه التدابير وغيرها من التدابير ذات الصلة وضمان إحالة المسؤولين عن هذه الأعمال إلى القضاء المدني.

"١٢- وتحيط اللجنة علما بإعلان الخطة المكونة من ست نقاط التي قدمتها حكومة كولومبيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ للتصدي لمشكلة المجموعات شبه العسكرية.والمطلوب في الوقت الراهن هو اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد. وسترصد اللجنة عن كثب تنفيذ الخطة من جانب السلطات الكولومبية.

"١٣- وترحب اللجنة بتوقيع حكومة كولومبيا على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفـــل بشـــأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وكذلك تصديقها على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلـــك الألغام (٢٠٠٠)، وتشجع الحكومة على التصديق على البروتوكولين الاختياريين وعلى تنفيذهما في أســـرع وقـــت ممكن. وتشجع اللجنة كذلك حكومة كولومبيا على الاعتراف باختصاص اللجان المنشأة بموجـــب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهيـــنة وكذلك بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــري وتشجعها كذلك على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"١٤- وترحـــب اللجـــنة بقيام حكومة كولومبيا بدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خـــارج القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعـــي وترحب كذلك باعتزامها دعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد هذا العام. وتتطلع اللجنة إلى تلقي تقاريرهم.

"١٥- وتديـــن اللجـــنة بشـــدة الاعتداءات المستمرة والمتزايدة بحدة على المدافعين عن حقوق الإنســـان وكذلـــك على أعضاء نقابات العمال والأشخاص الذين يعملون في نظام القضاء والصحفيين والأكاديميين والأساتذة وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، مما يؤدي إلى إقفال القـــنوات المشروعة للمشاركة الديمقراطية. وتقر اللجنة بأن حكومة كولومبيا قد اتخذت تدابير للتصدي للمشكلة مثل البرنامج الخاص لحماية الشهود والأشخاص الذين يتعرضون للتهديد في إطار وزارة الداخلية. لكن اللجنة لا يزال يساورها قلق شديد إزاء بطء سير خطى التحقيقات القضائية في الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء قلة الموارد الإدارية والأمنية والمالية اللازمة لحماية الحقوق الاجتماعية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يجدون أنفسهم معرضين للخطر. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بعزم

الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع الممثل الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعني بالتعاون مع كولومبيا.

"١٦- وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على أن تتخذ دون إبطاء كافة التدابير اللازمة لتنفيذ البرامج والسياسات تنفيذا فعالا بدعم من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب والتصدي بوجه خاص للشواغل المتصلة بسلامة الجماعات التي تحتاج إلى حماية خاصة مثل المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء نقابات العمال.

"١٧- وتدين اللجنة بشدة كافة أعمال التهديد والاعتداء والقتل التي يتعرض لها المرشحون في الانتخابات المحلية وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة السياسية السلمية من جانب مجموعات حرب العصابات والمجموعات شبه العسكرية. وتدعو جميع الأطراف إلى احترام أولئك الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم السياسية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المؤسسية الضخمة التي بذلتها كولومبيا دولة وحكومة والتي تتوجت في النجاح في إجراء انتخابات محلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مما يثبت مرة أخرى التزامها الوطيد بالتقيد بقواعد الحكم الديمقراطي.

"١٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.137) للجنة حقوق الطفل التي تشير إلى عدة أمور منها أن المناخ العام للعنف في كولومبيا لم يؤثر سلبا على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فحسب، ولكنه أدى أيضا إلى انتهاكات منهجية لحقوق الطفل. وترحب بحظر تجنيد الأطفال دون ١٨ سنة من العمر في القوات المسلحة. وتدين اللجنة بصورة قاطعة التجنيد القسري لعدد كبير من الأطفال في المجموعات شبه العسكرية ومجموعات حرب العصابات. وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة.

"١٩- وتستنكر اللجنة الاعتداءات على جماعات السكان الأصليين والجماعات الكولومبية التي تنتمي إلى أصل أفريقي وتحض جميع الجهات الفاعلة على احترام الوضع الثقافي الخاص للأقليات. وتطلب إلى حكومة كولومبيا أن تتخذ خطوات فعالة وعاجلة لتحسين الحماية القانونية والبدنية للجماعات المتأثرة ووضع وتنفيذ برامج لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الجماعات المعرضة للخطر وذلك وفقا لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

"٢٠- وتحيط اللجنة علما بإقرار حكومة كولومبيا بمسؤوليتها عن معالجة حالة المشردين داخليا وبالتقدم المحرز في إقامة أطر قانونية ومؤسسية مختصة. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء تدهور حالة المشردين داخليا وإزاء ازدياد أعدادهم. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى القيام على نحو عاجل

وفعال بتنفيذ استراتيجيات أخرى استنادا إلى التوصيات التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا بعد بعثة المتابعة التي قام بها لكولومبيا في عام ١٩٩٩ وذلك بهدف حماية المشردين داخليا، ولا سيما الأطفال، والعمل على ضمان عودتهم بسلام. وتشجع في هذا الخصوص إقامة مزيد من التعاون والتنسيق بين السلطات الكولومبية والهيئات الدولية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية. وتشجع حكومة كولومبيا على مواصلة البحث عن سبل فعالة للقضاء على أسباب التشرد وضمان التوصل إلى مزيد من النتائج الملموسة، بما في ذلك إحالة المسؤولين عن التشريد إلى القضاء. وتطلب إلى حكومة كولومبيا تنفيذ تدابير وقائية، بما في ذلك نظام فعال للإنذار المبكر.

"٢١- واللجنة يساورها أيضا القلق إزاء سوء أوضاع السجون وإزاء التقارير التي تفيد بانتهاك حقوق الإنسان للمحتجزين، وتطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا متابعة هذا الوضع بهدف إسداء المشورة والتعاون مع السلطات الكولومبية. وترحب اللجنة بالزيارات التي قامت بها منظمات إنسانية دولية وتشدد على أهمية السماح لها بالوصول إلى جميع المحتجزين. وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على مواصلة إصلاح قانون العقوبات العسكري، وتدعوها إلى اعتماد تدابير للوفاء بالمعايير الدولية بصدد السجناء وحماية حقوق الإنسان لكافة المحتجزين.

"٢٢- وتطلب اللجنة إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريرا مفصلا يتضمن تحليلا من جانب مكتب المفوضية السامية في كولومبيا وذلك وفقا لأحكام الاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن أعمال المكتب الدائم في بوغوتا".

الفصل الرابع

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٥٥- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، وفي جلستيها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١[٢].

٥٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٧- وفي الجلســـة الثالـــثة المعقـــودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/16).

٥٨- وفي المناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٢) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٥٩- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستها الخامسة المعقودة في ٢١ آذار/مارس، وفي جلساتها السادسة إلى الثامنة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣].

٦٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦١- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قام السيد إنريكي برنالس باليستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/19). وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، أدلى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية.

٦٢- وفي المناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مسألة الصحراء الغربية

٦٣- في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2001/L.3.

٦٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١.

٦٥- وبعد اعتماد القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضحت فيه موقف وفدها.

---

(٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الحالة في فلسطين المحتلة

٦٦- في الجلسة ٤٣ أيضا، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.4 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصين، وعمان، وفلسطين، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن. وانضمت تركيا، وفييت نام، ولبنان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن فلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٦٨- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

٦٩- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فرنسا، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: غواتيمالا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: رومانيا، كندا.

٧٠- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وممثل كندا.

٧١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢.

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٧٢- في الجلسة ٤٣، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.5 المقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وغابون، وغانا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، ومصر، ونيجيريا، واليمن. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق الاتحاد الروسي، وإكوادور، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وكوستاريكا، والهند.

٧٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤].

٧٤- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، جمهورية كوريا، فرنسا، المملكة العربية السعودية.

---

(٤) يرد في المرفق الرابع تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية.

٧٥- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا).

٧٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠١.

الفصل السادس
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييـــز

٧٧- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال في جلساتها السادسة إلى الثامنة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، وفي جلســـتيها التاســـعة والعاشـــرة المعقودتين في ٢٣ آذار/مـــارس، وفي جلساتها ١١ إلى ١٣ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، وفي جلستيها ١٤ و١٥ المعقودتين في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٥].

٧٨- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٧٩- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن السيد موريس غليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بيانا فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/21 وCorr.1).

٨٠- وفي المناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

مناقشة خاصة حول مسألة التسامح والاحترام

٨١- عقدت اللجنة، في جلساتها ١١ إلى ١٣ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، مناقشة خاصة حول مسألة التسامح والاحترام.

٨٢- وافتتح المناقشة الخاصة السيد لياندرو ديسبوي، رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وأدلى ببيان.

٨٣- وأدلت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

٨٤- وقدم المناقشة فريق مكون من ستة متحدثين رئيسيين وهم:

---

(٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(أ) الأسقف ديسموند توتو، جنوب أفريقيا؛

(ب) السيناتور أدن ريدجوي، عضو في البرلمان، أستراليا؛

(ج) الشيخ صاحب بن شيخ، مفتي مرسيليا، فرنسا؛

(د) السيدة نفيس صادق، وكيلة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام؛

(هـ) السيد دومينيك بيكو، مستشار خاص في مكتب العلاقات الخارجية والشراكات التابع لمنظمة العمل الدولية؛

(و) السيدة سيسيليا براسلافسكي، مديرة المكتب الدولي للتربية في جنيف التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٨٥- وأثناء المناقشة الخاصة، أدلى ببيانات أيضا أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

٨٦- وفي حوار تفاعلي، أبدى فريق المتحدثين ملاحظات ورد على ما أدلي من بيانات.

٨٧- وفي نهاية المناقشة الخاصة، أبدى رئيس اللجنة ملاحظات ختامية.

مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي

٨٨- في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2001/L.7/Rev.1 المقدم من باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).

٨٩- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو الاتحاد الروسي، و بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، وكندا (نيابة أيضا عن النرويج)، والهند.

٩٠- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيـــدون: الاتحـــــاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بـــيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، الصـــين، فنزويـــلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كـــندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بورونـــدي، جمهوريـــة كوريـــا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، غواتيمالا، ليبيريا، نيجيريا، الهند.

٩١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٢- في الجلســـة ٦١ أيضا، عرض ممثل كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.9 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكوبا، وكينيا (نـــيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنزويلا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

٩٣- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥.

الفصل السابع
الحق في التنمية

٩٤- نظـــرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ١٥ إلى ١٧ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، وفي جلستها ٦٢ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٦].

٩٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٩٦- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١، عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المنشـــأ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية ، السيد محمد صلاح دمبري، تقرير الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/2001/26).

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد عرجون سنغوبتا، ببيان.

٩٨- وفي المناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحق في التنمية

٩٩- في الجلســـة ٦٢ المعقـــودة في ١٨ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠١، عـــرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.15 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عـــدم الانحياز والصين)، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، والبرازيل، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٠٠- ونقح ممثل جنوب أفريقيا شفويا الفقرات ١ و١٠ و٢١ و٢٢ من مشروع القرار.

١٠١- وأدلى ممثل بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

---

(٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٠٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية(٧).

١٠٣- وأدلى ممثلو جمهورية كوريا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٠٤- واقترحت ممثلة كندا إجراء تصويت منفصل لحذف الفقرة ١٠ من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثلة كندا، فرفض بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، النرويج.

١٠٥- واقترحت ممثلة كندا إجراء تصويت منفصل لحذف الفقرة ٢١ من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثلة كندا، فرفض بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: ألمانيا، بولندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

---

(٧) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: جمهورية كوريا، رومانيا، لاتفيا، النرويج.

١٠٦- واقترحت ممثلة كندا إجراء تصويت منفصل لحذف الفقرة ٢٢ من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل جنوب أفريقيا، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثلة كندا، فرفض بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: بولندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: جمهورية كوريا، رومانيا، لاتفيا، النرويج.

١٠٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.15 برمته، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائـــر، الجماهيريـــة العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، الســـنغال، ســـوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنـــزويلا، فييت نام، قطر، الكـــاميرون، كوبـــا، كوســـتاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشـــقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

١٠٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٩.

الفصل الثامن

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٠٩- نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في جلساتها ١٩ إلى ٢٢ المعقودة في ٢٨ و٢٩ آذار/مارس، وفي جلستها ٦١ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٨].

١١٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١١١- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، تلا عضو في الأمانة، نيابة عن السيد جورجيو جاكوملي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بيانا فيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2001/30).

١١٢- وفي الجلسة نفسها، قام السيد جون دوغارد، رئيس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة دإ-٥/١ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والسيد كمال حسين، عضو لجنة التحقيق، بعرض تقرير اللجنة (E/CN.4/2001/121). وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبدى السيد ريتشارد فولك، وهو أيضا عضو في لجنة التحقيق، ملاحظات ختامية باسم لجنة التحقيق.

١١٣- وفي الجلسة ١٩ أيضا، عرضت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقريرها عن زيارتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/114).

١١٤- وفي المناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٨) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١١٥- في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل الجمهورية العربية السورية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.6 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وعمان، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش، وتونس، ولبنان، والمغرب، وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٦- وأدلى كل من ممثل الجمهورية العربية السورية والمراقب عن إسرائيل ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١١٧- وأدلى كل من ممثلي الصين وغواتيمالا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١١٨- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: غواتيمالا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

١١٩- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا).

١٢٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٢١- في الجلسة ٦١ أيضا، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/2001/L.30 المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، ورواندا، والصين، وعمان، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفلسطين، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش وجنوب أفريقيا والسودان ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو إندونيسيا، وباكستان، وكينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وماليزيا، والمراقبان عن إسرائيل وعن فلسطين.

١٢٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٩].

١٢٤- وأدلى كل من ممثلي غواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٢٥- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فترويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: غواتيمالا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

---

(٩) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

١٢٦- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والهند، واليابان.

١٢٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

١٢٨- في الجلسة ٦١، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.31 المقدم من الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان مارينو، والسودان، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والجزائر، وسلوفاكيا، وقطر، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، واليابان.

١٢٩- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن فلسطين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٠- وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: كوستاريكا.

١٣١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٨.

الفصل التاسع

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) و٣/٢٠٠٠

١٣٢- نظرت اللجنة في البند ٩ والبند الفرعي (أ) من جدول الأعمال في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ، وفي جلستها ٢٦ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، وفي جلساتها ٢٨ إلى ٣١ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٢ و٦٣ المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٦٨ إلى ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٠]. ونظرت اللجنة في البند ٩(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ٢٣٥- ٢٣٨ أدناه).

١٣٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

١٣٤- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، عرض المقرران الخاصان التالية أسماؤهما تقريريهما:

(أ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، السيد كمال حسين (E/CN.4/2001/43 وAdd.1)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غيرهارت باوم (E/CN.4/2001/48).

١٣٥- وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في اليوم نفسه، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، تقريرها عن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/CN.4/2001/36).

---

(١٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

١٣٦- وفي الجلسة ٢٣ أيضا، عرض الممثلان الخاصان والمقررون الخاصون التالية أسماؤهم تقاريرهم:

(أ) الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، السيد موريس كابيثورن، (E/CN.4/2001/39)؛

(ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، السيد ييرجي دينستبير (E/CN.4/2001/47، وAdd.1)؛

(ج) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيدة ميري - تيريز كيتا - بوكوم، (E/CN.4/2001/44)؛

(د) الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد ميشيل موسالي، (E/CN.4/2001/45 وAdd.1)؛

(هـ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس، (E/CN.4/2001/42).

١٣٧- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد روبيرتو غاريتون، تقريره (E/CN.4/2001/40 وAdd.1). وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في اليوم نفسه، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

١٣٨- وفي الجلسة ٢٩ أيضا، عرض الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد غوستافو غاييون، تقريره (E/CN.4/2001/38).

١٣٩- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى ببيان السيد سيرجيو فييرا دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام والمدير المسؤول عن الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية.

١٤٠- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى ببيان السيد باولو سيرجيو بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

١٤١- وفي المناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

١٤٢- في الجلسة ٦٢ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.2/Rev.1 المقدم من الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وعمان، وفييت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٣- وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وعن لبنان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٤- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٥- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، لاتفيا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

١٤٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٠.

حالة حقوق الإنسان في الصين

١٤٧- في الجلسة ٦٢ أيضا، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.13 المقدم من بلدها. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في الصين

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي دخلت هذه الدول طرفا فيها،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

"وإذ تعترف بالتحول الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ الأخذ بسياسات الإصلاح، بما في ذلك الحد من التدخل الحكومي في الحياة اليومية لمعظم المواطنين، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين في مجال التنمية الاقتصادية للبلد وفي تقليل أعداد الصينيين الذين يعيشون في فقر مدقع، مما يحسن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

"وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (E/CN.4/2001/9 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2001/66 وAdd.1 وAdd.2)، وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2001/68)، والمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (E/CN.4/2001/69 وAdd.1)؛ والتقرير والآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2001/14 وAdd.1)،

"١- يرحب بما يلي:

"(أ) استعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان والمشاركة في مختلف الأنشطة التعاونية في مجال حقوق الإنسان؛

"(ب) الجهود المستمرة الرامية إلى زيادة شفافية النظام القضائي واحترام سيادة القانون؛

"(ج) النية المستمرة التي أعربت عنها الصين بالمبادرة فورا إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(د) الجهود المستمرة الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر وإلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتي أدت إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكثير من المواطنين الصينيين؛

"٢- تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

"(أ) التقارير المستمرة عن عدم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا في الصين، وخاصة القيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الضمير والدين، وكذلك الحق في الإفادة من الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي المحاكمة العادلة، فضلا عن التقارير التي تشير إلى فرض أحكام قاسية على بعض الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم؛

"(ب) تزايد القيود على ممارسة أهالي التبت وغيرهم لحرياتهم الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحريات الأساسية؛

"(ج) استمرار الاعتقالات والأحكام القاسية التي فرضت خلال العام الماضي على أعضاء "حزب الديمقراطية في الصين" وآخرين ممن سعوا إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا في تكوين الجمعيات وفي التعبير والمشاركة في الحياة السياسية؛

"(د) التدابير الشديدة، المتخذة لتقييد الأنشطة السلمية للبوذيين والمسلمين والمسيحيين وغيرهم ممن سعوا إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا والمتعلقة بحرية الدين أو المعتقد أو الضمير وبحرية التجمع السلمي؛

"(هـ) التدابير المتزايدة الشدة المتخذة ضد أتباع حركات مثل جماعة فالون غونغ الذين سعوا من خلال أنشطة خالية من العنف إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا والمتعلقة بحرية الضمير والمعتقد والتجمع السلمي؛

"٣- تدعو حكومة الصين إلى:

"(أ) أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وبوصفها عضوا في منظمة العمل الدولية، وأن تصدق في المستقبل القريب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

"(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون على نحو غير متحيز؛

"(ج) أن تعجل في جهود الإصلاح بغية القضاء السريع على ممارسة إعادة التثقيف من خلال نظام العمل والعمل القسري؛

"(د) أن تطلق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم الأشخاص الذين سجنوا لإعرابهم بلا عنف عن آرائهم السياسية أو الدينية أو الاجتماعية؛

"(هـ) أن تسمح بمزاولة الأنشطة السلمية للبوذيين والمسلمين والمسيحيين وغيرهم ممن يسعون إلى ممارسة حقوقهم المعترف بها دوليا والمتعلقة بحرية الدين أو المعتقد أو الضمير وبالتجمع السلمي؛

"(و) أن تصون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لأهالي التبت وغيرهم؛

"(ز) أن تقيم مع البلدان أو التجمعات الإقليمية التي تطلب ذلك، حوارات ثنائية مثمرة وما يتصل بها من برامج المساعدة التقنية، بمشاركة الخبراء ذوي الصلة، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية قبل الدورة المقبلة للجنة؛

"(ح) أن تتعاون مع جميع المقررين الخاصين المواضيعيين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وأن تولي من الاعتبار لتوصياتها؛

"٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في الصين في دورتها الثامنة والخمسين."

١٤٨- وأدلى ممثل الصين ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٩- ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقدم ممثل الصين باقتراح إجرائي يقضي بألا تتخذ اللجنة أي قرار بشأن مشروع القرار.

١٥٠- وأدلى ببيانات تتعلق بهذا الاقتراح الإجرائي كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ولاتفيا)، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥١- وأدلت ممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويتها قبل التصويت على الاقتراح الإجرائي.

١٥٢- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الإجرائي، فاعتمد بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سوازيلند، كولومبيا، المكسيك، موريشيوس.

١٥٣- وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى ممثل الجزائر ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٥٤- في الجلسة ٦٣، عرضت المراقبة عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.14 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وأوروغواي ، وآيرلندا، والبرتغال، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والكاميرون، وليختنشتاين، ونيبال، وهندوراس.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١١.

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

١٥٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.17 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وباكستان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

١٥٧- وأدلت المراقبة عن يوغوسلافيا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٥٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١١].

١٥٩- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي والصين ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

---

(١١) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

١٦٠- وبـــناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشـــيكية، جمهوريـــة كوريـــا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، قطر، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليـــبيريا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحـــاد الروسي، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، الصين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

١٦١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/٢٠٠١.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٦٢- في الجلسة ٦٣ أيضا، عرض الرئيس مشروع القرار E/CN.4/2001/L.18.

١٦٣- وأدلى كل من ممثل باكستان والمراقب عن أفغانستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٢].

١٦٥- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠١.

---

(١٢) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٦٦- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.19 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إيطاليا، وبلغاريا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٧- وأدلى كل من المراقبين عن العراق وعن الكويت ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٣].

١٦٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وتايلند، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٧٠- وبناء على طلب ممثلي الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، نيجيريا.

---

(١٣) المرجع نفسه.

الممتنعون: الاتحـــاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، النيجر، الهند.

١٧١- وأدلى ممثلو إندونيسيا، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وقطر ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٧٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٤.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٧٣- في الجلســة ٦٣ أيضــا، عــرض المراقــب عــن الســويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.20 المقــدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجــيكا، وبلغاريــا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وســلوفينيا، والســويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، و ليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقــت لاحــق، انضــمت إيطاليا، وجمهورية كوريا، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٤- وأدلى كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن ميانمار ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٥- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٤].

١٧٦- واعــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٥.

---

(١٤) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٧٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.21 المقدم من إسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، واليابان.

١٧٨- ونقح ممثل الجمهورية التشيكية شفويا مشروع القرار، مستعيضا عن نص الفقرة الثامنة من الديباجة بنص جديد.

١٧٩- وأدلى ممثلو بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا، وكوستاريكا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٨٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وتايلند، وفنزويلا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٨١- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، ليبيريا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: إكوادور، البرازيل، بيرو، تايلند، السنغال، كولومبيا، كينيا، المكسيك، موريشيوس، النيجر.

١٨٢- وأدلى ممثلو الأرجنتين، وأوروغواي، ورومانيا، والمكسيك ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٨٣- وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى كل من ممثلي كوبا وكوستاريكا ببيان.

١٨٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٦.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٨٥- في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، مشروع القرار E/CN.4/2001/L.22 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٦- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو إندونيسيا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وتايلند، و الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا، والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية.

١٨٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٥].

١٨٨- وأدلى ممثل فنزويلا ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

١٨٩- وبناء على طلب ممثل باكستان، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، المكسيك،

(١٥) المرجع نفسه.

المملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحـــاد الروســـي، إندونيســـيا، باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، الصين، فنـــزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، ليبيريا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوروندي، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، النيجر.

١٩٠- وأدلى ممثلو البرازيل، والمكسيك، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

١٩١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/١٧.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٩٢- في الجلسة ٦٨ أيضا، عرض ممثل السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.25 المقـــدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريـــا، وبولـــندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا، ونيوزيلندا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩٣- وأدلى كـــل من ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والمراقب عن السودان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٦].

---

(١٦) المرجع نفسه.

١٩٥- وأدلى ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، والصين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

١٩٦- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠١.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩٨- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.26 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٩٩- ونقح المراقب عن السويد شفويا مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الأخيرة من الديباجة وفقرة فرعية جديدة هي (ب) '٨' من الفقرة ٢. ونقح كذلك الفقرات الفرعية (ب) و'١' و'٤' من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٤ من مشروع القرار.

٢٠٠- وأدلى ممثلو بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٧].

٢٠٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠١.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٢٠٣- في الجلسة ٦٨، أدلى الرئيس، نيابة عن اللجنة، ببيان حول حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفقرة ٢٣٩ أدناه.

٢٠٤- وبعد اعتماد بيان الرئيس، في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

---

(١٧) المرجع نفسه.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٠٥- في الجلسة ٦٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.27 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بولندا، وفرنسا، وفنلندا، واليابان، واليونان.

٢٠٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٠.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٠٧- في الجلسة ٦٩ أيضا، عرضت ممثلة كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.28 المقدم من كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٨- وأدلى ممثل بوروندي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٠٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٨].

٢١٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢١.

الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان

٢١١- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.29 المقدم من كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١٢- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو البرتغال، وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وغواتيمالا، وكوبا، وكينيا، والمكسيك، والمراقب عن غينيا الاستوائية.

---

(١٨) المرجع نفسه.

٢١٣- وبناء على اقتراح الرئيس، عدلت الفقرة ١ من مشروع القرار تعديلا شفويا.

٢١٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[١٩].

٢١٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٢.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢١٦- في الجلسة ٦٩، عرضت ممثلة كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32 المقدم من كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

٢١٧- وعرضت ممثلة كندا تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.58) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32 قدمتها إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت سويسرا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي التعديلات المقترحة. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة:

"١- تدرج بعد الفقرة الثالثة من الديباجة ثلاث فقرات جديدة نصها كالآتي:

"وإذ تعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتساوي الفرص لمشاركة جميع الأحزاب السياسية أمور ضرورية لاستدامة عملية إعادة الإعمار والمصالحة الوطنيتين في رواندا،

"وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لمسائل حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى، مشددة في نفس الوقت على مسؤوليات الدول الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

---

(١٩) المرجع نفسه.

"وإذ تقلقها حالة حقوق الإنسان في البلدان المجاورة، وإذ تذكر حكومة رواندا بمسؤوليتها ومساءلتها عن دعم قواتها والقوات المسلحة الخاضعة لسيطرتها لاحترام حقوق الإنسان،

"٢- تدرج بعد الفقرة ٢ خمس فقرات جديدة نصها كالآتي، ويعاد تبعا لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة:

"٣- تؤيد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، هم مسؤولون عن تلك الانتهاكات ويحاسبون عليها فرديا؛

"٤- تعرب عن قلقها لكون معظم الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما زالوا هاربين من العدالة؛

"٥- تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع حكومة رواندا والمحكمة الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تعاونت في المحاكمات وفي تنفيذ قرار مجلس الأمن ذي الصلة بهذا الخصوص؛

"٦- تحيط علمًا بدلائل التحسن في حالة حقوق الإنسان في رواندا منذ الدورة الأخيرة للجنة، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحث حكومة رواندا على مواصلة التحقيق في تلك الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها؛

"٧- تؤكد على أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها أمر ضروري لتحقيق الاستقرار والأمن في منطقة البحيرات الكبرى؛

"٣- تدرج بعد الفقرة ٣ الأصلية (التي أعيد ترقيمها فأصبحت الفقرة ٨) ثلاث فقرات جديدة نصها كالتالي، ويعاد تبعا لذلك ترقيم الفقرات اللاحقة:

"٩- تلاحظ أن حكومة رواندا تقوم بتجميع سكان الأرياف المشتتين في البلاد، بما في ذلك في الشمال الغربي، وتحث الحكومة على احترام مبادئ حقوق الإنسان وعدم استخدام أية عناصر إكراه في تنفيذ برنامج إعادة التوطين، وتأسف لكون هذه المواقع لا تزال تفتقر للبنى

التحتية والمرافق الأساسية، ولكون عدد من المشردين داخليا في السابق ما زالوا يفتقرون للمأوى اللائق، وتحث على بذل جهود متجددة للاستجابة لهذه الاحتياجات؛

"١٠- تكرر الإعراب عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز الاحتجاز البلدية وفي بعض السجون في رواندا، وتطلب إلى حكومة رواندا مواصلة جهودها لضمان معاملة الأشخاص المحتجزين بطريقة تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمحتجزين واحتياجاتهم، وتشجب الظروف الفظيعة السائدة في مراكز الاحتجاز، وتشدد على ضرورة تخصيص ميزانية محددة لمراكز الاحتجاز، وتحث المجتمع الدولي من جديد على مساعدة حكومة رواندا على الوفاء باحتياجات جميع السجناء الأساسية، سواء كان ذلك في السجون أو في مراكز الاحتجاز، وتثني على كل من برنامج الأغذية العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر لما أنجزاه من عمل بهذا الخصوص، وتحثهما على إعادة النظر في خططهما لإكمال برامجهما للمساعدة الغذائية؛

"١١- تشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة رواندا في سبيل الحد من عدد السجناء عن طريق الإفراج عن الأحداث، والسجناء المسنين، والسجناء الذين يعانون من مرض عضال، والمشتبه فيهم الذين تكون ملفاتهم غير كاملة والذين احتجزوا بدعوى مشاركتهم المزعومة في الإبادة الجماعية وغيرها من الاعتداءات على حقوق الإنسان، وتحث حكومة رواندا على تعجيل هذه الجهود، وتعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إعداد ملف كامل لكل محتجز بغية تحديد من ينبغي الإفراج عنه فورا أو بسرعة أو بشروط معينة، معربة عن قلقها في نفس الوقت إزاء العدد المرتفع من المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة؛

"٤- يستعاض عن نص الفقرة ٥ الأصلية بالنص التالي:

"تثني على الممثل الخاص لما أنجزه من عمل، وتقرر تمديد ولايته لمدة سنة أخرى، وتطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وفقا لولايته، وتطلب إلى المفوضة السامية أن توفر له ما قد يحتاج إليه من مساعدة مالية؛

"٥- يستعاض عن نص الفقرة ٦ الأصلية بالنص التالي:

"تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في رواندا في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

"٦- تضاف بعد الفقرة ٦ الأصلية فقرة جديدة نصها كالتالي:

"توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠١، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا سنة أخرى لتمكينه من تقديم توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتيسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو فعال ومستقل، والتقدم بتوصيات بشأن الحالات التي قد يكون فيها من المناسب تقديم مساعدة تقنية إلى حكومة رواندا في ميدان حقوق الإنسان."

٢١٨- واقترحت ممثلة كندا عدم الأخذ من التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.58) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32 إلا بجزء من الفقرة ٢ (المتعلق بالفقرة ٦ الجديدة من مشروع القرار) وبالفقرات من ٤ إلى ٦ المعدلة للفقرة ٥.

٢١٩- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ممثلو بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والجزائر، والصين، وكندا، وكوبا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٢٢٠- وتقدم ممثل باكستان باقتراح إجرائي يقضي باعتبار الوثيقة E/CN.4/2001/L.58 مقترحات جديدة، لا مجرد تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32. وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثل باكستان، فاعتمد بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجريا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الهند.

٢٢١- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/2001/L.32 ممثلو بوروندي، والجزائر، وغواتيمالا، وكندا، والمكسيك، والمراقب عن رواندا.

٢٢٢- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

٢٢٣- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32 فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجريا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، اليابان.

الممتنعون: إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بيرو، فنزويلا، ماليزيا، المكسيك، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢٤- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٣.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٢٢٥- في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.24 المقدم من آيسلندا، والسويد، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٢٦- ونقح المراقب عن السويد شفويا مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

٢٢٧- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وباكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٠].

٢٢٩- وأدلى ممثلو الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٢٣٠- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كندا، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بوروندي، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوبا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، اليابان.

٢٣١- وأدلى ممثلو إندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، وفنزويلا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٢٣٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٤.

---

(٢٠) المرجع نفسه.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٣٣- في الجلسة ٦٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص.

٢٣٤- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠١.

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) و٣/٢٠٠٠

٢٣٥- عملا بأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة في البند ٩(ب) من جدول الأعمال في جلسات مغلقة هي ١٨ و٢٠ (الجزء المغلق) و٢٧ المعقودة في ٢٨ و٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضا على نظر اللجنة، كما أعلن الرئيس، حالة حقوق الإنسان في أوغندا، وتوغو، وجمهورية الكونغو، وملديف. كذلك فقد أعلن الرئيس أن اللجنة قررت عدم مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كل من أوغندا، وجمهورية الكونغو، وملديف.

٢٣٦- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقا للفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠ /٣، عدم الإشارة في المناقشة العلنية إلى ما قد يتخذ بمقتضى القرار المذكور من مقررات سرية، أو إلى ما يتصل به من مواد سرية.

٢٣٧- وأعلن الرئيس أيضا، بناء على طلب الفريق العامل المعني بالحالات، أن الفريق العامل أشار إلى أنه لم يتلق أية ردود من عدد من الحكومات المعنية عندما اتخذ الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مقرراته في آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولذلك، فإن الفريق العامل المعني بالحالات يود أن يؤكد على أهمية قيام الحكومات بالرد، في جميع مراحل الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣، على أسئلة الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، ولجنة حقوق الإنسان، ويرى أن تقديم الردود في مواعيدها أمر أساسي بالنسبة لعمل الفريق وفعاليته.

٢٣٨- ووفقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، سيقوم الرئيس بتسمية خمسة من أعضاء اللجنة ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات، المقرر أن يجتمع قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٢.

بيان الرئيس

٢٣٩- أدلى الرئيس، أثناء نظر اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال، ببيان واحد نصه كالتالي:

"حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

"تشير اللجنة إلى بيانات الرئيس بشأن الحالة في تيمور الشرقية الصادرة في الدورات السابقة، وبخاصة البيان الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين(انظر E/2000/23-E/CN.4/2000/167، وCorr.1، الفصل التاسع، الفقرة ٢١٣)، وتحيط علما بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/36)، وتقرير المفوضة السامية إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (E/CN.4/2001/37 وCorr.1)، وتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/42)، والرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2000/137).

"وتحيط اللجنة علما بقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

"وترحب اللجنة بالتحسينات المشجعة التي أدخلت على النظام القضائي في تيمور الشرقية وبالتدابير الأولى المتخذة ضد المشتبه فيهم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم خطيرة أخرى أثناء أعمال العنف التي جرت في عام ١٩٩٩، وتؤيد بقوة مواصلة هذه التحقيقات. وتؤكد اللجنة أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية لتعزيز النظام القضائي في تيمور الشرقية. كما تؤكد اللجنة أهمية عملية المصالحة الجارية والتعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين، الرامية كلها إلى تأمين الاستقرار الاجتماعي والسياسي في تيمور الشرقية. وترحب بـ "لجنة الحقيقة والقبول والمصالحة" المزمع إنشاؤها قريبا.

"وتشير اللجنة إلى التزام حكومة إندونيسيا بضمان تحديد المسؤولية عن انتهاكات القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة أثناء أعمال العنف في عام ١٩٩٩، وترحب، في هذا الصدد، بالخطوات الملموسة التي اتخذتها حكومة إندونيسيا بالفعل، بما في ذلك جهود المدعي العام لإندونيسيا، لإجراء تحقيق كامل في انتهاكات القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في تيمور الشرقية في الفترة التي سبقت المشاورة الشعبية المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٩، واللاحقة لها مباشرة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير قرار برلمان إندونيسيا الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، المتخذ عملا بالقانون رقم ٢٦/٢٠٠٠، الذي اقترح فيه البرلمان أن تشكل الحكومة محكمة مخصصة لحقوق الإنسان لمقاضاة المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات. وبناء عليه، تحث اللجنة حكومة إندونيسيا على إنشاء محكمة حقوق

الإنسان المخصصة المقترحة دون إبطاء، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في تيمور الشرقية.

"وستواصل اللجنة متابعة التطورات عن كثب وستنظر، على ضوء ذلك، فيما إذا كان يلزم اتخاذ إجـــراءات إضافية أم لا. وترحب اللجنة بالتعاون بين حكومة إندونيسيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز قدرات النظام القضائي، وبخاصة تحسين أداء محاكم حقوق الإنسان المخصصة، مع إيلاء الاحترام الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

"وتشـــير اللجنة إلى التزام حكومة إندونيسيا بالتعاون مع المفوضية السامية على النحو الثابت في مذكـــرة التفاهم الموقعة بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وحكومة إندونيسيا. وتؤكد اللجـــنة مـــرة أخرى الحاجة إلى تعزيز التعاون الثنائي بين إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وحكومـــة إندونيسيا على النحو المتوخى في مذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين، كما تؤكد أهمية العمل بروح هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ التام على النحو المتوخى.

"وتشير اللجنة إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٩(٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أدان فـــيه المجلـــس القتل الوحشي في أيلول/سبتمبر الماضي لثلاثة من الموظفين الدوليين التابعين لمفوضية الأمم المـــتحدة لشـــؤون اللاجئين في أتامبوا، بتيمور الغربية، فضلا عن الهجمات التي يتعرض لها وجود الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وتأمل اللجنة أن تسير المحاكمات الحالية للأشخاص المتهمين في إندونيسيا وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف.

"وتحـــث اللجنة حكومة إندونيسيا، واضعة في اعتبارها الجهود التي بذلتها الحكومة بالفعل، على الاستمرار، دون مزيد من الإبطاء، في الاضطلاع بمسؤوليتها عن نزع سلاح الميليشيات وحلها، واستعادة الأمن في مخيمات اللاجئين في تيمور الغربية واتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين اللاجئين من اختيار بديل العودة إلى تـــيمور الشرقية بحرية وعن علم أو إعادة التوطن في إندونيسيا. واللجنة، إذ تثير قلقها الأعداد الكبيرة للاجئين من تيمور الشرقية الذين ما زالوا يعيشون في مخيمات في تيمور الغربية، تشجع حكومة إندونيسيا عـــلى تعزيز جهودها لحل هذه المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣١٩(٢٠٠٠) وقراره ١٣٣٨(٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وتحث اللجنة حكومة إندونيسيا على تأمين وصول وكالات الإغاثة الإنسانية وصولا كاملا وآمنا إلى مخيمات اللاجئين. وتلاحظ اللجنة الترتيبات العملية التي تتخذها، على أساس مخصص، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في سبيل دعم الجهود الإندونيسية لإعـــادة اللاجئين إلى وطنهم، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز هذا التعاون بين حكومة إندونيسيا والمنظمات الدولية المذكورة. وفي هذا الصدد، ترحب

اللجنة بما أعلن عن اعتزام القيام بزيارة مشتركة إلى مخيمات اللاجئين في تيمور الغربية من قبل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة الإندونيسية. وينبغي بذل كل الجهود اللازمة لإتمام برنامج إعادة اللاجئين إلى وطنهم بما يتمشى تماما مع المعايير الدولية، بما في ذلك الحاجة إلى تسجيل اللاجئين وفق إجراءات محايدة شفافة تمكينا لهـــم من تسجيل أسمائهم لغرض التصويت في الانتخابات العامة المزمع إجراؤها في تيمور الشرقية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

"وتشير اللجنة إلى أهمية التوصل إلى حل سريع لهذه المسألة من أجل إرساء أساس قوي للعلاقات مســـتقبلا بين تيمور الشرقية وإندونيسيا والتعايش السلمي بينهما. فالمصالحة والعدالة يدخلان في صميم القضايا الكثيرة التي تواجه تيمور الشرقية أثناء الفترة الانتقالية وما بعدها. وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم دعمه قبل استقلال تيمور الشرقية وبعده.

"وتقـــرر اللجـــنة إبقاء هذه المسائل قيد النظر وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين."

الفصل العاشر

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤٠- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٣١ إلى ٣٦ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢١].

٢٤١- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٢٤٢- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماسفسكي، تقريرها (E/CN.4/2001/52)؛

(ب) عرضت المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي - فيسيلي، تقريرها (E/CN.4/2001/52 وAdd.1). وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، أدلت المقررة الخاصة بملاحظاتها الختامية؛

(ج) عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، السيد جان زيغلر، تقريره (E/CN.4/2001/53). وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية؛

(د) عرض الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد فانتو شيرو، تقريره (E/CN.4/2001/56). وفي الجلسة ٣٦، أدلى الخبير المستقل بملاحظاته الختامية؛

---

(٢١) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(ه) عـــرض المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، السيد ميلون كوثري، تقريره (E/CN.4/2001/51). وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية.

٢٤٣- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزين، تقريرها (E/CN.4/2001/54 وCorr.1 وAdd.1). وفي الجلسة ٣٥، أدلت الخبيرة المستقلة بملاحظاتها الختامية.

٢٤٤- وفي المناقشـــة العامة للبند ١٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

الحق في الغذاء

٢٤٥- في الجلسة ٧٠ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.12 المقـــدم من الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونـــس، والجزائـــر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربـــية الســـورية، وجمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهوريـــة لاو الديمقراطـــية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نـــام، والكـــاميرون، وكوبـــا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانـــيا، وموريشـــيوس، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وتايلاند، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكولومبيا، وماليزيا، والنرويج، ونيكاراغوا.

٢٤٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٢].

٢٤٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت.

---

(٢٢) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

٢٤٨- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل صوت واحد. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٢٤٩- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٥.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٥٠- في الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.16 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز والصين). وانضمت أرمينيا وكوستاريكا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون : ألمانيا، بولندا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا.

٢٥٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٦.

آثـــار سياسات التكييف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٣- في الجلســـة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.33 المقدم من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيســـيا، وأنغـــولا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجمهوريـــة تترانـــيا المـــتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطـــية، وجمهوريـــة الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبـــيا، والســـنغال، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي، واليمن. وانضمت كينيا، وماليزيا، وميانمار في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥٤- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وممثل اليابان.

٢٥٥- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلـــند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطـــية، جـــنوب أفريقـــيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، الكـــاميرون، كوبـــا، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، جمهورية كوريا، غواتيمالا، قطر، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

٢٥٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٧.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٢٥٧- في الجلسة ٧٠، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.39 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألبانيا، وبولندا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسنغال، والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، ونيكاراغوا.

٢٥٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٥٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٣].

٢٦٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٨.

الحق في التعليم

٢٦١- في الجلسة ٧٠ أيضا، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2001/L.41 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا،

---

(٢٣) المرجع نفسه.

وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، وموريشيوس، واليابان.

٢٦٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٤].

٢٦٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٢٩.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٦٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار E/CN.4/2001/L.42 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشيلي، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، ونيكاراغوا.

٢٦٥- وأدلى ممثلو البرتغال، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٦٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٥].

---

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) المرجع نفسه.

٢٦٧- وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨(ج) من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على هذه الفقرة، التي تقرر الإبقاء عليها بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان.

المعارضون: المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، قطر، ماليزيا، الهند.

٢٦٨- وأدلى كل من ممثلي الهند واليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد التصويت على الفقرة ٨ (ج).

٢٦٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٠.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٧٠- في الجلسة ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.45 المقدم من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وكندا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والنيجر، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ومدغشقر، والنرويج، ونيكاراغوا، والهند، واليابان.

٢٧١- ونقح ممثل فرنسا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ١(و) منه.

٢٧٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣١.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٧٣- في الجلسة ٧١ أيضا، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/2001/L.48 المقدم من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجزائر، والسودان، والصين، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبوروندي، وتوغو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، والفلبين، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا.

٢٧٤- ونقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار بحذف الفقرتين ٩ و١١ منه.

٢٧٥- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧٦- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا.

٢٧٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠١.

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٧٨- في الجلسة ٧١، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2001/L.50 المقدم من أذربيجان، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسوازيلند، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكينيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وتايلند، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وزامبيا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وماليزيا، ومدغشقر، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، والنيجر، والهند، وهولندا، واليونان.

٢٧٩- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو إيطاليا، وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والنرويج.

٢٨٠- وأدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٨١- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٣.

مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

٢٨٣- في الجلسة ٧١ أيضا، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسنغال، وسوازيلند، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آيرلندا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسويد، وكينيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٢٨٤- وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا مقترحا (E/CN.4/2001/L.68) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53،مقدما من بلده. ويقضي التعديل المقترح الذي قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بسحبه في وقت لاحق بالاستعاضة عن نص الفقرة ٥ بالنص التالي:

"تؤكد من جديد قرار لجنة مركز المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديل القوانين ضمانا لمنح المرأة حقوقا كاملة ومتساوية في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ غير ذلك من التدابير الضرورية لإعطاء المرأة ذات حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والمعلومات؛"

٢٨٥- وأدلى كل من ممثلي المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٢٨٦- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وممثل المكسيك.

٢٨٧- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ٥ من مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53، التي تقرر الإبقاء عليها بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكســـيك، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية العربية السورية، قطر، المملكة العربية السعودية.

٢٨٨- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٤.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٨٩- في الجلســـة نفســـها، عرضت ممثلة كينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.54 المقدم من كينيا (نيابة عن مجموعـــة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وبنما، وكوستاريكا، ونيكارغوا.

٢٩٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٦].

٢٩١- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وممثل اليابان.

٢٩٢- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأصوات على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: لا أحد.

٢٩٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٥.

المحفل الاجتماعي

٢٩٤- في الجلسة ٧١، عرض ممثل النرويج مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.37 المقدم من بلده.

---

(٢٦) المرجع نفسه.

٢٩٥- ونقح ممثل النرويج شفويا مشروع المقرر.

٢٩٦- وأدلى ممثلو كينيا، والنرويج، ونيجيريا، والهند ببيانات فيما يتعلق بمشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا.

٢٩٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠١.

٢٩٨- ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٣/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٢ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/46 - E/CN.4/2001/2، الفصل الأول).

تعزيز وإعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية

٢٩٩- في الجلسة نفسها، عرض ممثل النرويج مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.43 المقدم من بلده.

٣٠٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠١.

٣٠١- ونظرا لاعتماد المقرر ١٠٤/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/46 - E/CN.4/2001/2، الفصل الأول).

الفصل الحادي عشر

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د)استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٣٠٢- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٦ إلى ٤٣ المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٤٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٧١ إلى ٧٣ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٧].

٣٠٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٣٠٤- وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، السيد كابيل سيبال، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/14 وAdd.1)؛

(ب) قامت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانجير، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/9 وCorr.1وAdd.1-2)؛

---

(٢٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

(ج) قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/64 وAdd.1)؛

(د) قام السيد إيفان توسيفسكي، بصفته عضوا في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، بتقديم معلومات محدثة من مجلس الأمناء (E/CN.4/2001/59 وCorr.1 وAdd.1)؛

(هـ) تلا أحد موظفي الأمانة بيانا نيابة عن السيدة إليزابيث أوديو بنيتو، رئيسة - مقررة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن دورته التاسعة فيما يتصل بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/67).

٣٠٥- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/65 وAdd.1-3)؛

(ب) قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد إيفان توسيفسكي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/68)؛

(ج) قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل س. رودلي، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/66 وAdd.1). وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية.

٣٠٦- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني، السيد عبد الفتاح عمر، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/63). وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص بملاحظاته الختامية.

٣٠٧- وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل س. رودلي، بعرض تقريره عن بعثة قام بها (E/CN.4/2001/66/Add.2).

٣٠٨- وفي المناقشة العامة للبند ١١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية

٣٠٩- في الجلسة ٧١ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.8/Rev.1 المقدم من إريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، ومدغشقر، وموريتانيا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بوروندي، ورواندا، وسوازيلند، وقطر، وكينيا، واليمن.

٣١٠- وقام ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا) بعرض تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.94) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.8/Rev.1، مقدمة من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت بولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان إلى مقدمي التعديلات المقترحة.

٣١١- وأدلى ممثلو بلجيكا، وكوبا، والهند ببيانات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٣١٢- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على تعديل فرعي مقترح من كوبا يقضي بالاستعاضة عن عبارة "تعيد تأكيد" بكلمة "تلاحظ" في الفقرة ١ من التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.94) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.8/Rev.1. واعتمد التعديل الفرعي المقترح من كوبا بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بوروندي، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، النيجر، نيجيريا.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، تايلند، زامبيا، السنغال، فترويلا، كوستاريكا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

٣١٣- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والجزائر، وكندا.

٣١٤- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.8/Rev.1، بصيغته المعدلة، فاعتمد بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، النرويج.

٣١٥- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣١٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٦.

حقوق الإنسان والإرهاب

٣١٧- في الجلسة ٧٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١،عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/2001/L.34 المقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأفغانستان، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإكوادور، والبرازيل، وبوروندي، والسنغال، والصين، وعمان، وغواتيمالا، وقطر، وكوستاريكا، ولبنان، ونيجيريا.

٣١٨- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣١٩- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو الأرجنتين، وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والجمهورية العربية السورية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٢٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فنزويلا، اليابان.

٣٢١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٣٧.

أخذ الرهائن

٣٢٢- في الجلسة ٧٢ أيضا، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2001/L.35 المقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، والفلبين، وفنزويلا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، ونيبال، والهند، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار باكستان، وكولومبيا، وجمهورية مولدوفا، وموريشيوس، ونيكاراغوا.

٣٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠١.

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٣٢٤- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.38 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وأوروغواي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، واليابان، واليونان.

٣٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/٢٠٠٠.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٢٦- في الجلسة ٧٢، عرض المراقب عن شيلي مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.40 المقدم من الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وشيلي. وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٢٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٨].

٣٢٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠١.

مسألة الاحتجاز التعسفي

٣٢٩- في الجلسة ٧٢ أيضا، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.44 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وآيرلندا، وبلغاريا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسنغال، والسويد، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمغرب، ، والنرويج، والنمسا، واليونان.

٣٣٠- وأدلى ممثل الجزائر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/٢٠٠١.

تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٣٣٢- في الجلسة نفسها، عرض ممثل رومانيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.46 المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا،

---

(٢٨) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

وبوروندي، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وغواتيمالا، وفنلندا، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٣٣- ونقح ممثل رومانيا شفويا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

٣٣٤- وسحب ممثل كوبا التعديل المقترح (E/CN.4/2001/L.66) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.46، المقدم من بلده الذي يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة، نصها كالتالي:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد أن إخضاع الشعوب للاستعباد والهيمنة الأجنبيين والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويشكل عائقا أمام تعزيز السلم والتعاون العالميين، ولذلك فإنه يتنافى مع الديمقراطية،".

٣٣٥- وأدلى ممثلو الجزائر، ورومانيا، وكوبا، وماليزيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٣٦- وأدلى ممثلو الجزائر، والصين، وماليزيا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت المنفصل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

٣٣٧- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. وتقرر الإبقاء على الفقرة بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، الصين، فييت نام، كوبا، ماليزيا.

الممتنعون: إندونيسيا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، سوازيلند، قطر، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس.

٣٣٨- وأدلى ممثلو باكستان، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وكوبا ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل التصويت على مشروع القرار.

٣٣٩- وبناء على طلب ممثلة كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليبيريا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية.

٣٤٠- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت.

٣٤١- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤١.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٣٤٢- في الجلسة ٧٢، عرضت المراقبة عن آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.49 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وألبانيا، وأوروغواي، وبنما، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والفلبين، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤٣- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٢٩].

٣٤٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٢.

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٣٤٥- في الجلسة ٧٢ أيضا، عرضت ممثلة البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2001/L.51 المقدم من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وباكستان، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، والهند.

٣٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٣.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٤٧- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.52 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،

(٢٩) المرجع نفسه.

ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وكولومبيا، ونيبال.

٣٤٨- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٤.

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٣٤٩- في الجلســة ٧٢، عــرض المراقب عن فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.55 المقدم من الأرجنتين، وإســبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمــي مشــروع القرار إكوادور، وأوكرانيا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وغواتيمالا، والكاميرون، ومدغشقر، والمغرب، وهايتي.

٣٥٠- ونقح المراقب عن فنلندا شفويا الفقرات ٧ و٨ و١٤ من مشروع القرار.

٣٥١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٠].

٣٥٢- وأدلى كل من ممثلي لاتفيا والاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٥٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٥.

٣٥٤- وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

---

(٣٠) المرجع نفسه.

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٥٥- في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.56 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، والبرازيل، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسان مارينو، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمغرب، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، واليونان. وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٣٥٦- ونقحت ممثلة كندا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

٣٥٧- وعرض ممثل كوبا تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.67) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.56 مقدمة من كوبا، تقضي بإضافة فقرتين إلى مشروع القرار.

٣٥٨- ونقح ممثل كوبا التعديلات المقترحة بحذف الفقرة الثانية من هذه التعديلات، ونصها كالآتي:

"تأسف لارتفاع وتزايد مستوى ملكية وسائط الإعلام الجماهيري والتحكم بها من قبل عدد قليل من الأفراد وفئات صغيرة من ذوي المصالح الخاصة، على الصعيد العالمي وفي بعض البلدان، وتقر في هذا الصدد بأن استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها يطرح تحديا خطيرا أمام تمتع كل إنسان تمتعا تاما بحرية الرأي والتعبير؛".

٣٥٩- واقترح ممثل كوبا أن تدرج الفقرة الأولى من التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.67)كفقرة جديدة ١٨ في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.56.

٣٦٠- واقترحت ممثلة كندا الاستعاضة عن نص الفقرة الأولى بالنص التالي:

"تؤكد ما لوفاء كل دولة بالتزامها الذي قطعته على نفسها بمقتضى اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك المادة ٤، من أهمية حيوية لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير."

٣٦١- كما اقترح ممثل كوبا تعديل الفقرة المشار إليها أعلاه بالاستعاضة عن عبارة "التزامها الذي قطعته على نفسها" بعبارة "التزامها المقرر"، وعن عبارة "بما في ذلك" بعبارة "وبوجه خاص".

٣٦٢- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، وكندا، وكوبا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4.2001/L.56 والتعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.67).

٣٦٣- وجرت مناقشة إجرائية شاملة بصدد مشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

٣٦٤-واقترح ممثل كوبا إجراء تصويت بنداء الأسماء على الفقرات الثالثة والرابعة والعاشرة من الديباجة والفقرات ٢ و١٤ و١٦(أ) من مشروع القرار E/CN.4/2001/L.56. وتقرر الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية، الصين، كوبا.

الممتنعون: باكستان، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، فييت نام، قطر، كينيا، المملكة العربية السعودية.

٣٦٥- وأدلى كل من ممثلي الجزائر واليابان ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت على مشروع القرار.

٣٦٦- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة

لـــبريطانيا العظمـــى وآيرلـــندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، قطر، كوبا، كينيا، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٣٦٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٧.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٦٨- في الجلســة ٧٣ أيضــا، عــرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.57 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبولندا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وفترويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، ولاتفيا، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان.

٣٦٩- ونقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا، مستعيضا عن نصي الفقرتين ١١ و١٢ منه بنصين جديدين.

٣٧٠- وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار ممثلو الأرجنتين، وأوروغواي، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقــيا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٧١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣١].

٣٧٢- وأدلت ممثلة كندا ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

---

(٣١) المرجع نفسه.

٣٧٣- واقـــترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف الفقرة ١٢ الجديدة من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثلة المكسيك، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرفض بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحـــاد الروســـي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، الـــبرتغال، بلجـــيكا، بورونـــدي، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج.

الممتنعون: إندونيســـيا، باكســـتان، تايلـــند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، فييت نام، قطر، كندا، كينيا، ليبيريا، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا.

٣٧٤- واقـــترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية حذف عبارة "وإلى الدورة الأولى للفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقـــرة ١٢"، من الفقرة ١١ الجديدة من مشروع القرار. وبناء على طلب ممثلة المكسيك، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرفض بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: كندا، كينيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحـــاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، الـــبرازيل، الـــبرتغال، بلجـــيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، مدغشـــقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر.

الممتنعون: إندونيسيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الصين، فييت نام، قطر، ليبيريا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

٣٧٥- وأدلى ممثلو باكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٣٧٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٦.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٧٧- في الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنما، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وشيلي، والمغرب، وموريشيوس. وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية اشتراكها في تقديم القرار.

٣٧٨- وعرض ممثل باكستان تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.62) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 مقدمة من باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي).

٣٧٩- ونقح ممثل باكستان شفويا الفقرة ١ من التعديلات المقترحة.

٣٨٠- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.65) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 مقدمة من بلده.

٣٨١- وجرت مناقشة إجرائية مستفيضة بصدد مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 والتعديلات المقترحة عليه (E/CN.4/2001/L.62 وE/CN.4/2001/L.65). وأدلى ببيانات في هذا الصدد ممثلو ألمانيا، وباكستان، وبيرو، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣٨٢- وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 والتعديلات المقترحة عليه (E/CN.4/2001/L.62 وE/CN.4/2001/L.65).

٣٨٣- وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار والتعديلات المقترح إدخالها عليه.

٣٨٤- وعرض المراقب عن الدانمرك نصا متفقا عليه لتنقيح الفقرات ٣ و٨ و٢٧ من مشروع القرار.

٣٨٥- وسحب ممثل باكستان التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.62) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47 ونصها كالتالي:

"١- تعدل الفقرة ٣ من مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالتالي:

"تدين بصفة خاصة أي إجراء أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين العموميين لاعتبار التعذيب فعلا مشروعا أو التصريح به في ظل أي ظرف من الظروف، في أي إقليم يخضع لولايتهم، بما في ذلك الأراضي المحتلة، وذلك من خلال جملة أمور، منها القرارات القضائية؛

"٢- في الفقرة ٨، تضاف بعد كلمة "المهينة" عبارة "، ولحظر إنتاج هذه المعدات والتجارة بها".

"٣- في الفقرة ٩، يستعاض عن عبارة "المقرر الخاص أن يدرس" بعبارة "اللجنة الفرعية أن تدرس"؛ وعن كلمة "يرفع" بكلمة "ترفع".

"٤- يستعاض عن نص الفقرة ٢٧ بالنص التالي:

"تعرب عن بالغ خيبة أملها لعدم وفاء المقرر الخاص بالولاية المسندة إليه في قرارها دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية المعنية بفلسطين، وتحثه على زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة امتثالا للقرار المذكور دون مزيد من التأخير؛".

٣٨٦- وسحب ممثل كوبا الفقرة ٢ من التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.65) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47، ونصها كالتالي:

"٢- تعدل الفقرة ٨ بحيث يصبح نصها كالتالي:

"٨- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولحظر التجارة في هذه المعدات وتصديرها واستعمالها؛".

٣٨٧- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٢].

٣٨٨- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرة ١ من التعديلات المقترحة (E/CN.4/2001/L.65) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47، فرفضت بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: باكستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كوبا، كينيا، ماليزيا.

المعارضون: الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بوروندي، تايلند، السنغال، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

٣٨٩- وأدلى ممثلو باكستان، والجزائر، وكوبا، ولاتفيا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٣٩٠- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح وفده حذف الفقرة ٢٧ من مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فرفض بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: غواتيمالا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية

---

(٣٢) المرجع نفسه.

الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان.

المتنعون: بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٩١- وأدلى ممثلو بلجيكا، والجزائر، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٣٩٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على اقتراح الوفد الكوبي حذف الفقرة ٣٠ من مشروع القرار، فرفض بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الجمهورية العربية السورية، كوبا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، غواتيمالا، فرنسا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كولومبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

٣٩٣- وأدلى ممثلو كوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٣٩٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٢.

إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل

٣٩٥- في الجلسة ٧٥، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٣٩٦- وعرض ممثل النرويج تعديلا مقترحا (E/CN.4/2001/L.36) على مشروع المقرر ١ للجنة الفرعية، مقدما من بلده.

٣٩٧- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠١.

٣٩٨- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ممثل كوبا ببيان شرح فيه موقف وفده.

الفصل الثاني عشر

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

٣٩٩- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي جلستيها ٤٧ و٤٨ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٣].

٤٠٠- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٠١- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/73 وAdd.1-2)؛

(ب) تلا أحد أعضاء الأمانة بيانا نيابة عن السيدة آنجلا كينغ، مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

(ج) أدلت رئيسة لجنة مركز المرأة، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، ببيان؛

(د) أدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة شارلوت أباكا، ببيان.

٤٠٢- وفي المناقشة العامة للبند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٣٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الاتجار بالنساء والفتيات

٤٠٣- في الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2001/L.59 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأورغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والبرتغال، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وزامبيا، وسويسرا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والمغرب، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٤٠٤- ونقح المراقب عن الفلبين شفويا الفقرة ١٤ من مشروع القرار.

٤٠٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٨.

القضاء على العنف ضد المرأة

٤٠٦- في الجلسة ٧٥ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.60 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٤٠٧- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

٤٠٨- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٠٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٩.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤١٠- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن شيلي مشروع القرار E/CN.4/2001/L.61 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، و جمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيكاراغوا.

٤١١- ونقح المراقب عن شيلي شفويا مشروع القرار، حيث نقح الفقرة ٢٧ منه وأدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ٢٨ منه.

٤١٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٠.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٤١٣- في الجلسة ٧٥، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٤١٤- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار وفي الميزانية البرنامجية[٣٤].

٤١٥- واعـــتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠١.

(٣٤) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الثالث عشر

حقوق الطفل

٤١٦- نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها ٤٩ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٠ إلى ٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٦٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٣٥].

٤١٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤١٨- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال، السيد أولارا أوتونو، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/76)؛

(ب) قامت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيدة أوفيليا كالسيتاس – سانتوس، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/78 وAdd.1-2). وفي الجلسة نفسها، أبدت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية.

٤١٩- وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، ببيان عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٠ المعنون "خطف الأطفال من شمالي أوغندا".

٤٢٠- وفي المناقشة العامة للبند ١٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

خطف الأطفال من شمالي أوغندا

٤٢١- في الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن أوغندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.89 المقدم من أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تترانيا المتحدة، وكينيا.

---

(٣٥) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٢٢- ونقح المراقب عن أوغندا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ١٢ منه.

٤٢٣- وأدلى ممثلو بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢٤- وبناء على طلب ممثل كينيا، اقترح الرئيس إرجاء النظر في مشروع القرار.

٤٢٥- وفي الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار.

٤٢٦- وأدلى كل من ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٤.

٤٢٨- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

حقوق الطفل

٤٢٩- في الجلسة ٧٩ أيضا، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.98 المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأنغولا، والبرازيل، وتونس، ورواندا، وغانا، والفلبين، وكندا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس ، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند.

٤٣٠- ونقح المراقب عن السويد شفويا الفقرة ١ من مشروع القرار.

٤٣١- وأدلت كل من ممثلتي كوبا وأوروغواي ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٣٢- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٦].

٤٣٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٥.

٤٣٤- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

---

(٣٦) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

الفصل الرابع عشر

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

٤٣٥- نظرت اللجنة في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٥٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلساتها ٥٤ إلى ٥٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٧٥ و٧٦ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٧].

٤٣٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٣٧- وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بيانا بخصوص تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2001/83 وAdd.1)؛

(ب) تلا أحد أعضاء الأمانة، نيابة عن السيد سوامي أغنيغيش، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بيانا بخصوص تقرير الأمين العام عن الصندوق (E/CN.4/2001/82 وAdd.1).

٤٣٨- وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، بعرض تقريره (E/CN.4/2001/5 وAdd.1-5).

---

(٣٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٣٩- وفي المناقشة العامة للبند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٤٠- في الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.69 المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، وموزامبيق، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، وآيسلندا، وتوغو، وجمهورية أفريقيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٤٤١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥١.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٤٤٢- في الجلسة ٧٥ أيضا، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2001/L.70 المقدم من إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين ،وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وشيلي، وكوبا، واليمن.

٤٤٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٢.

٤٤٤- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان شرح فيه موقف وفده.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٤٥- في الجلسة ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت ممثلة المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2001/L.71 المقدم من أذربيجان، وإكوادور، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وجمهورية الكونغو، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وغواتيمالا، والفلبين ، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وهايتي. وانضمت أوروغواي، وباكستان، وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٣.

المشردون داخليا

٤٤٧- في الجلسة ٧٦ أيضا، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.74 المقدم من أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وأورغواي، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس ، واليابان.

٤٤٨- ونقح المراقب عن النمسا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة الخامسة من الديباجة وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٦ أدرج فيها مضمون الفقرة الخامسة المحذوفة.

٤٤٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٣٨].

---

(٣٨) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

٤٥٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٤.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤٥١- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.75 المقدم من إثيوبيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا ، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٥.

٤٥٣- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠١/٥٥، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

حماية المهاجرين وأسرهم

٤٥٤- في الجلسة ٧٦، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار E/CN.4/2001/L.90 المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وبوليفيا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا ، وكوبا.

٤٥٥- ونقح ممثل إكوادور شفويا الفقرتين ٥ و٧ من مشروع القرار.

٤٥٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٦.

٤٥٧- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الهند ببيان شرح فيه موقف وفده.

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

٤٥٨- في الجلسة ٧٦ أيضا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٥ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٤٥٩- واعـــتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/٢٠٠١.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٦٠- في الجلســـة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٤٦١- واعـــتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠١.

الفصل الخامس عشر

قضايا السكان الأصليين

٤٦٢- نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣٩].

٤٦٣- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٦٤- وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قام رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، السيد لويس إنريكي شافيز، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2001/85).

٤٦٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة توفي س. بيترسون، بصفتها عضوا في كل من مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين، والفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ببيانين باسم رئيسي الصندوقين.

٤٦٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٥ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٤٦٧- في الجلسة ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت ممثلة المكسيك (نيابة أيضا عن غواتيمالا) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.63 المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، والبرتغال، وبوروندي، والجزائر، وفرنسا، وقبرص، والكاميرون، ولكسمبرغ.

---

(٣٩) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٦٨- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكندا (نيابة أيضا عن نيوزيلندا) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٦٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٠].

٤٧٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٧.

٤٧١- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الهند ببيان شرح فيه موقف الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية الأعضاء في اللجنة (إندونيسيا، وباكستان، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والصين، وفييت نام، وقطر، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان). كما أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٤٧٢- في الجلسة ٧٦ أيضا، عرضت المراقبة عن نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.73 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وأوكرانيا، وقبرص، ولاتفيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧٣- ونقحت المراقبة عن نيوزيلندا شفويا الفقرة ٢٤ من مشروع القرار.

٤٧٤- وأدلى كل من ممثل كوبا والمراقبة عن نيوزيلندا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٧٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٩.

٤٧٦- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

---

(٤٠) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

٤٧٧- ونظرا لاعتماد القرار ٥٩/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروعي المقررين ٦ و٨ اللذين أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمدهما اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/ ٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٧٨- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.76 المقدم من الأرجنتين، وإستونيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا ، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وقبرص، ولاتفيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/٢٠٠١.

٤٨٠- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان شرح فيه موقف وفده.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٨١- في الجلسة ٧٦، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٧ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٤٨٢- وأدلى ممثل بيرو ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٤٨٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠١.

الفصل السادس عشر

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء

٤٨٤- نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ [٤١].

٤٨٥- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٨٦- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت رئيسة الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، تقريرها (E/CN.4/2001/86). وفي الجلسة نفسها، أبدت رئيسة اللجنة الفرعية ملاحظاتها الختامية.

٤٨٧- وفي المناقشة العامة للبند ١٦ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٤٨٨- في الجلسة ٧٦ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن لكسمبرغ مشروع القرار E/CN.4/2001/L.100 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلغاريا، وجورجيا، والسويد، وفرنسا، وموناكو، واليابان، واليونان.

---

(٤١) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٨٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٢].

٤٩٠- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٠.

(٤٢) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

الفصل السابع عشر

تعزيز وحماية حقوق الإنسان

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة

٤٩١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال في جلستها ٦٠ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٦٤ و٦٥ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستيها ٧٧ و٧٨ المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٣].

٤٩٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٤٩٣- وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/94).

٤٩٤- وفي المناقشة العامة للبند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)

٤٩٥- في الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرضت ممثلة كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.72 المقدم من إسبانيا، وأوروغواي، وتونس، وشيلي، وكوستاريكا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأوكرانيا، والبرتغال، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والفلبين، وفنزويلا، والكاميرون، وكندا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، واليابان.

---

(٤٣) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٤٩٦- ونقحت ممثلة كوستاريكا شفويا مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة التاسعة من الديباجة وبتعديل الفقرات ٣ إلى ٥ منه.

٤٩٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦١.

العلم والبيئة

٤٩٨- في الجلسة ٧٧ أيضا، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.79.

٤٩٩- ونقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع المقرر شفويا.

٥٠٠- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٤].

٥٠١- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١١.

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية

٥٠٢- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.80، الذي قدمه الرئيس وسحبه في وقت لاحق. وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علما بالذكرى السنوية الخمسين للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وهي إحدى أولى معاهدات حقوق الإنسان، تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وبروتوكولها لعام ١٩٦٧على أن تفعل ذلك، وترحب في الوقت نفسه بالمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية التي بدأتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وتناشد الدول أن تشترك بصورة فعالة في الجهود المبذولة من أجل زيادة تدعيم النظام الدولي لحماية اللاجئين وتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية وبروتوكولها."

---

(٤٤) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

٥٠٣- في الجلسة ٧٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.82 المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وفرنسا، وفترويلا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والكاميرون.

٥٠٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٣.

المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٠٥- في الجلسة ٧٧ أيضا، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/2001/L.83 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، و ليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبنما، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، واليابان.

٥٠٦- وأدلى ممثل باكستان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٠٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٤.

٥٠٨- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

المعايير الانسانية الأساسية

٥٠٩- في الجلسة نفسها، عرضت ممثلة النرويج مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.85 المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا. وانضمت أوكرانيا، وجورجيا، ومدغشقر في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر.

٥١٠- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠١.

تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٥١١- في الجلسة ٧٧، عرضت ممثلة كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.86 المقدم من إريتريا، وأنغولا، وباكستان، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، ونيجيريا، وهايتي. وانضمت اليمن في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١٢- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثل بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وممثل الجزائر.

٥١٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، بيرو، غواتيمالا.

٥١٤- وللاطلاع على القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٥.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

٥١٥- في الجلسة ٧٧ أيضا، عرض المراقب عن أرمينيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.92 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وأنغولا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوروندي، وبيلاروس، ورواندا، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكينيا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبيرو، وجورجيا، والكاميرون، وكولومبيا.

٥١٦- وأدلى ممثل الجزائر ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥١٧- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٦.

٥١٨- وبعد اعتماد القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أوضح فيه موقف وفده.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥١٩- في الجلسة ٧٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.78 المقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين).

٥٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٧.

مسألة عقوبة الإعدام

٥٢١- في الجلسة ٧٨ أيضا، عرض المراقب عن السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2001/L.93 المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا،

وأنغـــولا، وأوروغـــواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريـــا، وبـــنما، والبوســـنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهوريـــة مقدونـــيا اليوغوســـلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكـــندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهـــندوراس، وهـــنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وجمهورية مولدوفا، وكمبوديا، وموناكو.

٥٢٢- وأدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٢٣- وبناء على طلب ممثل الهند، أجري تصويت بنداء الأسماء على الفقرات ٤(و)، و٥(ب)، و٦ من مشروع القـــرار. وتقـــرر الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطـــية، جـــنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج.

المعارضون: إندونيســـيا، باكســـتان، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربـــية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: بوروندي، زامبيا، السنغال، غواتيمالا، الكاميرون، كينيا، مدغشقر.

٥٢٤- وأدلى ممـــثلو تايلـــند، والجزائـــر، والجماهيرية العربية الليبية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت على مشروع القرار.

٥٢٥- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار برمته، فاعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطـــية، جـــنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر.

المعارضون: إندونيســـيا، باكســـتان، بوروندي، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سوازيلند، الصين، فييت نام، قطر، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: زامبيا، السنغال، غواتيمالا، الكاميرون، كوبا، مدغشقر، الهند.

٥٢٦- وأدلى ببيان تعليلا لتصويته بعد إجراء التصويت ممثل المملكة العربية السعودية (نيابة أيضا عن إندونيسيا، وبوروونـــدي، وتايلـــند، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية ، وسوازيلند، والصين، وقطر، وكينيا، وليبيريا، وماليزيا، ونيجيريا، واليابان).

٥٢٧- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٨.

٥٢٨- ونظرا لاعتماد القرار ٢٠٠١/٦٨، لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعـــية لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

تعزيز حق الشعوب في السلم

٥٢٩- في الجلسة ٧٨، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.95 المقدم من أنغولا، وبوروندي، وتوغـــو، والجزائـــر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، وغانا، وكوبا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنما، وتونس، وكينيا، ومدغشقر، واليمن.

٥٣٠- وأدلى ببـــيانات تعلـــيلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحـــاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي

بولـــندا، والجمهوريـــة التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وكندا (نيابة أيضا عن النرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣١- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، سوازيلند، الصين، فنـــزويلا، فييت نـــام، قطـــر، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

المعارضون: إســـبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهوريـــة كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، البرازيل، السنغال، غواتيمالا، الكاميرون، كولومبيا، الهند.

٥٣٢- وأدلت ممثلة الهند ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٥٣٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٦٩.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٥٣٤- في الجلســـة نفسها، عرض ممثل الهند مشروع المقرر E/CN.4/2001/L.103 المقدم من الهند (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية).

٥٣٥- واعـــتمد مشـــروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٣.

٥٣٦- ونظـــرا لاعتماد المقرر ٢٠٠١/١١٣، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت اللجـــنة الفرعـــية لـــتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنســـان بـــأن تعـــتمده اللجـــنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٣٧- في الجلسة ٧٨، اقترح ممثل المملكة العربية السعودية شفويا مشروع مقرر جديدا يحل محل مشروع المقرر ١١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٥٣٨- واعتمد مشروع المقرر الذي اقترحه ممثل المملكة العربية السعودية بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠١.

٥٣٩- ونظرا لاعتماد المقرر ١١٤/٢٠٠١، لم تتخذ اللجنة إجراء بشأن مشروع المقرر ١١ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٥٤٠- وبعد اعتماد المقرر، أدلى ممثلو إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيانات شرحوا فيها مواقف وفودهم.

الإفلات من العقاب

٥٤١- في الجلسة ٧٨ أيضا، عرضت ممثلة كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.77/Rev.1 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأرمينيا، وإكوادور، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٥٤٢- ونقحت ممثلة كندا شفويا الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٧ منه.

٥٤٣- وأدلى ممثلو الجزائر، والصين، وكوبا، والهند ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٥٤٤- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصين، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤٥- وأدلى ممثلو كولومبيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٥٤٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٠.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٥٤٧- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.87 المقدم من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وفرنسا، وكوبا، وموناكو. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية الكونغو، وجورجيا، والسويد، والكاميرون، وكوستاريكا، واليونان.

٥٤٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧١.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان

٥٤٩- في الجلسة ٧٨، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.88 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وسان مارينو، وغانا، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، والمغرب، وهولندا.

٥٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٢.

٥٥١- وبعد اعتماد القرار، أدلى كل من ممثلي الجزائر والهند ببيان شرح فيه موقف وفده.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٥٢- في الجلسة ٧٨ أيضا، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.96 المقدم من إثيوبيا، وأنغولا، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والسودان، والصين، والعراق، وغانا، وكوبا، وموريتانيا،

وهـــايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تونس، والجماهيرية العربية الليبية، وكينيا، ومدغشقر، والهند، واليمن.

٥٥٣- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرات ٤ إلى ٦ منه.

٥٥٤- وأدلى ممثل اليابان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٥٥- وأدلى ببـــيانات تعلـــيلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحـــاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، وفرنسا، وكندا (نيابة أيضا عن النرويج).

٥٥٦- وبـــناء عـــلى طلب ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت بنداء الأسمـــاء عـــلى مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، الـــبرازيل، بوروندي،بـــيرو، تايلـــند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنـــزويلا، فييت نام، قطر، الكـــاميرون، كوبـــا، كوســـتاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إســـبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهوريـــة كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: لا أحد.

٥٥٧- وأدلـــت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٥٥٨- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٣.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٥٥٩- في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

٥٦٠- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

٥٦١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٥].

٥٦٢- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل إجراء التصويت ممثلو بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والجزائر، وكوبا.

٥٦٣- وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

---

(٤٥) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

المعارضون: إســـبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانـــيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، غواتيمالا، كوستاريكا، النرويج.

٥٦٤- وأدلت ممثلة كوستاريكا ببيان تعليلا لتصويتها بعد إجراء التصويت.

٥٦٥- وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١١٥.

الفصل الثامن عشر

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٦٦- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في جلساتها ٦٥ إلى ٦٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٦].

٥٦٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٦٨- وفي المناقشة العامة للبند ١٨من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون عن مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥٦٩- في الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.64 المقدم من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، ، ومدغشقر، والمكسيك، وموريتانيا، وهايتي، واليمن. وانضمت تونس والجمهورية الدومينيكية في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧٠- وأدلت ممثلة كندا (نيابة أيضا عن النرويج) ببيان تعليلا لتصويتها قبل إجراء التصويت.

---

(٤٦) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

٥٧١- وبناء على طلب ممثلة كندا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، غواتيمالا، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: البرازيل، جمهورية كوريا.

٥٧٢- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٦.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٥٧٣- في الجلسة ٧٩ أيضا، عرض ممثل تايلند مشروع القرار E/CN.4/2001/L.84 المقدم من أستراليا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، واليابان. وانضمت قبرص في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧٤- ونقح ممثل تايلند شفويا الفقرتين ١٢ و١٣ من مشروع القرار.

٥٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٧.

حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية

٥٧٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفنلندا، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسويد، وغواتيمالا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**حقوق الإنسان والآليات المواضيعية**

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ ترى أن للآليات المواضيعية التي أنشأتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان دورا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان، لأنها تمثل إنجازا كبيرا وعنصرا أساسيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

"وإذ تؤكد على أهمية حياد الآليات المواضيعية وطابعها الموضوعي واستقلالها، وأيضا على الحاجة إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام لانتهاكات جميع حقوق الإنسان أينما حدثت،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الآليات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الآليات المواضيعية،

"وإذ ترحب بإعلان عدد من الحكومات أنها ستقبل دائما طلبات الآليات المواضيعية التي تريد القيام بزيارات، وتدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في حذو حذوها،

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وإلى قرارها هي ٢٠٠٠/٦١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ هذا الإعلان،

"وإذ تؤكد على التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الآليات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

"وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الآليات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

"وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والآليات المواضيعية،

"وإذ تشير كذلك إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالآليات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين يدعوان إلى تدعيم الآليات الخاصة؛

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 وAdd.1-7) الذي يتضمن توصية بإدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة؛

(ج) تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة (مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩، المرفق)؛

"وإذ تضع في اعتبارها الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتبسيطها وترشيدها، بغية تدعيم الآليات الخاصة، ضمن جملة أمور،

"وإذ ترحب بقيام المفوضة السامية بتنظيم اجتماعات سنوية للقائمين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في مجالات الأعمال العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

"وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة على وجه التحديد أو موجهة إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين،

"وإذ تلاحظ أيضا أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيرا ما يتعرضون لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية وأنهم يستحقون اهتماما خاصا عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

"١- تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الآليات المواضيعية؛

"٢- تشجع جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الآليات المواضيعية ذات الصلة عن طريق ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له للطلبات الموجهة إليها للحصول على معلومات عن طريق الآليات المواضيعية، بما يسمح لهذه الآليات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة بقصد التنفيذ الفعال لتوصيات الآليات المواضيعية المعنية؛

"٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

"٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتعزيز تعاونها مع الآليات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدمة تتسم بأقصى قدر ممكن من التفصيل والإيجاز والدقة وتدخل في إطار ولاية هذه الآليات؛

"٥- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) أن يقدموا توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولاية كل منهم؛

(ب) أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتهم المختلفة ويبينوا هذا التقدم في تقاريرهم؛

(ج) أن يواصلوا تعاونهم الوثيق مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب معاهدات ومع المقررين القطريين؛

(د) أن يركزوا الموارد المحدودة بطرق تمكنهم على أفضل وجه من المضي قدما في تنفيذ ولاياتهم؛

(هـ) أن يقدموا تقارير موجزة ومركزه في إطار ولايتهم؛

(و) أن يضمنوا تقاريرهم المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتهم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛

(ز) أن يضمنوا تقاريرهم بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، ويتطرقوا إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو يكن معرضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ح) أن يضمنوا تقاريرهم أيضا خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتهم والتي تمس الأطفال على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكون الأطفال معرضين لها بصورة خاصة، من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ويدرجوا فيها أيضا معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن ذلك؛

"٦- تطلب أيضا إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

"٧- تطلب إلى الأمين العام، في ضوء توصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للإجراءات الخاصة للجنة، وبرنامج تقديم الخدمات الاستشارية، وكذلك الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن يعقد المزيد من هذه الاجتماعات الدورية بغية تمكين المشاركين من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للآليات المواضيعية؛

"٨- تشجع المفوضة السامية على القيام، لا سيما في سياق متابعة استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا، بزيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة والتابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والإجراءات، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

"٩- تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في الكيفية التي يمكن أن يزيدوا بها من الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

"١٠- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الإجراءات المواضيعية والقطرية، تحدد أيضا بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

"١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنة، إتاحة ما يلزم من الموارد للمفوضية السامية من أجل الوفاء بجميع الولايات المعنية بمواضيع محددة وفاء فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة؛

"١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين."

٥٧٧- وفي الجلسة ٧٩ أيضا، عرض ممثل كوبا تعديلات مقترحة (E/CN.4/2001/L.104) على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 مقدمة من بلده نصها كالتالي:

"١- تضاف بعد الفقرة التاسعة من الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي:

"وإذ تشير أيضا إلى قرار اللجنة دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،".

"٢- تضاف بعد الفقرة العاشرة الحالية من الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي:

"وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم كفاية مستوى الاهتمام الذي تناله تقارير الآليات الموضوعية الخاصة في دورات اللجنة، واقتناعها أن مناقشات اللجنة بشأن تلك التقارير ينبغي أن تكون أكثر ارتباطا بطابعها مما هي عليه حاليا،".

"٣- تضاف بعد الفقرة ٣ فقرة جديدة نصها كالتالي:

"٤- تعرب عن أسفها الشديد لعدم قيام أي من الممنوحين ولاية الإجراءات الموضوعية الخاصة الذين طلب إليهم الاضطلاع بمهام في الأراضي العربية المحتلة، بموجب قرارها دإ-٥/١، بتنفيذ ما طلبته اللجنة؛".

"٤- تضاف في آخر الفقرة ١٠ الحالية فقرة فرعية نصها كالتالي:

" (ج) إعداد القائمة المناسبة بالأفراد الممنوحين ولاية في شبكة اللجنة للإجراءات الموضوعية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٦ من تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بفعالية آليات اللجنة (مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠، المرفق)، وتقديم القائمة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛".

"٥- يستعاض عن عبارة "التاسعة والخمسين" بعبارة "الثامنة والخمسين" في الفقرة ١٢ الحالية.

"٦- تضاف بعد الفقرة ١٢ الحالية فقرة جديدة نصها كالتالي:

"١٣- تقرر إجراء استعراض دقيق وموضوعي لكل الولايات في إطار شبكة الإجراءات الخاصة الموضوعية التابعة للجنة، وذلك في دورتها التاسعة والخمسين، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من تقرير الفريق العامل ."

٥٧٨- وأدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار والتعديلات المقترحة.

٥٧٩- وبناء على طلب ممثل الجمهورية التشيكية، قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 والتعديلات المقترحة عليه (E/CN.4/2001/L.104) إلى دورتها القادمة.

٥٨٠- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠١.

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٨١- في الجلسة ٧٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.97 المقدم من إثيوبيا، وأفغانستان، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسري لانكا،

والسلفادور، وسوازيلند، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، والفلبين، وفنزويلا، وفييت نام، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، وليبيريا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وزامبيا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، ومدغشقر، وميانمار، ونيكاراغوا.

٥٨٢- ونقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار بحذف الفقرة ٦ منه.

٥٨٣- وأدلى ببيانات تعليلا لتصويته قبل إجراء التصويت كل من ممثلي بلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة، وهي إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ وانضمت إلى البيان البلدان المنتسبة إلى الاتحاد الأعضاء في اللجنة، وهي بولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، ولاتفيا)، والنرويج (نيابة أيضا عن كندا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨٤- وطلب ممثل بلجيكا إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٧ و١٤. وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على هاتين الفقرتين، فتقرر الإبقاء عليهما بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أورغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا،سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، السنغال، غواتيمالا.

٥٨٥- وبناء على طلب ممثلي بلجيكا وكوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيرو، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، السنغال، سوازيلند، الصين، فنزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، غواتيمالا.

٥٨٦- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٨.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٨٧- في الجلسة ٧٩ أيضا، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.99 المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمغرب، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومالطة، ومنغوليا، وموريشيوس.

٥٨٨- ونقح ممثل بلجيكا شفويا الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٤ و١٠ منه.

٥٨٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٧٩.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥٩٠- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن أستراليا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.102 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وتركيا، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وغواتيمالا، وفنزويلا، وقبرص، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٩١- ونقح المراقب عن أستراليا شفويا مشروع القرار بتعديل الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين ٤ و٨ منه، وبإضافة فقرة ٣ جديدة.

٥٩٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٨٠.

الفصل التاسع عشر

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٩٣- نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول الأعمال في جلستها ٧٤ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤٧].

٥٩٤- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٥٩٥- وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) عرض السيد بيتر ليوبرخت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، تقريره (E/CN.4/2001/103)؛

(ب) تلا عضو في الأمانة، نيابة عن السيد آداما دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، بيانا فيما يتعلق بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2001/106)؛

(ج) أدلت السيدة ليلى تقلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ببيان.

٥٩٦- وفي المناقشة العامة للبند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٥٩٧- في الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.81 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ،

---

(٤٧) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

وليختنشـــتاين، ومالطـــة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وانضمت موريشيوس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩٨- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٨].

٥٩٩- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٨١.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٦٠٠- في الجلســـة ٧٩ أيضـــا، عـــرض ممثل اليابان مشروع القرار E/CN.4/2001/L.101 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلـــندا، وكـــندا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلـــندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فرنسا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٦٠١- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[٤٩].

٦٠٢- واعـــتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٨٢.

---

(٤٨) انظر الحاشية ٤ في الفقرة ٧٣ من الفصل الخامس أعلاه.

(٤٩) المرجع نفسه.

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٠٣- في الجلسة ٧٩، أدلى رئيس اللجنة نيابة عنها ببيان فيما يتعلق بالتعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي. ويرد نص البيان في الفقرة ٦٠٤ أدناه.

بيان الرئيس

٦٠٤- خلال النظر في البند ١٩ من جدول الأعمال، أدلى الرئيس ببيان نصه كالتالي:

"التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

"إن اللجنة ترحب بزيارة وزير خارجية هايتي لهذه الهيئة وتحيط علما باعترافه بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال حقوق الإنسان في هايتي، لا تزال هناك مشاكل فيما يتعلق بإقامة العدل، والإفلات من العقاب، وطول مدة الاحتجاز، والأوضاع في السجون.

"وتحيط اللجنة علما أيضا بما طلبته حكومة هايتي من مساعدة في التصدي لهذه القضايا وتحسين حالة حقوق الإنسان، وتتعهد بالنظر في هذا الطلب نظرا جادا، وإن كانت تدرك أن المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق أبناء هايتي بالدرجة الأولى.

"وتشجع اللجنة حكومة هايتي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على النظر بجدية في الاضطلاع ببرنامج للتعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة من أجل بناء القدرات في مجالات منها مؤسسات الدولة، وديوان أمين المظالم، وكلية القضاة، وإقامة العدل، والمجتمع المدني. ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج إنشاء مكتب تابع للمفوضية السامية في هايتي في مرحلة ما في المستقبل.

"وتطلب اللجنة إلى حكومة هايتي النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

"وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الجمود السياسي في هايتي لا يزال بلا حل ولأنه ناشئ أصلا عن سوء طريقة إحصاء نتائج الجولة الأولى وغير ذلك من الخلافات الانتخابية التي عرضت للشبهة الانتخابات التشريعية التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠٠. وتأسف أشد الأسف لعدم نجاح جهود الوساطة في تحقيق حوار مثمر.

"وتلاحظ اللجنة أن الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الجزئية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقيدت بالإجراءات الدستورية والقوانين الانتخابية ذات الصلة، ولكنها تأسف لأن تلك الانتخابات لم تستفد من كامل مشاركة مختلف الجهات السياسية الفاعلة والمجتمع المدني في هايتي. وترحب بالالتزامات التي أخذها حكومة هايتي على عاتقها بمعالجة المشاكل المرتبطة بالانتخابات التشريعية التي جرت في أيار/مايو ٢٠٠٠ وغيرها من القضايا الانتخابية والسياسية، وتحث على التفاوض في سبيل تحقيق وفاق وطني.

"واللجنة تحيي وتشجع جهود الوساطة التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية، والمجتمع الكاريبي، وأعضاء المجتمع المدني في هايتي لتحقيق الحوار والمصالحة بين القوى السياسية في هايتي. وتطلب إلى حكومة هايتي وإلى جميع الأحزاب السياسية المشاركة مشاركة نشطة وبناءة في تلك الجهود بغية التوصل إلى نتائج متفق عليها لما فيه صالح البلد.

"وترحب اللجنة بالجهد القضائي الرامي إلى عقد المحاكمتين المرتبطتين بأحداث رابوتو وكارفور - فوي بطريقة عادلة وشفافة، مع إحضار مرتكبي أعمال القتل خارج نطاق القضاء أمام المحاكم والتدليل على إمكانية تحسين احترام حكم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

"وتطلب اللجنة إلى حكومة هايتي التحقيق تحقيقا شاملا في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، بما في ذلك اغتيال الصحفي جون دومينيك، ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وفقا لقانون هايتي، واتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين كشفت عن هويتهم اللجنة الوطنية للحقيقة والعدالة، وضمان حياد الشرطة.

"وتشجع اللجنة حكومة هايتي على اتخاذ إجراءات مشددة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز بصورة غير شرعية؛ وتحسين الأوضاع في السجون، وكفالة اتباع الإجراءات القانونية وكذلك القيام ، في هذا الصدد، بتعزيز ديوان أمين المظالم.

"وتدين اللجنة أعمال العنف، وبخاصة العنف المرتكب بدوافع سياسية، وتشجع جميع الأحزاب السياسية وكافة المعنيين على الامتناع عن الإدلاء بتصريحات تحريضية، وتطلب إلى أعضاء المنظمات الشعبية الكف عن تخويف ومضايقة الناشطين السياسيين، وتحث السلطات الحكومية على حماية جميع مواطني هايتي وحقوقهم الدستورية في التجمع بصورة سلمية والإعراب عن آرائهم السياسية.

"واللجنة، إذ تحيط علما بانتهاء ولاية البعثة المدنية الدولية للدعم التابعة للأمم المتحدة في هايتي في شباط/فبراير، تلاحظ استمرار الحاجة في هايتي إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وزيادة الفعالية المؤسسية للشرطة والقضاء، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة هايتي في هذه الجهود.

"وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء "restaveks"، وهم الأطفال الملحقون بخدمة منزلية، أحيانا رغم إرادتهم وفي أوضاع يرثى لها، وتشجع جهود حكومة هايتي المدعومة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الكيانات العاملة على تحسين الوضع. وتشجع اللجنة حكومة هايتي على تعزيز حقوق الأطفال، وبخاصة حقهم في التعليم. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق إزاء الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة في هايتي التي لا تزال تودي بأرواح الكثيرين من أبناء هايتي.

"وتحيط اللجنة علما بتقرير الخبير المستقل السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (E/CN.4/2001/106) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتطلب إلى خبير مستقل جديد تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في هايتي. وتقرر اللجنة مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

الفصل العشرون

ترشيد عمل اللجنة

٦٠٥- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٧٤ و٧٥ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٠].

٦٠٦- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس من هذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بند جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس من هذا التقرير.

٦٠٧- وفي المناقشة العامة للبند ٢٠ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث من هذا التقرير.

---

(٥٠) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الحادي والعشرون

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة

٦٠٨- نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٨٠ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥١].

٦٠٩- ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/2001/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها والنظر فيها.

٦١٠- وأحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، وفيما يلي نصه:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

السند التشريعي: القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة.

الوثائق:

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن تحليلا بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (بيان أدلى به الرئيس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء).

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ وقرارا اللجنة ٦٩/١٩٩٧ و٥٠/٢٠٠١.

---

(٥١) انظر الحاشية ١ في الفقرة ١ من الفصل الثالث أعلاه.

الوثائق:

تقريـــر مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الفقرة ٥؛ وقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٧، الفقرة ١٤).

٥- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢/٢٠٠١ و٣/٢٠٠١ و٥٠/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢/٢٠٠١ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة (الفقرة ٢)؛

(ب) تقريـــر المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٣/٢٠٠١، الفقرة ١٦).

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٤/٢٠٠١ و٥/٢٠٠١ و٥٠/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٤/٢٠٠١ (الفقرة ٧)؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٥/٢٠٠١، الفقرة ٣٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥/٢٠٠١ (الفقرة ٧٠)؛

٧- الحق في التنمية.

السند التشريعي: قرار اللجنة ٩/٢٠٠١ و٥٠/٢٠٠١.

الوثائق:

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (القرار ٩/٢٠٠١، الفقر ٢٤).

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٣/٢، و٢٠٠١/٦، و٢٠٠١/٧، و٢٠٠١/٨، و٢٠٠١/٥٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص (القرار ١٩٩٣/٢ ألف، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٠٠١/٧، الفقرة ١٤)؛

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ٢٠٠١/٦، الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠٠١/٧، الفقرة ١٥)؛

(ج) قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال معيشة مواطني الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي (القرار ٢٠٠١/٧، الفقرة ١٦).

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٢٠٠٠/٣.

السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)، و١٩٩٠/٤١، و٢٠٠٠/٣؛ وقرارات اللجنة ٨(د-٢٣)، و٢٠٠١/١٠، و٢٠٠١/١١، و٢٠٠١/١٢، و٢٠٠١/١٣، و٢٠٠١/١٤، و٢٠٠١/١٥، و٢٠٠١/١٦، و٢٠٠١/١٧، و٢٠٠١/١٨، و٢٠٠١/١٩، و٢٠٠١/٢٠، و٢٠٠١/٢١، و٢٠٠١/٢٢، و٢٠٠١/٢٤ و٢٠٠١/٥٠، ومقررها ٢٠٠١/١٠٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالحالات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (قرار اللجنة ٢٠٠١/١٠، الفقرة ٥(ب))؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قرار اللجنة ٢٠٠١/١١، الفقرة ٦)؛

(د) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (قرار اللجنة ١٢/٢٠٠١، الفقرة ٤١)؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار اللجنة ١٣/٢٠٠١، الفقرة ٢٠ (أ))؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (قرار اللجنة ١٤/٢٠٠١، الفقرة ٥ (أ))؛

(ز) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار اللجنة ١٥/٢٠٠١، الفقرة ٧ (أ))؛

(ح) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار اللجنة ١٧/٢٠٠١، الفقرة ١٧)؛

(ط) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (قرار اللجنة ١٨/٢٠٠١، الفقرة ٨(أ))؛

(ي) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ١٩/٢٠٠١، الفقرة ٥(أ))؛

(ك) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار اللجنة ١٩/٢٠٠١، الفقرة ٥(ب))؛

(ل) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون (قرار اللجنة ٢٠/٢٠٠١، الفقرة ١١(و))؛

(م) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (قرار اللجنة ٢١/٢٠٠١، الفقرة ٣٤)؛

(ن) تقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (قرار اللجنة ٢٠٠١/٢٢، الفقرة ٨)؛

(س) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (قرار اللجنة ٢٠٠١/٢٤، الفقرة ٢٠)؛

(ع) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (بيان أدلى به الرئيس في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء)؛

(ف) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في قبرص (مقرر اللجنة ٢٠٠١/١٠٢).

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/١٢، و٢٠٠١/٢٥، و٢٠٠١/٢٦، و٢٠٠١/٢٧، و٢٠٠١/٢٨، و٢٠٠١/٢٩، و٢٠٠١/٣٠، و٢٠٠١/٣١، و٢٠٠١/٣٢، و٢٠٠١/٣٣، و٢٠٠١/٣٤، و٢٠٠١/٣٥، و٢٠٠١ /٥٠.

الوثائق:

(أ) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٢٠٠٠/١٢، الفقرة ٧ (و))؛

(ب) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار ٢٠٠١/٢٥، الفقرة ١٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية (القرار ٢٠٠١/٢٦، الفقرة ١١(ب))؛

(د) تقرير تحليلي مقدم من الخبير المستقل عن آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠١/٢٧، الفقرة ١٠)؛

(ه) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لوضع مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٢٠٠١/٢٧، الفقرة ١٩)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم (القرار ٢٠٠١/٢٨، الفقرة ٧)؛

(ز) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (القرار ٢٠٠١/٢٩، الفقرة ٨(ب))؛

(ح) تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٣٠/٢٠٠١، الفقرة ٨(ج))؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٠/٢٠٠١ (الفقرة ٩)؛

(ي) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ٣٢/٢٠٠١، الفقرة ٩)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار ٣٣/٢٠٠١، الفقرة ٧)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٤/٢٠٠١ (الفقرة ١٤)؛

(م) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (القرار ٣٥/٢٠٠١، الفقرتان ١٣ و١٤).

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(ه) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٣٢/٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠٠، و٣٩/٢٠٠٠، و٣٦/٢٠٠١، و٣٧/٢٠٠١، و٣٨/٢٠٠١، و٣٩/٢٠٠١، و٤٠/٢٠٠١، و٤١/٢٠٠١، و٤٢/٢٠٠١، و٤٣/٢٠٠١، و٤٤/٢٠٠١، و٤٥/٢٠٠١، و٤٦/٢٠٠١، و٤٧/٢٠٠١ و ٥٠/٢٠٠١، و٦٢/٢٠٠١، ومقررها ١٠٥/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (القرار ٣٢/٢٠٠٠، الفقرة ٨)؛

(ب) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (القرار ٣٤/٢٠٠٠، الفقرة ٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ٣٩/٢٠٠٠، الفقرتان ٢٠ و٢١)؛

(د) تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القرار ٣٩/٢٠٠١، الفقرة ٨)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٤٠/٢٠٠١، الفقرة ١١)؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٢/٢٠٠١، الفقرة ١٨)؛

(ز) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاتجاهات والسياسات الحكومية الرئيسية فيما يتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٤٣/٢٠٠١، الفقرة ٧)؛

(ح) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٤٤/٢٠٠١، الفقرة ٢)؛

(ط) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار ٤٥/٢٠٠١، الفقرتان ١٤ و١٥(أ))؛

(ي) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٤٦/٢٠٠١، الفقرة ١٠)؛

(ك) تقرير الخبير المستقل المعين لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٤٦/٢٠٠١، الفقرة ١١)؛

(ل) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (القرار ٢٠٠١/٤٧، الفقرة ٢١)؛

(م) التقرير السنوي للأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠١/٦٢، الفقرة ٢٥)؛

(ن) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (القرار ٢٠٠١/٦٢، الفقرة ٣٨)؛

(س) تقرير مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠١/٦٢، الفقرة ٤٥)؛

(ع) التقرير السنوي للأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٢٠٠١/٦٢، الفقرة ٤٦)؛

(ف) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن النتائج النهائية للاجتماع التشاوري بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (المقرر ٢٠٠١/١٠٥).

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ١٩٩٧/٤٤، و٢٠٠١/٤٨، و٢٠٠١/٤٩، و٢٠٠١/٥٠.

الوثائق:

(أ) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (قرار اللجنة ١٩٩٧/٤٤، الفقرة ١٤)؛

(ب) استكمال تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠١/٤٨، الفقرة ١٦)؛

(ج) خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/٥٠، الفقرة ٨)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠١/٥٠ (الفقرة ٣٠).

١٣- حقوق الطفل.

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧؛ وقرارات اللجنة ١٩٩٢/٧٤، و٢٠٠١/٥٠، و٢٠٠١/٧٤، و٢٠٠١/٧٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر التراعات المسلحة على الأطفال (قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧، الفقرة ٣٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن حالة تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٤، الفرع أولا، الفقرة ٨)؛

(ج) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة خطف الأطفال من شمالي أوغندا (قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٤)؛

(د) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٥، الفقرة ٣٠)؛

(ه) تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ٢٠٠١/٧٥، الفقرة ٣٨(أ)).

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) التروح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٠/٢٠٠٠، و٥١/٢٠٠٠، و٥٤/٢٠٠٠، و٥٠/٢٠٠١، و٥٢/٢٠٠١، و٥٣/٢٠٠١، و٥٤/٢٠٠١، و٥٥/٢٠٠١، و٥٦/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٥٠/٢٠٠٠ (الفقرة ٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات (القرار ٥٤/٢٠٠٠، الفقرة ٧)؛

(ج) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٥٢/٢٠٠١، الفقرة ٢٣)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٥٣/٢٠٠١، الفقرة ٩)؛

(هـ) تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا (القرار ٥٤/٢٠٠١، الفقرة ٢٣)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٥/٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (الفقرتان ٨ و١٩).

١٥- قضايا السكان الأصليين.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٥٠/٢٠٠١، و ٥٧/٢٠٠١، و٥٨/٢٠٠١، و٥٩/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (القرار ٥٧/٢٠٠١، الفقرة ١٠)؛

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين (القرار ٢٠٠١/٥٨، الفقرة ٧)؛

(ج) التقرير السنوي المستكمل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٢٠٠١/٥٩، الفقرة ١٢).

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

السند التشريعي: قرارا اللجنة ٢٠٠١/٥٠ و ٢٠٠١/٦٠.

الوثائق:

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والخمسين.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٦١، و٢٠٠٠/٦٧، و٢٠٠١/٥٠، و٢٠٠١/٦١، و٢٠٠١/٦٤، و٢٠٠١/٦٥، و٢٠٠١/٦٧، و٢٠٠١/٦٨، و٢٠٠١/٦٩، و٢٠٠١/٧٠، و٢٠٠١/٧٢، و٢٠٠١/٧٣، ومقرراتها ٢٠٠١/١١١، و٢٠٠١/١١٢، و٢٠٠١/١١٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٦١، الفقرة ٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠٠/٦٧، الفقرة ٢٤)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٢٠٠١/٦١ بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٥)؛

(د) الملحق السنوي بشأن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم، لتقرير الأمين العام الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام (القرار ٢٠٠١/٦٨، الفقرة ٧)؛

(ه) تقرير الأمين العام عن قضية الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠١/٧٠، الفقرة ١٢)؛

(و) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/٧٢، الفقرة ٤)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (المقرر ٢٠٠١/١١٢)؛

(ح) التقرير الأولي لخبير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته (المقرر ٢٠٠١/١١٥).

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٢٠٠٠/٧٥، و٢٠٠٠/٧٧، و٢٠٠٠/٨٦، و٢٠٠١/٥٠، و٢٠٠١/٧٦، و٢٠٠١/٧٧، و٢٠٠١/٧٨، و٢٠٠١/٨٠ ،ومقررها ٢٠٠١/١١٦.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٠٠/٧٥ (الفقرة ٢٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية موظفي الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٠/٧٧، الفقرتان ١٠ و١١)؛

(ج) تقريـــر الأمين العام الذي يتضمن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (القرار ٨٦/٢٠٠٠، الفقرة ١٠(أ))؛

(د) تقريـــر الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٧٧/٢٠٠١، الفقرة ١٧)؛

(هـ) التقرير الشامل لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ القرار ٧٨/٢٠٠١ بشأن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ١٣)؛

(و) تقريـــر الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٠/٢٠٠١ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرة ١٦).

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة ٨٠/٢٠٠٠، و٥٠/٢٠٠١، و٨١/٢٠٠١، و٨٢/٢٠٠١.

الوثائق:

(أ) تقرير تحليلي من الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٨٠/٢٠٠٠، الفقرة ١٥(ج))؛

(ب) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ٨١/٢٠٠١، الفقرة ١١(أ))؛

(ج) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٨٢/٢٠٠١)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ٨٢/٢٠٠١، الفقرة ٢٩)؛

(هـ) تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (بيان أدلى به الرئيس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ واعتمدته اللجنة بتوافق الآراء).

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

السند التشريعي: مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة؛

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

السـند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧)؛ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة، وكذلك معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بها.

(ب) التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

٦١١- في الجلسة ٨٠، نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة والخمسين. واعتمد مشروع التقرير، بصيغته الواردة في الوثائقE/CN.4/2001/L.10 وAdd. 1-17، وE/CN.4/2001/L.11 وAdd. 1-8، بشرط الاستشارة، وقررت اللجنة أن تعهد إلى المقرر بمهمة استكماله.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٥- حـــق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي.

٦- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز.

٧- الحق في التنمية.

٨- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين.

٩- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) الإجراء المنشأ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) و٣/٢٠٠٠.

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

(أ) التعذيب والاعتقال؛

(ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛

(ج) حرية التعبير؛

(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛

(هـ) التعصب الديني؛

(و) حالات الطوارئ؛

(ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

١٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور يراعى نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المراة.

١٣- حقوق الطفل.

١٤- فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛

(ب) الأقليات؛

(ج) النزوح الجماعي والمشردون؛

(د) فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد.

١٥- قضايا السكان الأصليين.

١٦- تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) التقرير ومشاريع المقررات؛

(ب) انتخاب الأعضاء.

١٧- تعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

(ب) المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ج) الإعلام والتثقيف؛

(د) العلم والبيئة.

١٨- فعالية عمل آليات حقوق الإنسان:

(أ) الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) المؤسسات الوطنية والترتيبات الاقليمية؛

(ج) مواءمة وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- ترشيد عمل اللجنة.

٢١- (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(ب) التقريرالمرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة.

المرفق الثاني

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد بوريس تسيبوف*، السيد فاسيلي سيدروف**، السيد أوليغ مالغوينوف**، السيد أناتولي أنتونوف، السيد يوري بويتشينكو، السيد اندري نيكيفوروف، السيد يوري إيفانوف، السيد سيرغي تولكالين، السيد فلاديمير بارشيكوف، السيد إليكسي روغوف، السيد فكتور مشكوف، السيد فلاديمير جيغلوف، السيد ألبرت سيتنيكوف، السيد غريغوري لوكيانتسيف، السيد فلاديمير دولغوبورودوف، السيد فاسيلي كوليشوف، السيدة يوليا غوسينينا، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة إيلينا ماكييفا، السيدة أنستاسيا أوتروشفسكايا، السيدة يوليا ميخائيلوفا، السيدة آنا فاغانوفا، السيد فلاديسلاف إرماكوف، السيد فلاديمير كرتاشكين، السيد أوليغ كوتافين، السيد إفغيني شلوتسيف، السيد فلاديمير كلامانوف، السيد فكتور رودیونوف

الأرجنتين

السيد لياندرو دسبووي*، السيد هوراسيو سولاري*، السيدة نورما نسيمبيني دي دومونت*، السيد هيرنان بلوروتي**, السيد سيرجيو سيردا، السيد إدواردو فاريلا، السيد دانيال بلازا، السيدة سوليداد فيغيروا، السيدة فلورنسيا زاغايو، السيدة غراسييلا ماتيلد رومانو، السيدة ماريا تيريزا برافال

---

* ممثل.

** ممثل مناوب.

إسبانيا

السيد يواكين بيريز - فيلانويفا إي توفار*، السيد خوسيه مانويل لوبيز - بارون إي لابرا**، السيد خوان زوريـــتا سلفادور**، السيدة روزا ماريا مارتينيز دي كوديس، السيد إدواردو دي كيسادا إي فرناندیس دي لا بوينتي، السيد إنييغو دي بلاسيو إسبانيا، السيد خافيير أباريسيو، السيدة كريستينا دياز فيرناندیس جيل، السيد فيكتور هيوغو بورتيو أنغولو، السيدة ماريا نوغويرول الفارس، السيد إميليو دي ميغيل كلابيا

إكوادور

السيد روبيرتو بيتانكورت - روايس*، السيد ألفونسو لوبيز - أراوجو، السيد رفائيل باريديس - بروانو، السيد خوسيه فلنسيا، السيد خوان كارلوس كاستريون، السيدة فاطمة بونسه - فلنسيا، السيد كريستيان إسبينوسا ك.

ألمانيا

السيد فالتر ليفالتر*، السيد كلاوس متشر**، السيد بيتر روثن**، السيد غيرد بوب، السيد مايكل غيرتس، السيدة بريتا فاغينر، السيد كلاوس بوتست، السيد كريستيان موخ، السيدة مارتينا متس، السيد روبرت ديـــتر، السيد ستيفان دوبل، السيد بيتر فلتن، السيد هلمت كوليتس، السيد رونالد مونش، السيد رالف تـــراف، الســـيد تومـــاس بيتنر، السيدة مارتينا نيمير، السيدة روت لاي، السيد ماريان نيشتت، السيدة أولريكه براوزر، السيدة فيرينا روبرت، السيدة كاتيا شمن، السيدة جوليا شميت، السيدة سابين ستروبيل، السيد كليمنس غرونفالد، السيدة دوروثيا فتزيل

إندونيسيا

السيد ن. حسن ويراجودا*، السيد نوغروهو ويسنومورتي**، السيد سودجدنان بارنوهادينغرات، السيد هـــاري بوروانتو، السيد أدهي سانتيكا، السيد ديكي كومار، السيد سوماروتو ش. مبا، السيد قمر الله حلـــيم، السيد عبد الرحمن متاليتي، السيد سوسانتو سوتويو، السيد سوماروتو، السيدة لوسبا ه. رستم، الســـيد أ. غوســـتي أ. ويساكا بوجا، السيد بريمانتو هدراسمورو، السيد محمد أنشور، السيد يوفيال ب. شانياغو

أوروغواي

السـيد غـييرمو فاليس*، السيد كارلوس بيريز دل كاستيلو**، السيدة سيلفيا إسكييردو، السيد كارلو سغاربي، السيدة باميلا فيفاس، السيد فيديريكو بيرازا، السيد فرناندو لوغريس

إيطاليا

السيدة أندريا نغروتو كمبياسو*،السيد كلوديو مورينو*، السيد جوليو سيزار فينتشي جيغليوتشي**،السيد ماسـيمو ليغيري**، السيد جيوسيب كافيتا، السيد ألبيرتو تشيكاريللي، السيدة توسكا باروكو، السيد لويجـي دي كـيارا، السيد كلوديو سكوريتي، السيد بيترو بروسبيري، السيدة لويزا جياكوميني، السيدة رفائيله تشيكوني، السيدة سابرينا سبرويافاكا، السيدة باتريسيا سيباستيانو، السيد لويجي سيتاريلا، السيد دوناتو أتوباتو، السيدة كيارا إنغراو، السيد أنطونيو بابيسكا، السيد كلوديو كانيتري، السيدة كريستيانا سكوبا، السيد ماركو ماسيا، السيدة كيارا كاردوليتي، السيدة أنجيلا ملكيوري

باكستان

السيد سيد شريف الدين بيرزادا*، السيد باريستر شهيدة جميل**، السيدة عطية عناية الله**، السيد س. ك. تريسـلر**، السـيد منير أكرم**، السيد إمتياز حسين، السيدة تحمينا جانجوا، السيدة عفت عمران غارديزي، السيد رجا أمير نسيم خان، السيد م. سورس قازي، السيد زاهد ه. بخاري، السيدة ممتاز زهرة بلوش، السيد فروخ إقبال خان، السيد محمد مختار، السيد شبير أحمد، السيد شبير حسين، السيد م. وسيم خان، السيد محمد طفيل

البرازيل

السيد سيلسو لويز نونيس أموريم*، السيدة سلينا ماريا أسومبساو دو فال بيريرا**، السيد ماركو أنطونيو دينيز برانداو، السيد فريديريكو س. دوك إسترادا ماير، السيد أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بيدرو، السيد أولينثـــيو فييرا، السيد خورخي جيرالدو كادري، السيد فرناندو أباريسيو دا سيلفا، السيد الكسندر بينيا غيســـليني، السيد مكسمليانو بربوسا فراغا، السيد ماركوس ف. بينتا غاما، السيدة ريناتا بليزون، السيد باولو موراييس سانتا روزا

البرتغال

الســـيد ألفـــارو مندوسا مورا*، السيد جوزيه بيريرا غوميز**، السيد لويس فارو راموس، السيدة لويزا بايـــيس، السيدة كريستينا مونيز، السيد فرانسيسكو سارايفا، السيدة كاتارينا البركيركه، السيدة راكيل تفـــاريس، السيدة آنا كريستينا برانكو، السيد بيدرو ألفيس، السيدة باتريسيا غالفاو تليس، السيدة دليله بينتو، السيدة ماريا دو روزاريو كبريتا

بلجيكا

السيد جان ماري نوارفاليس*، السيد ليوبولد ميركس**، السيد جان - كلود كوفرير، السيد غي رايي، السيد فيليب ناير، السيد كارل فان دن بوش، السيدة برجيت ستيفتر، السيد ميشيل مارتتر، السيدة ناتالي روندو، السيد جوناثان فيليمز، السيدة فيرونيك ديتيير، السيدة ساندرين مارتتر

بوروندي

السيد يوجين نيندوريرا*، السيد أدولف نهايو**، السيدة ابيفاني كابوشيميي - نتاموانا

بولندا

السيدة غرازينا بيرناتوفيتش*، السيد كريشتوف ياكوبوفسكي*، السيد زبيغنيوف روما شوفسكي، السيد أندري بوتوكي، السيد رومان فيروشوفسكي، السيد ستانيسلاف سينيوتش، السيدة آنا غروبينسكا، السيد رومان كوزنيار، السيد ياتسيك بيليتشا، السيد توماتش كنوتي، السيد ماريك مادي، السيدة كريستينا زوريك، السيدة ماريولا تشويناسكا، السيدة إيرينا كوفالسكا، السيدة بياتا زيوركييفيتش، السيد أركاديوش نوفاك، السيدة إنيتشكا فيزينكييفتش، السيد أندري سلطان، السيد أندري سادوس، السيد جيرزي باورسكي، السيد يان ناتكانسكي، السيدة صوفيا رومازيفسكا

بيرو

السيد دييغو غارسيا - سايان لارابور*، السيد هرنان كوتورير ماریاتيغي**، السيد خورخي فوتو - بيرناليس**، السيد لويس كيسادا إنشاوستيغي، السيد لويس إينريكه شافيس باساغويتيا، السيد غونزالو غيلن بيكير، السيد خوان بابلو فيغاس توريس

تايلند

السيد سوراكيارت ساتيراتاي*، السيد فيراساكدي فوتراكول*، السيدة لاكسانا شانتورن لاوهافان*، السيدة آشا دفيتيياناندا**، السيد برافيت شايمونغكول**، السيد روينغديج مهاسارانوند**، السيدة كانشانا باتاراشوك**، السيدة فانتيفا إيامسودها**، السيد أبيرات سوغوندهابهيروم**، السيدة آرونرونغ فوتوتنغ**، السيدة أوتشانيا ويتشاياتشاكورن**، السيد سوبارك برونغثورا**، السيد نيكورنديج بلانكورا**، السيد ركجيت مورمونغكول، السيد براداب بيبولسونغرام، السيد بانسارن بوناغ، السيد سيك واناميتي

الجزائر

السيد محمد صالح دمبري*، السيد الأكحل بن كلاي، السيد محمد الأمين بن شريف، السيد حسين صحراوي، السيد نور الدين بن فريحه، السيد خير الدين رمول، السيد شمس الدين زيلاسي، السيدة نسيمة بغلي، السيدة سجية بن معطي، السيدة ناديا العمراني، السيد إسماعيل حلاب، السيد أحمد حامد عبد الوهاب، السيدة سميرة حاج جيلاني، السيدة أنيسة بو عبد الله، السيد إبراهيم لكروف، السيدة ليلى حداد

الجماهيرية العربية الليبية

السيد عبد الرحمن محمد شلقم*، السيدة نجاة الحجاجي**، السيد رمضان برق، السيد مصباح اللافي، السيد محمود أبو سيف، السيدة زكية الساحلي، السيدة نازك م. الشاوش، السيدة نجوان الهوني

الجمهورية التشيكية

السيد مارتن بالوش*، السيد ميروسلاف سومول**، السيد الكسندر سلابي**، السيد إيفان بوسنياك، السيدة أولغا سيشوروفا، السيدة سيمونا دراهونوفسكا، السيد كارل هتش، السيد لوبومير هلاديك، السيد بيتر هلاديك، السيد بيتر كوبريفا، السيد توماس لونيتشيك، السيد لوكاش ماشون، السيد إدوارد ماتيلا، السيد إيفان بينتير، السيدة بافلا بروشازكوفا، السيدة إيفانا شلونغوفا، السيدة فيرونيكا سترومسيكوفا، السيدة ماركيتا ساربوشوفا، السيدة ماركيتا سورانوفا، السيدة جانا تريبالوفا، السيد بيتر بوريانيك، السيدة لبوس باوكرتوفا

الجمهورية العربية السورية

السيد طاهر الحسامي*، السيد سليمان سره، السيد فيصل خباز - الحموي، السيد إبراهيم إبراهيم، السيدة سهيلا عباس، السيد أحمد الحريري

جمهورية كوريا

السيد أوي - يونغ تشونغ*، السيد بيونغ - سي يون**، السيد جيل - سو شين، السيد يونغ - سام ما، السيد بيونغ - جو أوه، السيد كانغ - إيل هو، السيد نك - يونغ أوه، السيد سانغ - ووك هاهم، السيدة هونا كيم، السيد سونغ - بيو هونغ، السيد كيونغ - سيو بارك

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السـيد كاكز أكير نكاز أزاما*، السيد بينوا - كريستيان كامبينغا سيلي، السيد مافونغو مفومبي، السيد سانتيني كابومو، السيد زينون موكونغو نغاي، السيد بوبي بوشابو، السيد سيباستيان موتومب موجينغ، السيد جاك ماسانغو، السيد توماس كانغا، السيد ألبرت كيسونغا، السيد أونوكوكو تادوني، السيد أهوكا تشـينغا، السيد ماتومونا مافامبو، السيد كابونغ ياف، السيد هنري نسوانا، السيد بوبوت شيلو، السيد لوانغـا فوسـتين، السيد فيزا غيغي، السيدة ماري - جين كون - أ - موسانس، السيد إيمانولي كاهايا مويهو، السيد فيديل سامباسي

جنوب أفريقيا

السـيدة ن. ك. دلاميني - زوما*، السيد أ. س. مينتي، السيد م. ر. ماموبيا، السيد د. موران - خوزا، السيد ج. نيني، السيدة ز. لالي، السيد ك. ب. برينان، السيد س. جورج، السيد ل. ل. نديميني، السيدة ت. غروبـيلار، السيد ب. مونتويدي، السيد أم مبيوا، السيدة ن. ماكو بولا، السيد هـ. ألفيلد، السيدة ف. هوسين، السيدة ن. شوب

رومانيا

السيدة آندا - كريستينا فيليب*، السيدة فكتوريا بوبيسكو، السيد بيترو دوميتريو، السيد إيوان مكسيم، السيد أنطون باكوريتو، السيد فلورين تشيولاكو، السيدة أدينا ستوليرو

زامبيا

السـيد ب. س. موتالي*، السيد ب. بوا**، السيدة إ. ب. فوندافوندا، السيد إ. م. كاتونغو، السيدة إ. سـينجيلا، السيدة م. مباني، السيد بالان مولوندا، السيدة م. فيبراتي، السيد س. جيري، السيد ل. ب. تشيبيساكوندا، السيد ج. ساكولاندا، السيد إنوك موليمبي

السنغال

السـيد شيخ تديان غاديو*، السيدة عبسه كلود ديالو، السيد بول باجي، السيد عمر دمبا، السيد عمر ضـيوف، السيد إيبو نديايي، السيد دودو ندير، السيد دييغان سامبي تيون، السيد منكور نديايي، السيد معمر غي، السيد فالو سامب، السيد إيبا مار أولار، السيد دودو ديانكون، السيد فاتو الأمين لو، السيد الحـاج مالك سو، السيد مالك تييرنو سو، السيد أندريه باس، السيد عثمان سي، السيدة بوليت ديوف ندونغ

سوازيلند

السيد كليفورد س. مامبا*، السيدة نولانلا ب. ملانجيني*

الصين

السـيد كـياو زونغواي*، السيد لي دونشنغ*، السيد لي باودونغ**، السيد شن يونجيانغ**، السيد ليو زينشينغ**، السيد لا يفان**، السيد جيانغ وي، السيد غو وايمن، السيد وانغ شيجي، السيد يو تشنغبينغ، السيد رن يشينغ، السيد ماي يونكاي، السيدة كي جياوجيا، السيد تيان ليجياو، السيد هونغ تاو، السيد ليو فوشين، السيدة يانغ يي، السيد كونغ جون، السيد سن زياوبو، السيد شن بو، السيدة لي زياوماي، السيد جانغ تشاوكينغ، السيد زيو شوغوان، السيدة هان لي، السيدة شنغ ليجون

غواتيمالا

السـيد أنطونيو أرينااليس فورنو*، السيد فكتور هيوغو غودوي**، السيد إيفان إسبينوزا فرفان، السيدة كـارلا روديريغـيس مانسيا، السيدة أراسيلي فيفنشال أرياسا، السيدة سلمي باريوس مونسون، السيدة سـتيفاني هوخشـتتر سـكينر - كلي، السيد كارلوس أرويافي بريرا، السيد أوتو ماروكين غيرا، السيد كارلوس إستيبان لاريوس أوتشايتا، السيد فكتور مانويل ريفيرا وتكي

فرنسا

السيد فيليب بتي*، السيد جان - مارك روشيرو دو لا سابلييز، السيد باتريك إينو، السيد جان فيليكس - بغانون، السيد جيروم بونافون، السيد سيرج تل، السيدة دانييل جوردان - مننجير، السيد هارولد فالنتين، السيدة إيلين لو غال، السيد فرانسوا سان - بول، السيدة فرانسواز غاسبار، السيدة بريجيت كوليه، السيدة ميشيل دوبروكار، السيدة إيلين دوشين، السيد هيرفي ماغرو، السيدة ميشيل ويل - غوتمان، السيد هوغ موريه، السيد ديدييه لو بري، السيدة مارين دو كارن، السيد جان - مارك سبري - شارلي، السيد بيير بوساروك، السيد إيمانويل بيترون، السيدة ناتالي سومي، السيد جان - فيليب شارلمان، السيد جان - إيف دوفاي، السيد جيفرسون موزاس، السيد خليل بللو

فنزويلا

السيد فيرنر كوراليس ليال*، السيد فكتور رودريغيس سيدينيو*، السيد ألفريدو ميشيلينا رودريغيس، السيدة ماداي هيرناندیس، السيد وليم سانتانا، السيد فلاديمير غونزاليس فيلاباريديس، السيد إشباك ماداي هيرناندیس، السيد زولاي راميريس، السيدة زينايدا أوربانو - تيلور، السيدة أدريانا كولينا، السيدة اليزابيث هيرناندیس، السيدة ريكاردو سالاس

فييت نام

السيد نغوين تام شين*، السيد نغوين كي بنه*، السيدة دنه ثي منه هوين*، السيد نغوين فان نغوك*، السيد داو تام شاو**، السيد دونغ شي دونغ*، السيد دنه ثي كونغ**، السيدة هونغ بيش لين**، السيدة نغوين ثي شانه ها**، السيدة فام ثي كيم أنه**، السيد فو فان توين**، السيدة نغوين ثو كينه**

قطر

السيد فهد عويضة آل ثاني*، السيد عبد الله حسين جابر، السيد محمد علي المالكي، السيد محمد فريش العدوي، السيد جاسم ناصر آل ثاني، السيد خالد بن جاسم آل ثاني، السيد ميسرة خليفة، السيد فاضل الطاهر

الكاميرون

السيد أوغسطين كونتشو كوميغني*، السيد فرنسوا - زافييه نغوبيو**، السيدة أوديت ميلونو، السيد صموئيل مفوندو أيولو، السيدة ماهوفي، السيد شارل تانتو شيبو، السيدة شانتال مفولا، السيد جان ماري جونكينغ، السيد رينيه نجيلا، السيد كوام تيكام، السيد غودوي ماندانداي

كندا

السيدة ماري جيرفي - فيدريكير*، السيدة أديل ديون**، السيدة كيري بك**، السيد وين لورد، السيدة ديبوره شاتسيس، السيدة كاترينا فنتورا، السيدة كيرستن ريوكر، السيدة سوزان ستفن، السيد ألان تيلبيه، السيد جون فون كوفمان، السيدة بياتريس ماي، السيدة آنا كابيلاس، السيدة دوريس نينا، السيد أنطوني أدفوكات، السيدة تسليم جمعة، السيدة كريستيان ديلورييه، السيد ديباك أوبهراي، السيد أنطوان دوبيه، السيدة جودي سغرو، السيدة جين أوغسطين، السيد ستيف هيبارد

كوبا

السيد كارلوس أمات فوريس*، السيد خوان أنطونيو فرنانديس بلاسيوس**، السيد إيفان مورا غودوي**، السيد رودولفو ريس رودريغيس، السيدة مرسيدس دي أرماس غارسيا، السيد أنطونيو ألونسو منينديس، السيد خورخي فيرر روديغيس، السيدة أنايانسي رودريغيس كاميخو، السيد اليخاندرو كاستيلو سانتانا، السيد ماريو دورتا ريفاس، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز

كوستاريكا

السيدة نورا رويس دي أنغولو*، السيد سيرجيو كوريلا**، السيد أدغار أوغالدي، السيد كريستيان غيلرميت، السيد أليخاندرو سولانو، السيد كارلوس أنغولو - رويس

كولومبيا

السـيد غوستافو بل ليموس*، السيد كميلو ريس رودريغيس**، السيدة فولفيا إيلفيرا بينافيديس، السيد لويس جيراردو غوسمان فلنسيا، السيد ميغيل كميلو رويس بلانكو، السيدة آنا ماريا برييتو عباد، السيدة ماريا إيلفيرا بوسادا كوراليس

كينيا

السـيد أموس واكو*، السيدة ج. كوسغاي**، السيدة أمينة س. محمد**، السيد جوليوس ك. كاندي، السيد ب. ر. و. أوادي، السيد مايكل أ. و. أيوغي، السيدة نجيري موانغي، السيد أ. ك. شبسيرور، السيد سـليم محمد سليم، السيد جوزيف ن. بوسييغا، السيدة ج. م. تابو إيرينا، السيدة جولييت م. غيشيرو، السـيد موزيس ل. إموروغات، السيدة مورين ج. تاغي، السيدة ماري كالينداغا، السيدة موسللي ج. يميلي، السيدة بياتريس واموتيتو، السيد أمبيي ليغابو، السيد جون غيتشينغا، السيد نورمان بروكس

لاتفيا

السـيد يانـيس كاركليتز*، السيدة داسي دوبرايا، السيد ريموندز يانسونز، السيدة داسي باتنا، السيدة كريستين أوستروفسكا، السيد مارتتز بافيلسونز

ليبيريا

السيد ل. كوربوي جونسون*، السيد هنري د. وليمسون، السيدة بندو سكوت، السيدة أجوا أ. بارشو

ماليزيا

السـيد داتوك سيري سيد حامد البار*، السيد داتو هسو كنغ بي*، السيدة حسين رحمه**، السيد حمزة حسن الدين**، السيد مان أزلان**، السيدة سيد عبد الله شريفه فوزية**، السيد أحمد آية الله**، السيد محمـد جوهر أحمد جزري**، السيد عبد الرحمن أدينان**، السيد زين العابدين رجا نوشروان**، السيد

رجا صائب شاه رجا رضا**، السيد محمد إبراهيم إكرام**، السيدة عبد العزيز أستانة**، السيد أيوب نور الزمان**، السيدة مختار نور فوزه**، السيد أمين أزمان**

مدغشقر

السيد مكسيم زفيره*، السيدة كلارا أندريانجاكا، السيدة أونورين راهانتانيرينا، السيد علاء الدين كريشي، السيد أرنست تاتا

المكسيك

السيدة ماري كلير أكوستا*، السيدة بيرلا كارفالو**، السيد خوان خوسيه غوميس كاماتشو، السيد أرتورو هيرناندیس باسافي، السيدة أليسيا إيلينا بيريز دوارتي إي نورونيا، السيد إليخاندرو نغرين مونيوس، السيدة يانيريت مورغان سوتومايور، السيد أنريكه أوتشوا مارتينيز، السيدة كارلا أورنيلاس لويرا

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد ناير م. مصلي، السيد محمد إ. العقيل، السيد عبد الله آل الشيخ، السيد تركي الماضي، السيد مهنا أبا الخيل، السيد خالد العنقري، السيد عبد الرحمن الرسي، السيد إبراهيم الناصر، السيد عيسى الشامخ

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد أودري غلوفر*، السيدة برباره ودورد**، السيد كفين لاين**، السيد بول بنتول، السيد جوليون ولش، السيدة هلين بروكس، السيدة سوزان مكروري، السيد بابو رحمان، السيدة أندريا هوبكنز، السيد وليم هوبكنسون، السيد تشارلز مور، السيدة واينفريد بولتون، السيدة إيفون تشابمان، السيدة لوسي فوستر، السيد ستيوارت تمبلر، السيد آدم ور، السيدة اليزابيث مارش، السيدة كي ستوكو

موريشيوس

السـيد جينارين ميتو*، السيدة أوشا دواركا – كنبادي، السيد رافيندراناث سومي، السيدة شيو تشينغ كيم فات، السيد هامان كومار بونجو

النرويج

السيد سفير بيرغ يوهانسن*، السيد بيتر ويلي**، السيد رولد نايس**، السيد مارتن بيورندال**، السيدة كاري يورانشتاد، السيدة سوزن هيل أوبيغارد، السيد يان هلغيسن، السيد سفين أول سيتر، السيد لارس زيغـورد فالفاتني، السيدة إنغريد موليشتاد سايلو، السيدة كريستين هافسلد يورغنسن، السيد أول جوني سلسـتاد، السيدة هان زورغيرد، السيدة إيلفا بي، السيدة غوري زولبيرغ، السيدة ليني ستنست، السيد تريغفي بنديكسبي، السيدة أوني رامبول، السيد تايس دانيال كيلنغ

النيجر

السيد أمادو سيدو*

نيجيريا

السـيد سولي لاميدو*، السيد أ. د. أوباندي، السيد أ. ب. أوبارا، السيد س. أ. أديكانيي، السيد حمزة مكسيدو، السيد أ. د. سودانغي، السيدة ج. غانا، السيدة ريتا أبيبي، السيدة كريستي مبونو، السيد ديلي كـول، السيد ت. د. هارت، السيد ب. إ. أيوه، السيد س. أ. أوساه، السيد أ. حسن، السيد ف. و. إديغبي، السيد هـ . أ. سليمان، السيد ك. ف. عاتب، السيد هكين بابا أحمد، السيد ب. أ. أوكونروادي، السيد أ. أديريلي، السيد أولوسيغون أكينسانيا، السيدة ت. أ. إيروش، السيد ج. ب. بريستول، السيدة أوبي أوكوونو، السيدة أ. أكبيما، السيد أ. فاروهونبي، السيد سولا أنيكانولايي، السيد ف. أ. أديليكي

الهند

السيدة سافيتري كونادي*، السيد ت. س. أ. رانغاشاري، السيد شارات سبهاروال، السيد أ. غوبيناثان، السيد ر. ن. براساد، السيد أ. ك. بهاتاشارجي، السيد شاراد كومار، السيد كومار توهين، السيد سانجيف كومار سينغلا، السيد ساتيش تشاندرا، السيد أرفيند غوبتا

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة شيرين طاهر - خيلي*، السيد جورج إ. موس**، السيدة شيريل سيم**، السيدة إلن ساوربري، السيد ديفيد شوارتس، السيدة نينا شي، السيد سيشان سيف، السيد جيمز ب. فولي، السيد مايكل بارملي، السيد ريتشارد أكير، السيدة فيومايوري بكام، السيد مايكل دنيس، السيد روبرت غريبين، السيدة كريستينا غروس، السيد جون ديفيز هامل، السيد سيمون هنشو، السيدة باميلا هولمز، السيدة كارين جونسون، السيد هاورد لانغ، السيد ريتشارد مارشال، السيد مايكل مكامن، السيد ت. مايكل باي، السيدة برباره أ. بيرو، السيدة ماريا بيكا، السيد ستيفن سولومون، السيد تيموثي م. ريتشاردسون، السيد مارك تمبلتون، السيد ستيفن واغينسيل، السيد مايكل ويليامز، السيد مارك لاغون، السيدة جانيت ل. ميلاند، السيدة إليانا روس - ليتينن، السيد لنكولن دياز - بالارت، السيد موريسبو تامارغو، السيدة إليم بوبليت، السيد كيرتس و. كامان

اليابان

السيد كويتشي هاراغوتشي*، السيد ماكوتو كاتسورا**، السيد توشييوكي تاغا**، السيد مسارو وتنابي**، السيد أكيرا تشيبا، السيد تداشي فوجيوارا، السيد تاكيشي سيتو، السيد جيرو أوسوي، السيد هاجيمي كيشيموري، السيدة يوكي ساكاي، السيد كنجو موراكامي، السيدة رومي يابوكي، السيد كوهي نكامورا، السيدة جونكو ياماشيتا، السيد أتسوشي يونيزاوا، السيدة ري شيوموتو، السيدة ريتسوكو أوهاشي، السيدة ناوكو مايدا، السيد ديريك سكليكي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا
أذربيجان
الأردن
أرمينيا
إريتريا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أنغولا
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
البحرين
بروني دار السلام
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بوتان
بوتسوانا
البوسنة والهرسك
بوليفيا
بيلاروس
تركيا
توغو
تونس
جامايكا
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية تترانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
زمبابوي
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السودان
السويد
سيراليون
شيلي
الصومال
العراق
عمان
غابون
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
الفلبين
فنلندا
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كوت ديفوار
الكويت
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين

ليسوتو	موناكو	هندوراس
مالطة	ميانمار	هنغاريا
مصر	النمسا	هولندا
المغرب	نيبال	اليمن
منغوليا	نيكاراغوا	يوغوسلافيا
موريتانيا	نيوزيلندا	اليونان
موزامبيق	هايتي	

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز
مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
دائرة الأمم المتحدة لخدمات الاتصال مع المنظمات غير الحكومية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
صندوق الأمم المتحدة للسكان
جامعة السلام
برنامج الأغذية العالمي

الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية

منظمة العمل الدولية
صندوق النقد الدولي
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا
الجماعة الأوروبية
المنظمة الدولية للهجرة
جامعة الدول العربية
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة الدول الأمريكية
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
نظام مالطة

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

مؤسسة الخوئي
المركز الآسيوي للموارد القانونية
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية
مركز أوروبا - العالم الثالث
هيئة الفرنسيسكان الدولية
التحالف النسائي الدولي- المساواة في الحقوق والمسؤوليات

الرابطة الدولية للحرية الدينية
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة
المجلس الدولي للوكالات الطوعية
المجلس الدولي للمرأة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
رابطة الوداد
الحركة الليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)
جمعية أطباء العالم الدولية
رابطة العالم الإسلامي
مركز موارد اهتمامات منطقة المحيط الهادئ

الرابطة الدولية لأخوات المحبة
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الرابطة الصينية للأمم المتحدة
الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي
الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة
الاتحاد العالمي للمكفوفين
الاتحاد العالمي للعمل
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة
مؤتمر العالم الإسلامي
الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء
منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
شبكة السلام الأفريقية
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية
منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان
منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز
الحق – القانون في خدمة الإنسان
الاتحاد النسائي لعموم الصين
رابطة الحقوقيين الأمريكية
اللجنة اليهودية الأمريكية
منظمة العفو الدولية
لجنة الأنديز للحقوقيين

الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية
الجمعية الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان
رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية
رابطة منع التعذيب
اتحاد جمعيات التعاون بين نساء بلدان البلقان
الرابطة التونسية لحقوق الطفل
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن
المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار
طائفة البهائيين الدولية
معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

مجلس الكنائس الكندي
المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان
منظمة صوت المرأة الكندية للسلام
المنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار
المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية
مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
مركز العدالة والقانون الدولي
مركز الريادة العالمية النسائية
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء
مركز الدراسات الأوروبية
مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة
منظمة التغيير
الاتحاد الصيني للمعوقين
الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان
المعونة المسيحية
الحركة الدولية للحزب الديمقراطي المسيحي والشعبي
ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة
لجنة الحقوقيين الكولومبية
لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة
منظمة المجتمعات المحلية والحراجة والتنمية الاجتماعية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
مؤتمر الكنائس الأوروبية
الجمعية المعنية بأطفال الشوارع
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
المنظمة الفرنسية لتنسيق اللوبي النسائي الأوروبي
رابطة تنسيق شؤون المهاجرين من بلدان الجنوب (فينيتو)
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
صندوق الدفاع القانوني عن العدالة على الأرض
جماعات الضغط النسائية الأوروبية
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
اتحاد النساء الكوبيات
رابطة النساء العاملات بالمترل
هيئة التضامن للنساء الأفريقيات
فرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران
جمعية أخوية نوتردام
بيت الحرية
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)
الاتحاد العالمي للنساء العربيات
المؤتمر العام للسبتيين
معهد جنيف لبحوث السلام العالمي
جماعة التضامن الدولي
مؤسسة "البيت والمدينة"
مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان
الشبكة الدولية لحقوق الإنسان
منظمة رصد حقوق الإنسان
رابطة الإدماج الدولية
المجلس الهندي للتربية
حركة "توباي أمارو" الهندية
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

منظمة الإشعار الدولية
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود
اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
اتحاد الصحفيين الدولي
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
الاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية
اتحاد المحاميات الدولي
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
حركة التصالح الدولية
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
الحركة التبشيرية في الأوساط الاجتماعية المستقلة
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية
المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب
اتحاد الغجر الدوليي
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي
الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين
مؤتمر "إنويت" القطبي
وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية
معهد المرأة الإسلامية الإيراني
اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين
رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان
الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ
الاتحاد اللوثري العالمي
مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان
الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين
منظمة هولندا للتعاون الإنمائي الدولي
حقوق الإنسان الجديدة
منظمة الإنسانية الجديدة
الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين
مجلس اللاجئين النرويجي
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم

باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية
الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
الرابطة الدولية لزمالة السجون
هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية
منظمة الحقوق والديمقراطية
مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان
هيئة إعمار الريف في نيبال
جيش الخلاص
مركز سيمون فيزنتال
المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان
رابطة سوسيلا دارما الدولية
اتحاد المحامين الدولي
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية
اتحاد الحقوقيين العرب
الكنيسة الميثودية الموحدة–المجلس العام لجمعية الكنائس
وكالة المدن المتحدة من أجل التعاون بين الشمال والجنوب
المنظمة الدولية لمقاومي الحروب

المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب
منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة
الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية
المؤسسة الرياضية النسائية
التحالف العالمي للكنائس المصلحة
الاتحاد العالمي لرابطات الشباب المسيحي
الرابطة العالمية للإذاعيين في المجتمعات المحلية
مؤسسة الزمالة الإنجيلية العالمية
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة
الاتحاد العالمي للصم
المركز العالمي لتبادل المعلومات
المؤتمر اليهودي العالمي
الحركة العالمية للأمهات
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
المنظمة العالمية لقدامى طلبة وطالبات التعليم الكاثوليكي
اتحاد الطلاب المسيحي العالمي
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
المنظمة الدولية للرؤية العالمية
جمعية الشابات المسيحية العالمية
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
الأطباء الشبان بلا حدود في تونس

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعي القومي
المادة ١٩ – المركز الدولي لمناهضة الرقابة

المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم
المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية
محفـــل آســـيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون

والتنمية
رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
رابطة بوخارست للشباب الأحرار
المجلس الكبير للكريز (إيو إستشي)
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي
منظمة البكالوريا الدولية
المجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
منظمة حقوق الإنسان الدولية من أجل الحق في التغذي
المعهد الدولي للسلم
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية
مكتب السلم الدولي
الاتحاد الدولي للقلم
الرابطة الدولية للشرطة
الاتحاد العالمي لعمال صناعات الأغذية والتبغ والفنادق
التحرير
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
مجلس الصاميين (اللابونيين)
منظمة سرفاس الدولية
منظمة سوكا غاكاي الدولية
حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة
الرابطة الكندية للأمم المتحدة
رابطة الأمم المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الرابطة السويدية للأمم المتحدة
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
المجتمع العالمي للحياة المسيحية
الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية
الجمعية الطبية العالمية
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الثالث

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٣	٢	**الأعضاء:** الهند (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)
تنظيم أعمال الدورة	٣	**الأعضاء:** إندونيسيا (نيابة أيضا عن إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيبال، الهند)، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الصين، كوبا
	٤	**المراقبون (حق الرد):** أذربيجان، أرمينيا، تركيا، قبرص
	٥	**المراقبون (حق الرد):** تركيا
	١٤	**الأعضاء:** بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)
	٥٩	**الأعضاء** (بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا): كندا، كولومبيا **المراقبون:** السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان) **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، مركز العدالة والقانون الدولي، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان (نيابة أيضا عن رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم)، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، الاتحاد العالمي لنقابات العمال

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٤ **تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان**	٣	**الأعضاء:** تايلند، الصين **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٤	**الأعضاء:** باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجماهيرية العربية الليبية، كوبا، ماليزيا (نيابة أيضا عن إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، سري لانكا، السودان، الصين، الفلبين، فييت نام، كوبا، مصر، ميانمار، نيبال، الهند)، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** مصر
	٥	**المراقبون:** الأردن، العراق؛ فلسطين؛ الكويت **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين
٥ **حق الشعوب في تقرير المصير ...**	٥	**الأعضاء:** الجمهورية العربية السورية
	٦	**الأعضاء:** باكستان (نيابة أيضا عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الصين، المملكة العربية السعودية **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٥ **حق الشعوب في تقرير المصير ...(ختام)**	٧	**الأعضاء:** الجزائر، قطر، كوبا **المراقبون:** أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسرائيل، الكويت، ليختنشتاين، مصر، موريتانيا، اليمن؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** بنما، المغرب **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المؤتمر اليهودي العالمي (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	٨	**الأعضاء (حق الرد):** باكستان، الهند **المراقبون (حق الرد):** المغرب **المنظمات غير الحكومية:** معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، رابطة العالم الإسلامي، باكس رومانا- الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي
٦ **العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز**	٨	**الأعضاء:** أوروغواي، الجمهورية التشيكية، السنغال، الصين، لاتفيا، مدغشقر، المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، النرويج **المراقبون:** السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان) **المراقب الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية
	٩	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، الكاميرون، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٦ **العنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز** (ختام)	١٠	**الأعضاء:** بولندا، قطر، كوبا، كوستاريكا، كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، الهند **المراقبون:** الأردن، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سان مارينو، سري لانكا؛ سويسرا، الكرسي الرسول؛، الكويت، مصر، النمسا **المراقبون الآخرون:** الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، البنك الدولي
	١٣	**المراقبون:** بيلاروس، كوت ديفوار **المراقبون الآخرون:** منظمة العمل الدولية **المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمي، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد اللوثري العالمي (نيابة أيضا عن المركز الآسيوي للموارد القانونية)، مركز سيمون فيزنتال، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الرابطة النسـائية العالمية من أجل السلام والحرية (نيابة أيضا عن ١٠ منظمات غير حكومية)، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
	١٤	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، المعهد الـدولي للسـلم، حـركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين، باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	١٥	**المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة العالمية للسـكان الأصليين، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، التجمع الدولي لحقوق الأقليات، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (نيابة أيضا عن المؤسسة الرياضية النسائية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
مناقشة خاصة عن التسامح والاحترام	١١	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، الجماهيرية العربية الليبية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** إسرائيل، آيرلندا، البحرين، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، مصر (نيابة عن جامعة الدول العربية) **المنظمات غير الحكومية:** الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر)، الكنيسة الميثودية الموحدة- المجلس العام لجمعية الكنائس (نيابة أيضا عن الاتحاد العالمى لنساء الكنائس الميثودية والموحدة)، الاتحاد العالمى للصحة العقلية (نيابة أيضا عن اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والمؤسسة الرياضية النسائية)
	١٢	**الأعضاء:** الأرجنتين، إسبانيا، باكستان، البرتغال، تايلند، كندا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة
	١٣	**المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، رابطة التعليم العالمى، رابطة المواطنين العالميين، حركة "توباي أمارو" الهندية، التحالف الدولى لإنقاذ الطفولة، باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (نيابة أيضا عن الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين)، مركز سيمون فيزنتال
٧ **الحق في التنمية**	١٥	**الأعضاء:** الجمهورية العربية السورية، السنغال، كوبا، كينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) **المراقبون:** السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبى؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان) **المراقبون (حق الرد):** الفلبين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٧ **الحق في التنمية (ختام)**	١٦	**الأعضاء:** إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، تايلند، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، قطر، كوستاريكا، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان
	١٧	**الأعضاء:** باكستان، لاتفيا **المراقبون:** إثيوبيا، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، بوليفيا، بيلاروس، تونس، شيلي، العراق، الكويت، مصر، نيكاراغوا، اليمن **المراقبون (حق الرد):** باراغواي **المراقبون الآخرون:** البنك الدولي **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز الدراسات الأوروبية، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، مركز أوروبا - العالم الثالث، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرنسيسكان الدولية، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، التحرير، فريق حقوق الأقليات، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (نيابة أيضا عن مركز أوروبا - العالم الثالث)، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين**	١٩	**الأعضاء:** الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** الأردن، إسرائيل، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، مصر؛ فلسطين **المراقبون (حق الرد):** فلسطين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٨ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (ختام)**	٢٠	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الصين، قطر، كندا، ماليزيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، المملكة العربية السعودية، النرويج، النيجر **المراقبون:** إيران (جمهورية - الإسلامية)، سويسرا، العراق، عمان، الكويت، لبنان، المغرب، موريتانيا، اليمن؛ **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل؛ فلسطين
	٢١	**المراقبون:** الإمارات العربية المتحدة، بنغلاديش، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان **المراقبون (حق الرد):** إسرائيل، لبنان **المراقبون الآخرون:** جامعة الدول العربية **المنظمات غير الحكومية:** الحق - القانون في خدمة الإنسان، اللجنة اليهودية الأمريكية، منظمة العفو الدولية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس كريستي الدولية - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن باكس رومانا)، جمعية الشابات المسيحية العالمية
	٢٢	**المنظمات غير الحكومية:** المنظمة العربية لحقوق الإنسان، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، مركز أوروبا - العالم الثالث، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، جمعية أطباء العالم الدولية، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مؤتمر العالم الإسلامي، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، مؤتمر العالم الإسلامي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ...**	٢٢	**المراقبون:** أفغانستان، السودان
	٢٣	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الجزائر، جمهورية كوريا، اليابان **الأعضاء (حق الرد):** أسبانيا، باكستان **المراقبون:** رواندا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، كرواتيا **المراقبون (حق الرد):** جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، هايتي
	٢٤	**المراقبون:** ألبانيا، البحرين، بيلاروس، العراق، مصر، نيكاراغوا **المراقبون (حق الرد):** جمهورية الكونغو **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، اللجنة اليهودية الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المادة ١٩ - المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المركز الآسيوي للموارد القانونية، طائفة البهائيين الدولية، منظمة صوت المرأة الكندية للسلام (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية)، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة رصد حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتب السلم الدولي، الاتحاد الدولي للقلم، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ... (تابع)**	٢٦	**الأعضاء:** الأرجنتين، بولندا، الجمهورية العربية السورية، الصين، كندا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية **الأعضاء (حق الرد):** الجزائر، الكاميرون، كوبا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** أستراليا، يوغوسلافيا، قبرص، الكويت، لبنان، نيوزيلندا، اليونان **المراقبون (حق الرد):** أفغانستان، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، قبرص، الكويت، موزامبيق، هايتي، اليونان
	٢٨	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوبا **الأعضاء (حق الرد):** بوروندي، المملكة العربية السعودية **المراقبون (حق الرد):** ألبانيا، أنغولا، السودان
	٢٩	**الأعضاء:** باكستان، كينيا، المملكة العربية السعودية، الهند **الأعضاء (حق الرد):** جمهورية الكونغو الديمقراطية **المراقبون:** إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، غينيا الاستوائية **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أوغندا، تركيا، العراق **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، منظمة الإنسانية الجديدة، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، هيئة إعمار الريف في نيبال

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
٩ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ... (ختام)**	٣٠	**المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، مركز الدراسات الأوروبية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، مركز أوروبا – العالم الثالث، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، اتحاد النساء الكوبيات، هيئة الفرنسيسكان الدولية، بيت الحرية، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية للحرية الدينية، لجنة الحقوقيين الدولية، اتحاد المحاميات الدولي، حركة التصالح الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، التحرير، جمعية أطباء العالم الدولية، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، منظمة هولندا للتعاون الإنمائي الدولي، الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين، مجلس الاجئين النرويجي، باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٣١	**الأعضاء (حق الرد):** إيطاليا، باكستان، سوازيلند، كوبا، ماليزيا، الهند **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية) **المنظمات غير الحكومية:** الرابطة التونسية لحقوق الطفل، مركز العدالة والقانون الدولي، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة حقوق الإنسان الجديدة، الحزب الراديكالي عبر الوطني، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، مؤتمر العالم الإسلامي
	٤٤	**المراقبون:** ميانمار

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	**٣١**	**الأعضاء:** البرازيل، السنغال، سوازيلند، الصين، النرويج، نيجيريا **المراقـــبون:** سري لانكا، السلفادور، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، شيلي **المراقبون الآخرون:** اللجنة الصليب الأحمر الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البنك الدولي
	٣٢	**الأعضاء:** الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، مدغشقر، المكسيك، اليابان
	٣٣	**الأعضاء:** باكستان، الكاميرون، ماليزيا، الهند **المراقبون:** إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، العراق، قبرص، مصر، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا؛ سويسرا، الكرسي الرسولي **المراقبون (حق الرد):** تركيا، قبرص **المراقبون الآخرون:** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد العالمي للنساء العربيات (نيابة أيضا عن ٧ منظمات غير حكومية)، حركة "توباي أمارو"الهندية (نيابة أيضا عن الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقـــيا وأمـــريكا اللاتينية)، الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين (نيابة أيضا عن الحق – القانون في خدمة الإنسان)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٠ **الحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ختام)**	**٣٤**	**المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركـــز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، صندوق الدفاع القانوني عن العدالة على الأرض (نيابة أيضا عن الاتحاد العـــالمي لعمـــال صناعات الأغذية والتبغ والفنادق)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد النساء الكوبيات، مؤسســـة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، التحالف النسائي الدولي، منظمة البكالوريا الدولية، لجـــنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكـــية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس كريستي– الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، منظمة إعمار الريف في نيبال، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحـــاد النســـائي الديمقـــراطي الدولي، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٣٥	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، رابطة المواطنين العالميين، الرابطة التونسية للتنمية الذاتـــية والتضـــامن (أطلـــس)، المعهـــد الكاثوليكى للعلاقات الدولية، مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، مركز الدراسات الأوروبية، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، لجنة الحقوقيين الكولومبية، مركز أوروبا – العالم الثالث، جمعية أخوية نوتردام، المدافعون عن حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقـــية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، حركة التصالح الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الاتحاد الإسلامى الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الحركة الدولية لتآخى الأعراق والشعوب، الحركة التبشـــيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، التحرير، الاتحاد اللوثري العالمى، منظمة هولندا للتعاون الإنمائى الدولي، باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية، مركز روبرت ف. كينـــيدي الـــتذكاري لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الرابطة النسائية العالمية للسلم والحرية، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية، ...**	**٣٦**	**الأعضاء:** البرازيل، رومانيا، السنغال، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية **الأعضاء (حق الرد):** الاتحاد الروسي، كوستاريكا **المراقبون:** ألبانيا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، نيبال **المراقبون (حق الرد):** أنغولا، البحرين، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، العراق
	٣٧	**الأعضاء:** الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، بولندا، الجزائر، كينيا، لاتفيا، اليابان **المراقبون:** أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، باراغواي، البوسنة والهرسك، تركيا، جورجيا، الدانمرك، شيلي، العراق، غينيا الاستوائية، قبرص، كرواتيا، ليتوانيا، مصر، نيكاراغوا، هولندا؛ سويسرا، الكرسي الرسولي **المراقبون (حق الرد):** تركيا، قبرص
	٣٨	**الأعضاء (حق الرد):** تايلند **المراقبون (حق الرد):** اليونان **المنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، منظمة العفو الدولية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المادة ١٩– المركز الدولي لمناهضة الرقابة، المحفل الثقافي الآسيوي المعنى بالتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة المواطنين العالميين، رابطة منع التعذيب، رابطة التعليم العالمى، طائفة البهائيين الدولية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، منظمة رصد حقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي المسيحى للعمل على إلغاء التعذيب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الاتحاد الدولي للقلم، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الجمعية العالمية للدعوة الإسلامية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ الحقـــوق المدنـــية والسياسية، ... (تابع)	٣٩	**الأعضاء:** بيرو، جمهورية كوريا، المكسيك (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) **الأعضاء (حق الرد):** فييت نام **المراقبون:** أذربيجان، باراغواي (نيابة أيضا عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ وانضمت بوليفيا وشيلي إلى مقدمي البيان)، بيلاروس، سلوفاكيا
	٤٠	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، باكستان، الجزائر، الصين، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، الهند **الأعضاء (حق الرد):** بوروندي **المراقبون:** سري لانكا، كوت ديفوار **المراقبون (حق الرد):** ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر **المـــنظمات غير الحكومية:** بيت الحرية، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي
	٤١	**المراقبون (حق الرد):** أوكرانيا **المـــنظمات غير الحكومية:** لجنة الأنديز للحقوقيين، اتحاد المحامين العرب، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر البحار، مركز الدراسات الأوروبية، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، فرنسا الحريات - مؤسســـة دانييل ميتران، المدافعون عن حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطـــيين، لجنة الحقوقيين الدولية، اتحاد الصحفيين الدولي، حركة التصالح الدولية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة هولندا للتعاون الإنمائي الـــدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الحزب الراديكالي عبر الوطني

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١١ **الحقوق المدنية والسياسية ...** **(ختام)**	**٤٢**	**الأعضاء (حق الرد)**: كولومبيا، ماليزيا **المراقبون (حق الرد)**: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية **المنظمات غير الحكومية**: مؤسسة الخوئى، أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعى القومى، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، معهد العلاقات الدولية الكاثوليكى، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمى، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لتآخى الأعراق والشعوب، مكتب السلم الدولي، التحرير، الشمال – الجنوب في القرن الواحد والعشرين، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، المنظمة التونسية للأطباء الشبان بلا حدود، هيئة إعمار الريف في نيبال، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مجلس السلام العالمي، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٤٣	**الأعضاء (حق الرد)**: الجزائر، السنغال **المراقبون (حق الرد)**: تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، العراق، المغرب **المنظمات غير الحكومية**: اللجنة الأفريقية لمروجى الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية، الاتحاد النسائى لعموم الصين، مركز الدراسات المتعلقة بالشبيبة، الاتحاد الصينى للمعوقين، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان الجديدة، الرابطة الصينية للأمم المتحدة، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي
	٤٤	**الأعضاء**: إسبانيا **المراقبون**: بنغلاديش، تركيا
	٥٠	**الأعضاء**: البرازيل

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ **إدمـــاج حقوق الإنســـان الخاصة بالمرأة ...**	**٤٤**	**الأعضاء:** الهند **المراقبون:** بنغلاديش، نيبال
	٤٥	**الأعضـــاء:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السنغال، الصين، فييت نام، كندا، كوبا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان **المراقـــبون:** السلفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى وبصفتها الرئيس المؤقت لمنظومة التكامل لأمريكا الوســـطى)، الســـويد (نـــيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا إلى مقدمي البيان) **المراقبون (حق الرد):** إيران (جمهورية – الإسلامية)
	٤٦	**الأعضاء:** الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا **الأعضاء (حق الرد):** جمهورية كوريا، اليابان **المراقـــبون:** ألبانـــيا، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، السودان، شيلي، العراق، الفلبين، قبرص، كرواتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مصر، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن؛ سويسرا **المراقبون (حق الرد):** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **المراقـــبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٢ **إدمـــاج حقوق الإنســـان الخاصة بالمرأة ... (ختام)**	٤٧	**المنظمات غير الحكومية**: الاتحاد النسائي لعموم الصين، اللجنة اليهودية الأمريكية، لجنة الأنديز للحقوقيين، المحفل الـــثقافي الآســـيوي المعني بالتنمية (نيابة أيضا عن أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعي القومي، هيئة إعمار الـــريف في نيبال)، المركز الآسيوي للموارد القانونية، ائتلاف مكافحة الإتجار بالمرأة، لجنة الحقوقيين الكولومبية، تضامن نساء أفريقيا، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة البلدان الأفريقيـــة المعنـــيـــة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الاتحاد الدولي للجامعيات (نيابة أيضا عن ١٤ منظمة غير حكومية)، الاتحاد الدولي للعاملات في المهن القانونية (نيابة أيضا عن اتحاد المحاميات الدولي)، المعهـــد الدولي لدراسات عـــدم الانحياز، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (نيابة أيضا عن الجمعـــية الدولية لمكافحة الرق)، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، المنظمة النسائية لمناهضة الاغتصاب، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	٤٨	**الأعضاء (حق الرد)**: ماليزيا **المراقبون (حق الرد)**: إيران (جمهورية – الإسلامية)، المغرب، اليمن **المنظمات غير الحكومية**: محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، المجلس الأسترالي للمساعدة عبر الـــبحار، المـــنظمة الكاثوليكية لحرية الاختيار، مركز الريادة العالمية النسائية، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، جماعات الضغط النسائية الأوروبية، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنســـان، الـــرابطة الدولية لحقوق الإنسان، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، التحرير، منظمة هولندا للتعاون الإنمـــائي الدولي، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة، الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الرابطة الصينية للأمـــم المتحدة، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٣ **حقوق الطفل**	٤٩	**الأعضـــاء:** الاتحاد الروسي، بولندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، السنغال، قطر، كوبا، لاتفيا، مدغشقر، النرويج، النيجر، نيجيريا، اليابان **المراقـــبون:** الســـويد (نـــيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشـــيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، المغرب
	٥٠	**الأعضـــاء:** الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان، تايلند، جمهورية كوريا، الصين، فنزويلا، فييت نام، كوستاريكا، كينيا، المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، المملكة العربية السعودية، الهند
	٥١	**الأعضاء (حق الرد):** جمهورية كوريا، الصين، اليابان **المراقـــبون:** الأردن، أســـتراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، البحرين، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السودان، العراق، غانا، قبرص، كرواتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مصر، نيكاراغوا، نيوزيلندا؛ سويسرا **المراقبون (حق الرد):** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٣ **حقوق الطفل (ختام)**	٥٢	**الأعضاء (حق الرد):** جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، موريتانيا **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد النسائي لعموم الصين (نيابة أيضا عن الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، والرابطة الصينية للأمم المتحدة)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، محفل آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، الجمعية المعنية بأطفال الشوارع، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، تضامن نساء أفريقيا، هيئة الفرنسيسكان الدولية (نيابة أيضا عن ٥ منظمات غير حكومية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، مؤسسة الهيمالايا للبحوث والثقافة، المدافعون عن حقوق الإنسان، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (نيابة أيضا عن الاتحاد العام للنساء العربيات، واتحاد الحقوقيين العرب، والحركة العالمية للأمهات)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، وكالة الإغاثة الأفريقية الإسلامية، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها (نيابة أيضا عن اتحاد المرأة الكوبية)، حقوق الإنسان الجديدة، الشمال - الجنوب في القرن الواحد والعشرين (نيابة أيضا عن الحق - القانون في خدمة الإنسان)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (نيابة أيضا عن جماعة التضامن الدولي، والتحرير)، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٦٥	**المراقبون:** أوغندا، السودان

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ **فئـــات محـــددة مـــن الجماعات والأفراد ...**	٥٣	**الأعضاء:** الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، كندا، كوستاريكا **المراقبون:** أذربيجان، ألبانيا، آيرلندا، تركيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، فنلندا، قبرص، كرواتيا، المغرب، النمسا؛ سويسرا **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة **المراقبون (حق الرد):** تركيا، قبرص
	٥٤	**الأعضاء:** باكستان، بولندا، بيرو، زامبيا، الصين، الكاميرون، كوبا، المكسيك (نيابة أيضا عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقبون:** أرمينيا، أنغولا، جورجيا **المراقبون (حق الرد):** أرمينيا، تركيا، السودان
	٥٥	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، النرويج، الهند **الأعضاء (حق الرد):** لاتفيا **المراقبون:** بلغاريا، بيلاروس، نيكاراغوا **المراقبون الآخرون:** منظمة الأمم المتحدة للطفولة **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين، الاتحاد الصيني للمعوقين (نيابة أيضا عن الاتحاد النسائي لعموم الصين، والرابطة الصينية للأمـــم المتحدة)، المدافعون عن حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للحرية الدينية، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها، مجلس اللاجـــئين النرويجي، مركز روبرت ف. كينيدي التذكاري لحقوق الإنسان، هيئة إعمار الريف في نيبال، الحزب الـــراديكالي عبر الوطني، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، جمعية الشابات المسيحية العالمية (نيابة أيضا عن باكس كريستي الدولية، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٤ **فئات محددة من الجماعات والأفراد ... (ختام)**	٥٦	**المنظمات غير الحكومية:** منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز، أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعى القومى، منظمة الجميع من أجل التعويضات والانعتاق، الجمعية الدولية لمكافحة الرق، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، المركز الآسيوي للموارد القانونية، المجلس الاسترالي للمساعدة عبر البحار، مجلس الكنائس الكندي، المعهد الكاثوليكى للعلاقات الدولية، الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران، هيئة الفرنسيسكان الدولية، المؤتمر العام للسبتيين، جماعة التضامن الدولي، المجلس الهندي للتربية، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، اتحاد هلسنكى الدولي لحقوق الإنسان، اتحاد الغجر الدولي، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، منظمة هولندا للتعاون الإنمائى الدولي، منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، باكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية ، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية
	٥٧	**الأعضاء (حق الرد):** الاتحاد الروسى، تايلند **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، جمعية أطباء العالم الدولية
١٥ **قضايا السكان الأصليين**	٥٧	**المراقبون:** إستونيا، قبرص؛ سويسرا **المراقبون الآخرون:** البنك الدولي **المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، رابطة قبائل كونا المتحدة في نابغوانا، جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية (نيابة أيضا عن الاتحاد العالمى للرابطات المناصرة للأمم المتحدة)، هيئة الفرنسيسكان الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، جماعة التضامن الدولي، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة "توباي أمارو" الهندية (نيابة أيضا عن الحركة الكوبية من أجل سلام شعوب العالم وسيادتها ، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، مؤتمر "إنويت" القطبي، رابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان، منظمة هولندا للتعاون الإنمائي الدولي، مجلس الصاميين

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٥ **قضايا السكان الأصليين (ختام)**	٥٨	**الأعضاء:** الأرجنتين، إكوادور، بيرو، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، كندا، المكسيك **المراقبون:** أستراليا، الدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال)، السلفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى وبصفتها الرئيس المؤقت لنظام التكامل لأمريكا الوسطى)، شيلي، نيكاراغوا، نيوزيلندا **المراقبون الآخرون:** منظمة الصحة العالمية
١٦ **تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...**	٥٨	**الأعضاء:** الصين، كوبا، نيجيريا **المنظمات غير الحكومية:** منظمة رصد حقوق الإنسان (نيابة أيضا عن منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
١٧ **تعزيز وحماية حقوق الإنسان ...**	٦٠	**الأعضاء:** إيطاليا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، السنغال، كوبا، النرويج (نيابة أيضا عن بلدان الشمال)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان **المراقبون:** ألبانيا، سان مارينو، السلفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، سنغافورة، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، العراق، النمسا، هولندا؛ سويسرا **المراقبون (حق الرد):** بيلاروس **المراقبون الآخرون:** جامعة السلم، منظمة الصحة العالمية **المنظمات غير الحكومية:** المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (نيابة أيضا عن رابطة منع التعذيب)

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٧ **تعزيـــز وحماية حقوق الإنسان ... (ختام)**	٦٤	**الأعضاء:** كوستاريكا **الأعضاء (حق الرد):** جمهورية الكونغو الديمقراطية **المراقبون:** شيلى، الكويت، نيكاراغوا **المـــنظمات غير الحكومية:** منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعى القومي، منظمة العفو الدولية، رابطة التعليم العالمي، لجنة الحقوقيين الكولومبية، صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالـــة عـــلى الأرض، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (نيابة أيضا عن اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (نيابة أيضا عن منظمة سوكا غاكاي الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية)، اتحـــاد أمـــريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين، باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، بـــاكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لحركات الـــبالغين الريفـــيين الكاثوليكـــيين)، هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، منظمة سوكا غاكاي الدولية، الحزب الراديكالي عبر الوطني، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، التحالف العالمي للكنائس المصلحة، الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (نيابة أيضا عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)
	٦٥	**الأعضاء:** نيجيريا **الأعضاء (حق الرد):** ماليزيا **المراقبون (حق الرد):** ألبانيا، بيلاروس **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الاتحاد الإسلامى الدولي للمنظمات الطلابية، الخدمة الدولية لحقـــوق الإنسان، الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين، الحركة الليبرالية الدولية، مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنســـان، جمعـــية العالم الدولية، المنظمة التونسية للتربية والأسرة، هيئة إعمار الريف في نيبال ، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، الرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٨ **فعالية عمل آليات حقوق الإنسان ...**	٦٥	**المؤسسات الوطنية:** منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، رابطة الدول الناطقة بالفرنسية لأمناء المظالم والوسطاء، لجنة الكاميرون الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، المركز الدانمركي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان (توغو)
	٦٦	**الأعضاء:** بولندا، السنغال، مدغشقر **الأعضاء (حق الرد):** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية **المؤسسات الوطنية:** اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المكسيك)، لجنة حقوق الإنسان (الفلبين)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية (غانا)، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مملكة المغرب، المجلس الاستشاري – لجنة حقوق الإنسان (البحرين)، هيئة الدفاع عن الشعب (الأرجنتين)، لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (أستراليا)، لجنة حقوق الإنسان (كندا)، لجنة حقوق الإنسان (ماليزيا)، لجنة حقوق الإنسان (آيرلندا الشمالية)، لجنة حقوق الإنسان (أوغندا)، هيئة أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)، لجنة ملاوي لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (إيطاليا)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الهند)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)، لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان، لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان
	٦٧	**الأعضاء:** الاتحاد الروسي، إيطاليا، باكستان، جنوب أفريقيا، الصين **المراقبون:** أوكرانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، قبرص، لختنشتاين، نيوزيلندا (وأيدت البيان أستراليا، وشيلي، وكندا) **المنظمات غير الحكومية:** أليران كيسيداران نيغارا – حركة الوعي القومي، رابطة التعليم العالمي، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (نيابة أيضا عن ١٠ منظمات غير حكومية أخرى)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (نيابة أيضا عن ٤ منظمات غير حكومية أخرى)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية (نيابة أيضا عن فريق حقوق الأقليات، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، مركز جنوب آسيا لوثائق حقوق الإنسان

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدث
١٩ **الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان**	٧٤	**الأعضاء:** أوروغواي، كينيا، مدغشقر، الهند **المراقبون:** باراغواي (نيابة عن السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بأمريكا الجنوبية؛ وانضمت بوليفيا وشيلي إلى مقدمي البيان)، السلفادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا الوسطى)، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ وانضمت إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا إلى مقدمي البيان)، كرواتيا، كمبوديا، هايتي **المراقبون الآخرون:** لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية **المنظمات غير الحكومية:** أليران كيسيداران نيغارا - حركة الوعي القومي، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
٢٠ **ترشيد عمل اللجنة**	٧٤	**الأعضاء:** باكستان **المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمي (نيابة أيضا عن رابطة المواطنين العالميين)، حركة "توباي أمارو" الهندية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
	٧٥	**الأعضاء:** كوبا

(أ) **اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.**

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها السابعة والخمسين٨٢ قرارا و١٩ مقررا.

٢- ويتصل عدد من القرارات والمقررات بولايات لا تترتب عليها تكاليف كبيرة أو بولايات نص عليها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣- وقبل البت في هذه القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية, ووفقا للقاعدة ١٣-١ من النظام المالي للأمم المتحدة والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أحيطت اللجنة علما من خلال بيانات شفوية بتقدير للتكاليف المتصلة بتنفيذ الطلبات الواردة في القرارات والمقررات.

٤- القرارات والمقررات التي ورد ذكرها شفويا تتناول الولايات ذات الطابع الدائم. وقد رصدت لمثل هذه الولايات اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة الستنين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وكذلك في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبالتالي، لن يستلزم اعتماد هذه القرارات والمقررات أي اعتمادات مالية إضافية.

المرفق الخامس

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

ألف – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ٣: تنظيم أعمال الدورة		
	مقرر	١٠١/٢٠٠١	تنظيم الأعمال	بدون تصويت	٨-١١
	مقرر	١١٧/٢٠٠١	تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٨-٤٩
	مقرر	١١٨/٢٠٠١	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٠-٥١
	مقرر	١١٩/٢٠٠١	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٠-٤١
			البند ٤: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان		
			البند ٥: حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي		
L.3	قرار	١/٢٠٠١	مسألة الصحراء الغربية	بدون تصويت	٦٣-٦٥
L.4	قرار	٢/٢٠٠١	الحالة في فلسطين المحتلة	تصويت بنداء الأسماء (٢/٢/٤٨)	٦٦-٧١

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

(ب) تشير الأرقام الواردة بين قوسين، في حالة التصويت، إلى ما يلي: أصوات المؤيدين/أصوات المعارضين/أصوات الممتنعين.

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.5	قرار	٣/٢٠٠١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تصويت بنداء الأسماء (٦/١١/٣٥)	٧٢-٧٦
			البند ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز		
L.7/Rev.1	قرار	٤/٢٠٠١	مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي	تصويت بنداء الأسماء (٩/١٥/٢٨)	٨٨-٩١
	قرار	٥/٢٠٠١	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	بدون تصويت	٩٢-٩٣
			البند ٧: الحق في التنمية		
L.15	قرار	٩/٢٠٠١	الحق في التنمية	تصويت بنداء الأسماء (٣/٢/٤٨)	٩٩-١٠٨
			البند ٨: مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين		
L.6	قرار	٦/٢٠٠١	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	تصويت بنداء الأسماء (٢١/٢/٢٩)	١١٥-١٢٠
L.30	قرار	٧/٢٠٠١	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	تصويت بنداء الأسماء (٢٢/٢/٢٨)	١٢١-١٢٧
L.31	قرار	٨/٢٠٠١	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة	تصويت بنداء الأسماء (١/١/٥٠)	١٢٨-١٣١

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ٩: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، ...		
L.2/Rev.1	قرار	١٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل	تصويت بنداء الأسماء (١٩/١/٣٣)	١٤٢-١٤٦
L.14	قرار	١١/٢٠٠١	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	بدون تصويت	١٥٤-١٥٥
L.17	قرار	١٢/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا	تصويت بنداء الأسماء (١١/٠/٤١)	١٥٦-١٦١
L.18	قرار	١٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	بدون تصويت	١٦٢-١٦٥
L.19	قرار	١٤/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في العراق	تصويت بنداء الأسماء (١٩/٣/٣٠)	١٦٦-١٧٢
L.20	قرار	١٥/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	بدون تصويت	١٧٣-١٧٦
L.21	قرار	١٦/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في كوبا	تصويت بنداء الأسماء (١٠/٢٠/٢٢)	١٧٧-١٨٤
L.22	قرار	١٧/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	تصويت بنداء الأسماء (١٥/١٧/٢١)	١٨٥-١٩١
L.25	قرار	١٨/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في السودان	تصويت بنداء الأسماء (٢٥/٠/٢٨)	١٩٢-١٩٧
L.26	قرار	١٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بدون تصويت	١٩٨-٢٠٢
L.27	قرار	٢٠/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في سيراليون	بدون تصويت	٢٠٥-٢٠٦
L.28	قرار	٢١/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	بدون تصويت	٢٠٧-٢١٠
L.29	قرار	٢٢/٢٠٠١	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٢١١-٢١٥
L.32	قرار	٢٣/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في رواندا	تصويت بنداء الأسماء (٩/١٦/٢٨)	٢١٦-٢٢٤

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.24	قرار	٢٤/٢٠٠١	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي	تصويت بنداء الأسماء (١٩/١٢/٢٢)	٢٢٥-٢٣٢
	مقرر	١٠٢/٢٠٠١	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	بدون تصويت	٢٣٣-٢٣٤
			البند ١٠: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
L.12	قرار	٢٥/٢٠٠١	الحق في الغذاء	تصويت بنداء الأسماء (٠/١/٥٢)	٢٤٥-٢٤٩
L.16	قرار	٢٦/٢٠٠١	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	تصويت بنداء الأسماء (٨/٨/٣٧)	٢٥٠-٢٥٢
L.33	قرار	٢٧/٢٠٠١	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تصويت بنداء الأسماء (٧/١٥/٣١)	٢٥٣-٢٥٦
L.39	قرار	٢٨/٢٠٠١	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم	بدون تصويت	٢٥٧-٢٦٠
L.41	قرار	٢٩/٢٠٠١	الحق في التعليم	بدون تصويت	٢٦١-٢٦٣
L.42	قرار	٣٠/٢٠٠١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	بدون تصويت	٢٦٤-٢٦٩
L.45	قرار	٣١/٢٠٠١	حقوق الإنسان والفقر المدقع	بدون تصويت	٢٧٠-٢٧٢
L.48	قرار	٣٢/٢٠٠١	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (١/١٥/٣٧)	٢٧٣-٢٧٧

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.50	قرار	٢٠٠١/٣٣	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب	تصويت بنداء الأسماء (٥٢/٠/١)	٢٧٨-٢٨٢
L.53	قرار	٢٠٠١/٣٤	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	بدون تصويت	٢٨٣-٢٨٨
L.54	قرار	٢٠٠١/٣٥	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٣٨/١٥/٠)	٢٨٩-٢٩٣
L.37	مقرر	٢٠٠١/١٠٣	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	٢٩٤-٢٩٨
L.43	مقرر	٢٠٠١/١٠٤	تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	بدون تصويت	٢٩٩-٣٠١
			البند ١١: الحقوق المدنية والسياسية ...		
L.8/Rev.1	قرار	٢٠٠١/٣٦	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية	تصويت بنداء الأسماء (٢٨/٤/٢١)	٣٠٩-٣١٦
L.34	قرار	٢٠٠١/٣٧	حقوق الإنسان والإرهاب	تصويت بنداء الأسماء (٣٣/١٤/٦)	٣١٧-٣٢١
L.35	قرار	٢٠٠١/٣٨	أخذ الرهائن	بدون تصويت	٣٢٢-٣٢٣
L.38	قرار	٢٠٠١/٣٩	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	بدون تصويت	٣٢٤-٣٢٥
L.44	قرار	٢٠٠١/٤٠	مسألة الاحتجاز التعسفي	بدون تصويت	٣٢٩-٣٣١
L.46	قرار	٢٠٠١/٤١	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها	تصويت بنداء الأسماء (٤٤/٠/٩)	٣٣٢-٣٤١
L.49	قرار	٢٠٠١/٤٢	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	بدون تصويت	٣٤٢-٣٤٤
L.51	قرار	٢٠٠١/٤٣	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	بدون تصويت	٣٤٥-٣٤٦
L.52	قرار	٢٠٠١/٤٤	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	٣٤٧-٣٤٨

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.55	قرار	٢٠٠١/٤٥	**البند ١١ (تابع)**	بدون تصويت	٣٤٩-٣٥٤
L.57	قرار	٢٠٠١/٤٦	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	بدون تصويت	٣٦٨-٣٧٦
L.56	قرار	٢٠٠١/٤٧	الحق في حرية الرأي والتعبير	تصويت بنداء الأسماء (٨/٠/٤٤)	٣٥٥-٣٦٧
L.47	قرار	٢٠٠١/٦٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بدون تصويت	٣٧٧-٣٩٤
L.40	مقرر	٢٠٠١/١٠٥	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	بدون تصويت	٣٢٦-٣٢٨
	مقرر	٢٠٠١/١٠٦	إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٣٩٥-٣٩٨
			البند ١٢: إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور...		
L.59	قرار	٢٠٠١/٤٨	الاتجار بالنساء والفتيات	بدون تصويت	٤٠٣-٤٠٥
L.60	قرار	٢٠٠١/٤٩	القضاء على العنف ضد المرأة	بدون تصويت	٤٠٦-٤٠٩
L.61	قرار	٢٠٠١/٥٠	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	بدون تصويت	٤١٠-٤١٢
	مقرر	٢٠٠١/١٠٧	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	بدون تصويت	٤١٣-٤١٥
			البند ١٣: حقوق الطفل		
L.89	قرار	٢٠٠١/٧٤	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	بدون تصويت	٤٢١-٤٢٨
L.98	قرار	٢٠٠١/٧٥	حقوق الطفل	بدون تصويت	٤٢٩-٤٣٤
			البند ١٤: فئات محددة من الجماعات والأفراد ...		
L.69	قرار	٢٠٠١/٥١	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	بدون تصويت	٤٤٠-٤٤١

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
L.70	قرار	٢٠٠١/٥٢	**البند ١٤ (تابع)**	بدون تصويت	٤٤٢-٤٤٤
L.71	قرار	٢٠٠١/٥٣	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	بدون تصويت	٤٤٥-٤٤٦
L.74	قرار	٢٠٠١/٥٤	المشردون داخليا	بدون تصويت	٤٤٧-٤٥٠
L.75	قرار	٢٠٠١/٥٥	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	بدون تصويت	٤٥١-٤٥٣
L.90	قرار	٢٠٠١/٥٦	حماية المهاجرين وأسرهم	بدون تصويت	٤٥٤-٤٥٧
	مقرر	٢٠٠١/١٠٨	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	بدون تصويت	٤٥٨-٤٥٩
	مقرر	٢٠٠١/١٠٩	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٦٠-٤٦١
			البند ١٥: قضايا السكان الأصليين		
L.63	قرار	٢٠٠١/٥٧	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	بدون تصويت	٤٦٧-٤٧١
L.76	قرار	٢٠٠١/٥٨	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	بدون تصويت	٤٧٨-٤٨٠
L.73	قرار	٢٠٠١/٥٩	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	٤٧٢-٤٧٧
	مقرر	٢٠٠١/١١٠	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٨١-٤٨٣
L.100	قرار	٢٠٠١/٦٠	**البند ١٦: تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ...** أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٤٨٨-٤٩٠

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان ...		
L.72	قرار	٢٠٠١/٦١	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)	بدون تصويت	٤٩٥-٤٩٧
L.82	قرار	٢٠٠١/٦٣	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٠٣-٥٠٤
L.83	قرار	٢٠٠١/٦٤	المدافعون عن حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٠٥-٥٠٨
L.86	قرار	٢٠٠١/٦٥	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	تصويت بنداء الأسماء (٣٢/١٦/٤)	٥١١-٥١٤
L.92	قرار	٢٠٠١/٦٦	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	بدون تصويت	٥١٥-٥١٨
L.78	قرار	٢٠٠١/٦٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥١٩-٥٢٠
L.93	قرار	٢٠٠١/٦٨	مسألة عقوبة الإعدام	تصويت بنداء الأسماء (٢٧/١٨/٧)	٥٢١-٥٢٨
L.95	قرار	٢٠٠١/٦٩	تعزيز حق الشعوب في السلم	تصويت بنداء الأسماء (٢٩/١٦/٧)	٥٢٩-٥٣٣
L.77/Rev.1	قرار	٢٠٠١/٧٠	الإفلات من العقاب	تصويت بنداء الأسماء (٣٩/٠/١٣)	٥٤١-٥٤٦
L.87	قرار	٢٠٠١/٧١	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	بدون تصويت	٥٤٧-٥٤٨
L.88	قرار	٢٠٠١/٧٢	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٤٩-٥٥١
L.96	قرار	٢٠٠١/٧٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	تصويت بنداء الأسماء (٣٦/١٦/.)	٥٥٢-٥٥٨
L.79	مقرر	٢٠٠١/١١١	العلم والبيئة	بدون تصويت	٤٩٨-٥٠١
L.85	مقرر	٢٠٠١/١١٢	المعايير الإنسانية الأساسية	بدون تصويت	٥٠٩-٥١٠
L.103	مقرر	٢٠٠١/١١٣	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٣٤-٥٣٦

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
	مقرر مقرر	١١٤/٢٠٠١ ١١٥/٢٠٠١	**البند ١٧: تعزيز وحماية حقوق الإنسان (تابع)** حقوق الإنسان ومسؤولياته	بدون تصويت تصويت بنداء الأسماء (٤/١٤/٣٤)	٥٣٧-٥٤٠ ٥٥٩-٥٦٥
			البند ١٨: فعالية عمل آليات حقوق الإنسان ...		
L.64	قرار	٧٦/٢٠٠١	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٢/١٥/٣٥)	٥٦٩-٥٧٢
L.84	قرار	٧٧/٢٠٠١	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	بدون تصويت	٥٧٣-٥٧٥
L.97	قرار	٧٨/٢٠٠١	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تصويت بنداء الأسماء (٢/١٦/٣٤)	٥٨١-٥٨٦
L.99	قرار	٧٩/٢٠٠١	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٨٧-٥٨٩
			البند ١٨ (تابع)		
L.102	قرار	٨٠/٢٠٠١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٩٠-٥٩٢
	مقرر	١١٦/٢٠٠١	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2001/L.104)	بدون تصويت	٥٧٦-٥٨٠

الوثيقة E/CN.4/2001/	الإجراء المتخذ	رقم القرار/ المقرر	العنوان(أ)	طريقة الاعتماد(ب)	فقرات التقرير
			البند ١٩: الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان		
L.81	قرار	٢٠٠١/٨١	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	بدون تصويت	٥٩٧-٥٩٩
L.101	قرار	٢٠٠١/٨٢	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	بدون تصويت	٦٠٠-٦٠٢
			البند ٢٠: ترشيد عمل اللجنة		

باء- البيانات التي أدلى بها الرئيس نيابة عن اللجنة

بند جدول الأعمال	الموضوع	التاريخ	فقرات التقرير
٣	حالة حقوق الإنسان في كولومبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٥٤
٩	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٣٩
١٩	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦٠٤

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة والخمسين للجنة

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/1	٢	جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2001/1/Add.1 Corr.1،	٢	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46	١٦	تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثانية والخمسين
E/CN.4/2001/3	٨	رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/4	١١	رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، وموجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/5	١٤(ج)	تقرير ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين داخليا، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٥٣
E/CN.4/2001/5/Add.1	١٤(ج)	ـــــــ: إعادة التوطين قسرا في بوروندي
E/CN.4/2001/5/Add.2	١٤(ج)	ـــــــ
E/CN.4/2001/5/Add.3	١٤(ج)	ـــــــ: ملامح التشرد: أرمينيا
E/CN.4/2001/5/Add.4	١٤(ج)	ـــــــ: ملامح التشرد: جورجيا
E/CN.4/2001/5/Add.5	١٤(ج)	ـــــــ: مظاهر التشرد: أنغولا
E/CN.4/2001/6	٤ و١٨	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/7	٨	رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/8	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٠، وموجهة من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/9 و Corr.1	١١(ب)	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة أسما جاهانجير، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣١
E/CN.4/2001/9/Add.1	١١(ب)	تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، السيدة أسما جاهانجير، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠ /٣١: موجز الحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة منها
E/CN.4/2001/9/Add.2	١١(ب)	_____: البعثة إلى نيبال
E/CN.4/2001/10	١٠ و١١(ج)	رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وموجهة من القائم بأعمال البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/11	١١	مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، وموجهة من البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/12	٣	إحصاءات متعلقة بالدورة السادسة والخمسين للجنة: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2001/13	١٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، وموجهة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/14	١١(أ)	تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2001/14/Add.1	١١(أ)	آراء اعتمدها الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
E/CN.4/2001/15	٣	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/16	٤	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨
E/CN.4/2001/17	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: تقرير أعده الأمين العام
E/CN.4/2001/18	٥	مذكرة من إعداد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/19	٥	تقرير عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مقدم من المقرر الخاص، السيد إنريكي برناليس باليستروس، عملا بقرار اللجنة ٣/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/20	٦	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/21 و Corr.1	٦	تقرير مقدم من السيد موريس غليلى – آهانهانزو، المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملا بقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/22	٦	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/23		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2001/24	٧	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٥/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/25	٧	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٥/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/26	٧	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية
E/CN.4/2001/27	٨	تقرير من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2001/28	٨	العنوان نفسه
E/CN.4/2001/29	٨	مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/2001/30	٨	تحديث تقرير البعثة الذي قدمه المقرر الخاص، السيد جيورجيو جاكوميلى إلى اللجنة في دورتها الاستثنائية الخامسة عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
E/CN.4/2001/31	٩(أ)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٠

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/32	٩	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/33	٩	تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥
E/CN.4/2001/34	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/35	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون : تقرير مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بقرار اللجنة ٢٤/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/36	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي
E/CN.4/2001/37 و Corr.1	٩	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية
E/CN.4/2001/38	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، مقدم من السيد غوستافو غايون، الممثل الخاص للجنة، عملا بقرار اللجنة ١٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/39	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مقدم من الممثل الخاص للجنة، السيد موريس دانبي كابيثورن، عملا بقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/40	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مقدم من المقرر الخاص، السيد روبرتو غاريتون، عملا بقرار اللجنة ١٥/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/40/Add.1	٩	تقرير عن البعثة التي قام بها في الفترة من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
E/CN.4/2001/41	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2001/42	٩	تقرير أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد أندرياس مافروماتيس
E/CN.4/2001/43	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مقدم من السيد كمال حسين، المقرر الخاص، عملا بقرار اللجنة ١٨/٢٠٠٠

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/43/Add.1	٩	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/44	٩	تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي مقدم من المقررة الخاصة، السيدة ماري تيريز أ. كايتا بوكوم، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٢٠
E/CN.4/2001/45 و Add.1	٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا: مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/2001/46	٩	[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2001/47	٩	حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة: تقرير السيد ييرجى دينستبير، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
E/CN.4/2001/47/ Add.1	٩	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/48	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/49	١٠	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/50	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/51	١٠	تقرير المقرر الخاص المعنى بالسكن الملائم كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم وفي عدم التمييز، السيد ميلون كوثري، المقدم عملا بقرار اللجنة ٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/52	١٠	التقرير السنوي المقدم من المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، عملا بقرار اللجنة ٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/53	١٠	تقرير مقدم من السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، عملا بقرار اللجنة ١٠/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/54 و Corr.1	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: تقرير أعدته السيدة آن- ماري ليزين، الخبيرة المستقلة، عملا بقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/54/Add.1	١٠	تقرير عن الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/55	١٠	مـــا لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: تقرير مقدم من المقررة الخاصة، السيدة فاطمة زهرة أوهاشي- فيسلي
E/CN.4/2001/55/Add.1	١٠	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/56	١٠	المـــبادرة مـــن أجل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون: تقييم من منظور حقوق الإنســـان لورقات استراتيجية الحد من الفقر: تقرير مقدم من الخبير المستقل، السيد فانتو شيرو، عن آثار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
E/CN.4/2001/57	١٠	الفـــريق العـــامل المفتوح العضوية المعنى بوضع مبادئ توجيهية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/58	١١(أ)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/59 و Add.1	١١(أ)	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/60	١١	الـــتعارض بين العنصرية والديمقراطية: تقرير من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/61	١١(د)	الحـــق في الاســـترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/62	١٠	مشـــروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية: تقريـــر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/62/Add.1	١٠	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/62/Add.2	١٠	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/63	١١(هـ)	تقريـــر مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٣٣

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/64	١١(ج)	تقرير السيد عابد حسين، المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم عملا بقرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/64/Add.1	١١(ج)	ـــــــ: البعثة إلى ألبانيا
E/CN.4/2001/65	١١(د)	تقريـــر المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقدم عملا بقرار اللجنة ٤٢/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/65/Add.1	١١(د)	ـــــــ : البعثة إلى بيلاروس
E/CN.4/2001/65/Add.2	١١(د)	ـــــــ : البعثة إلى جنوب أفريقيا
E/CN.4/2001/65/Add.3	١١(د)	ـــــــ : البعثة إلى جمهورية سلوفاكيا
E/CN.4/2001/66	١١(أ)	تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل رودلي، عملا بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/66/Add.1	١١(أ)	ـــــــ : الزيارة إلى أذربيجان
E/CN.4/2001/66/Add.2	١١(أ)	[بالإسبانية والإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/67	١١(أ)	تقريـــر الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن دورته التاسعة
E/CN.4/2001/68	١١(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/2001/69	١١(ب)	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/69/Add.1	١١(ب)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/70-E/CN.6/2001/3	١٢	خطـــة العمل المشتركة لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/71	١٢	إدمـــاج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/72	١٢	الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/73	١٢(أ)	تقريـــر مقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامى، عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٥: العـــنف الـــذي ارتكب ضد المرأة و/أو الذي تغاضت عنه الدولة خلال النزاعات المسلحة (١٩٧٩-٢٠٠٠)
E/CN.4/2001/73/Add.1	١٢(أ)	ـــــــ : الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
E/CN.4/2001/73/Add.2	١٢(أ)	ـــــــ : البعثة التي تم القيام بها إلى بنغلاديش ونيبال والهند بشأن قضية الاتجـــار بالنســـاء والفتـــيات (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
E/CN.4/2001/74	١٣	حالة اتفاقية حقوق الطفل: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/75	١٣	خطف الأطفال من شمالي أوغندا: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2001/76	١٣	التقرير الإضافي المقدم من السيد أولارا أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العـــام المعـــنى بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧٩
E/CN.4/2001/77	١٣	بـــرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2001/78	١٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس
E/CN.4/2001/78/Add.1	١٣	ـــــــ : تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى المملكة المغربية بشأن مسألة الاســـتغلال الجنســـي للأطفال لأغراض تجارية (٢٨ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠)
E/CN.4/2001/78/Add.2	١٣	ـــــــ : البعثة إلى الاتحاد الروسي
E/CN.4/2001/79	١٤(أ)	حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/80	١٤(د)	حمايـــة حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/81	١٤(ب)	حقـــوق الأشـــخاص المنـــتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/82	١٤(د)	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/82/Add.1	١٤(د)	ـــــــــ : التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في دورته السادسة
E/CN.4/2001/83	١٤(أ)	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٨
E/CN.4/2001/83/Add.1	١٤(أ)	تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤: زيارة إلى كندا
E/CN.4/2001/84	١٥	تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/85	١٥	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين، المنشأ عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٢
E/CN.4/2001/86	١٦	تقرير مقدم من السيدة يوليا - أنطوانيلا موتوك، رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، عملا بمقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٦
E/CN.4/2001/87	١٧(أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/88	١٧	الإفلات من العقاب: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/89 و Corr.1	١٧	مسألة عقوبة الإعدام: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2001/90	١٧(ج)	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/91	١٧	المعايير الإنسانية الأساسية: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٩
E/CN.4/2001/92	١٧(ج)	الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/93	١٧(د)	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/93/Add.1	١٧(د)	[بالإنكليزية والروسية فقط]
E/CN.4/2001/94	١٧(ب)	تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عملا بقرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/95	١٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٨/١٩٩٩
E/CN.4/2001/96	١٧	مذكرة قدمها السيد ميغيل ألفونسو مارتينس، الخبير المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للاضطلاع بالدراسة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ بشأن حقوق الإنسان ومسؤولياته
E/CN.4/2001/97	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المعد بموجب الفقرة ١٤ من قرار اللجنة ٧١/١٩٩٩
E/CN.4/2001/98	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: تقرير من الأمين العام مقدم عملا بقرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/99	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/100	١٨(ج)	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/101	١٨	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/2001/102	١٩	دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإنجازاتها في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/103	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد بيتر لويبرخت المقدم عملا بقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/104	١٩	تقرير الأمين العام
E/CN.4/2001/105	١٩	حالة حقوق الإنسان في الصومال: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2001/106	١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي: تقرير أعده الخبير المستقل السيد أداما ديانغ، عملا بالفقرة ٢١ من قرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٠

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/107	٩	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/108	٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وموجهة من الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/109	٨	رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/110	٨	رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/111	٨	رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/112	٨	رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/113	٨	مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/2001/114	٤ و٨	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (٨ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)
E/CN.4/2001/115	٢٠	رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ، وموجهة من الممثل الدائم لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/116	١١(أ)	مذكرة أعدتها الأمانة
E/CN.4/2001/117	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مذكرة أعدتها الأمانة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/20 01/118	٨	رسالتان مؤرختان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وموجهتان من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/119	٩	حالة حقوق الإنسان في العراق: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/2001/120	١٧	نحو ثقافة سلام: مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/121	٨	تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار اللجنة د إ-٥/١ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
E/CN.4/2001/122	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/123	١٠	العنوان نفسه
E/CN.4/2001/124	٩	العنوان نفسه
E/CN.4/2001/125	١٧	مذكرة من الأمانة العامة
E/CN.4/2001/126-E/CN.6/2001/6	١٢(أ)	تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2001/127	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/128	٩	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/129	٩(أ)	رسالة مؤرخة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وموجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/130	٨	رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/131	٩	رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/132	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/133	٤ و٨	رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/134- E/CN.4/Sub.2/2001/3	٩	مذكرة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو
E/CN.4/2001/134/Add.1- E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.1	٩	رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ، وموجهة من رئيس وزراء توغو إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/134/Add.2 E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.2	٩	رسالة مؤرخة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، وموجهة من الأمين العام المساعد لمنظمة العفو الدولية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/134/Add.3- E/CN.4/Sub.2/2001/3/Add.3	٩	رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وموجهة من الأمين العام المساعد لمنظمة العفو الدولية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/135	٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/136	٨	رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/137	١١(أ)	رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/138	١١(ج)	رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لألبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/139	٣	رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وموجهة من نائب رئيس كولومبيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن طريق مدير مكتب المفوضية في كولومبيا
E/CN.4/2001/140	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/141	١٤(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وموجهة من البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/142	٨	رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/143	٢٠	تقرير رئيسة الاجتماع السنوي السابع للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، السيدة كاتارينا توماشيفسكي، المقدم عملا بالفقرة ١١ من مرفق مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠
E/CN.4/2001/144	٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/145	٨	رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وموجهة من الممثلة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/146	٦	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم للاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/147	١٢(أ)	رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/148	١٠	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/149	٦ و٩ و١١	رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
E/CN.4/2001/150	٩	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/151	١٣	رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/152	٥ و٩	رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثلة الدائمة لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/153	١١(ب)	رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/154	٩	مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/155	٩	رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/156	٥ و٩	رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/157	١٤(د)	[بالإنكليزية فقط]
E/CN.4/2001/158	١٨	رسالة مؤرخة في نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من وزير الدولة للعلاقات الخارجية في الجمهورية الدومينيكية إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/159	١٨(ب)	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/160	١٩	رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/161 و Corr.1	١٧(أ)	رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وموجهة من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/162	٦	مذكرة من رئيس اللجنة
E/CN.4/2001/163	٩ و١١ (ب)	رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل٢٠٠١، وموجهة من الوزير المستشار، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/164	١١(أ)	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/165	٩(أ)	رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/166	٨	رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ، وموجهة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/SR.1-80[أ] و-E/CN.4/2001/SR.1 80/Corrigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السابعة والخمسين للجنة وتصويبها المركب

(أ) صدرت المحاضر الموجزة للجلسات المغلقة (الجلسات ١٨ و٢٠ (الجزء الثاني) و٢٧) لتوزع توزيعا محدودا.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.1	٢١(أ)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/2001/L.2/Rev.1	٩	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.3	٥	مسألة الصحراء الغربية: مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/2001/L.4	٥	الحالة في فلسطين المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.5	٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.6	٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.7/Rev.1	٦	مناهضة تشويه صورة الأديان كوسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والوئام الاجتماعي والتنوع الديني والثقافي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.8/Rev.1	١١	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسس الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.9	٦	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.10 و Add.1-17	٢١(ب)	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
E/CN.4/2001/L.11 و Add.1-8	٢١(ب)	العنوان نفسه
E/CN.4/2001/L.12	١٠	الحق في الغذاء: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.13	٩	حالة حقوق الإنسان في الصين: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.14	٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.15	٧	الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.16	١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.17	٩	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.18	٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان: مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.4/2001/L.19	٩	حالة حقوق الإنسان في العراق: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.20	٩	حالة حقوق الإنسان في ميانمار: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.21	٩	حالة حقوق الإنسان في كوبا: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.22	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.23		[لم يستخدم هذا الرمز]
E/CN.4/2001/L.24	٩	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.25	٩	حالة حقوق الإنسان في السودان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.26	٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.27	٩	حالة حقوق الإنسان في سيراليون: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.28	٩	حالة حقوق الإنسان في بوروندي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.29	٩	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.30	٨	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.31	٨	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.32	٩	حالة حقوق الإنسان في رواندا: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.33	١٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.34	١١	حقوق الإنسان والإرهاب: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.35	١١	أخذ الرهائن: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.36	١١	تعديل على مشروع المقرر ١ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/L.37	١٠	تعديل مشروع المقرر ٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/L.38	١١	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.39	١٠	السكن الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.40	١١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: مشروع مقرر
E/CN.4/2001/L.41	١٠	الحق في التعليم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.42	١٠	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.43	١٠	تعديل على مشروع المقرر ٣ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/2001/L.44	١١	مسألة الاحتجاز التعسفي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.45	١٠	حقوق الإنسان والفقر المدقع: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.46	١١	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.47	١١(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.48	١٠	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.49	١١(هـ)	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.50	١٠	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.51	١١	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.52	١١(أ)	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.53	١٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.54	١٠	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.55	١١(ب)	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.56	١١	الحق في حرية الرأي والتعبير: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.57	١١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.58	٩	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.32
E/CN.4/2001/L.59	١٢	الاتجار بالنساء والفتيات: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.60	١٢	القضاء على العنف ضد المرأة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.61	١٢	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.62	١١	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47
E/CN.4/2001/L.63	١٥	حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.64	١٨	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.65	١١	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.47
E/CN.4/2001/L.66	١١	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.46
E/CN.4/2001/L.67	١١	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.56
E/CN.4/2001/L.68	١٠	تعديل على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.53
E/CN.4/2001/L.69	١٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.70	١٤(أ)	حقوق الإنسان للمهاجرين: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.71	١٤(أ)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.72	١٧	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤): مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.73	١٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.74	١٤(ج)	المشردون داخليا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.75	١٤(ب)	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.76	١٥	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.77/ Rev.1	١٧	الإفلات من العقاب: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.78	١٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.79	١٧	العلم والبيئة: مشروع مقرر
E/CN.4/2001/L.80	١٧	الذكرى السنوية الخمسون للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والمشاورات العالمية المتعلقة بالحماية الدولية: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
E/CN.4/2001/L.81	١٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان : مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.82	١٧	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.83	١٧(ب)	المدافعون عن حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.84	١٨(ب)	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.85	١٧	المعايير الإنسانية الأساسية: مشروع مقرر
E/CN.4/2001/L.86	١٧	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.87	١٧	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.88	١٧	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.89	١٣	خطف الأطفال في شمالي أوغندا : مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.90	١٤(أ)	حماية المهاجرين وأسرهم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.91	١٨	حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية :مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.92	١٧(أ)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/2001/L.93	١٧	مسألة عقوبة الإعدام: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.94	١١	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.8/Rev.1
E/CN.4/2001/L.95	١٧	تعزيز حق الشعوب في السلم: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.96	١٧	حقوق الإنسان والتضامن الدولي: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.97	١٨	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.98	١٣	حقوق الطفل: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.99	١٨(ب)	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.100	١٦	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.101	١٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.102	١٨(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/2001/L.103	١٧	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/2001/L.104	١٨	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/1	10	Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2001/NGO/2	11 *(e)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/3	7	Written statement submitted by the Transnational Radical Party, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2001/NGO/4	10	Written statement submitted by the World Alliance of Reformed Churches, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/5	6	Written statement submitted by the Catholic Women's League Australia, Inc, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/6	7	Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/7	8	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/8	9	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/9 and 10	5	Written statements submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/11	6	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/12	7	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/13	9	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/14 and 15	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/16	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/17	18	Idem
E/CN.4/2001/NGO/18	8	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/19	14 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/20	14 *(d)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/21	18 (c)	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Association for the Prevention of Torture, the Friends World Committee for Consultation (Quakers), Human Rights Watch, the International Commission of Jurists, the International Federation of ACAT and the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/22	13	Written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN4/2001/NGO/23	11 *(f)*	Written statement submitted by North South XXI, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/24	12	Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/25	12 (*a*)	Written statement submitted by the Coalition Against Trafficking in Women, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/26	10	Written statement submitted by the International Movement of Apostolate in the Independent Milieus, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/27	4	Written statement submitted by Human Rights Watch, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/28	6	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/29	9	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/30	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/31	11	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/32	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/33	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/34	14	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/35	17 (*a*) and (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/36	19	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/37	12 (*a*)	Written statement submitted by the Centre for Reproductive Law and Policy a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/38	6	Written statement submitted by New Humanity, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/39	14 *(d)*	Written statement submitted by Inclusion International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/40	5	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/41	6	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/42	7	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/43	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/44	15	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/45	17 (*b*) and (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/46	12 (*a*)	Written statement submitted by European Women's Lobby, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/47	11 *(e)*	Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/48	14 *(d)*	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/49	*11 (a)* and *(f)*	Written statement submitted by Association for World Education a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/50	11 *(d)* and *(e)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/51	9	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/52	11 (*a*)	Written statement submitted by Inclusion International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/53	8	Written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2001/NGO/54	15	Written statement submitted by the Aboriginal and Torres Strait Islander Commission, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/55	17 (*b*)	Written statement submitted by the Union internationale des avocats, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/56	12	Written statement submitted by the Federation of Cuban Women, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/57	6	Written statement submitted by the Robert F. Kennedy Memorial, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/58	6, 10 and 14 (*d*)	Written statement submitted by the International Council of AIDS Service Organizations, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/59	15	Written statement submitted by Shimin Gaikou Centre (Citizens Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous People), a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/60	10	Written statement submitted by Canadian Voice of Women for Peace, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/61 and 62	6	Written statements submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2001/NGO/63	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/64	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/65 and 66	11 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/67	11 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/68 to 70	11 *(d)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/71	11 *(e)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/72	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/73	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/74	8	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/75	9	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/76	11 *(c)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/77	12	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/78	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/79	14 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/80	10	Written statement submitted by the European Federation of Road Traffic Victims, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/81	9	Written statement submitted by the Indian Movement “Tupaj Amaru”, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/82	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/83	7 and 15	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/84	14 *(b)*	Written statement submitted by All For Reparations and Emancipation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/85	9	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/86 to 89	9	Written statements submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/90	11 *(d)*	*Item*
E/CN.4/2001/NGO/91	11 (*e*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/92 and 93	11 (*a*)	Written statements submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/94	11 (d)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/95	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/96	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/97	17	Written statement submitted by the International Union of Latin Notariat, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/98	11	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/99	11 (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/100	15	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/101	11 *(g)*	Written statement submitted by Conscience and Peace Tax International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/102	18 (*b*)	Written statement submitted by the Romanian Independent Society of Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/103	10	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/104	10	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and by the American Association of Jurists and the Fédération des associations de défense et de promotion des droits de l'homme, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/105	10	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and by the American Association of Jurists, the Fédération des associations de défense et de promotion des droits de l'homme and the International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/106	10	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and by the American Association of Jurists, the Fédération des associations de défense et de promotion des droits de l'homme, the Commision for the Defense of Human Rights in Central America and the International League for the Rights and Liberation of Peoples, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/107	14 (c)	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/108	10	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
E/CN.4/2001/NGO/109	10	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/110	11 (*d*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/111	14 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/112	16	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/113	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/114	9	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/115	11	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/116	11 (*c*)	Written statement submitted by the Andean Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/117	5	Written statement submitted by the American Association of Jurists and the Fédération des associations de défense et de promotion des droits de l'homme, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/118	8	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/119	14 *(a)*	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/120	13	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/121 to 124	9	Written statements submitted by Rights and Democracy, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/125	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/126	15	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/127	12 (*a*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/128	18 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/129	9	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/130	14 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/131	10	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/132	11 *(a)*	Written statement submitted by the Arab Organization for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/133	11 *(a)*	Written statement submitted by Pax Christi International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/134	11 *(b)*	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/135	11 *(c)*	Written statement submitted by Reporters without Borders - International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/136	9	Written statement submitted by the Colombian Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/137 to 145	11 *(c)*	Written statements submitted by Reporters without Borders - International, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001NGO/146	5	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/147	7	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/148	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/149	8	Written statement submitted by the Islamic Women's Institute of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/150	11 (*c*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/151	12	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/152	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/153	9	Joint written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth, a non-governmental organization in general status, and Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/154	10	Written statement submitted by FIAN - Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/155	6	Written statement submitted by the Movement against Racism and for Friendship among Peoples, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/156 and 157	9	Written statements submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/158	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/159	11	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/160	17 (*b*)	Joint written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/161	17	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/162	6	Written statement submitted by Fraternité Notre Dame, Inc., a non-governemental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/163	5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/164	6	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/165	7	*Idem*

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/166	10	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/167	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/168	11 *(e)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/169	12 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/170	13	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/171	14 *(b)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/172	15	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/173	17 (*b*)	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/174	5	Written statement submitted by International Alert, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/175	7	Written statement submitted by the Movimiento Cubano por la Paz y la Soberanía de los Pueblos, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/176	9	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/177	14	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/178	13	Written statement submitted by the Comité d'action pour les droits de l'enfant et de la femme, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/179	17 (*d*)	Written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/180	9	Written statement submitted by the International Federation of ACAT, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/181	11 *(a)*	*Idem*
E/CN.4/2001/NGO/182	11	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the International Rehabilitation Council for Torture Victims and the World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/183 and 184	9	Joint written statements submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/185	9	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and Women in Law and Development in Africa, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/186	9 and 10	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/187	5	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/188	13	Written statement submitted by the Consortium for Street Children, a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
E/CN.4/2001/NGO/189	6	Written statement submitted by AIDS Information Switzerland, a non-governmental organization in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/190	8	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues and the Palestinian Centre for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
E/CN.4/2001/NGO/191	9	Joint written statement submitted by the International Association for Religious Freedom , the World Federation of Trade Unions, Zonta International, non-governmental organizations in general consultative status, Agir ensemble pour les droits de l'homme, the Centre on Housing Rights and Evictions, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the International Council of Jewish Women, the International League for the Rights and Liberation of Peoples, the International Association for the Defence of Religious Liberty, New Human Rights, North South XXI, Pax Romana, Women against Rape, the Women's International League for Peace and Freedom, the World Organization against Torture, non-governmental organizations in special consultative status, Aliran Kesedaran Negara - National Consciousness Movement, the Asociación Kunas Unidos por Napguana, the International Federation of Rural Adult Catholic Movement, the International Institute for Peace and the Movement against Racism and for Friendship among Peoples, non-governmental organizations on the Roster
E/CN.4/2001/NGO/192	19	Written statement submitted by International Young Catholic Students, a non-governmental organization in special consultative status

فهرس الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

الموضوع	الصفحة
الإبادة الجماعية (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) (القرار ٢٠٠١/٦٦).....	٣١٣
الإتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠١/٤٨).....	٢٣٣
الإجراءات المواضيعية (إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2001/L.91 والتعديلات المقترح إدخالها عليه (E/CN.4/2001/L.104)) (المقرر ٢٠٠١/١١٦)	٣٨٦
الاحتجاز (مسألة الاحتجاز التعسفي) (القرار ٢٠٠١/٤٠)	٢٠٤
الاختفاء (مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) (القرار ٢٠٠١/٤٦)	٢٢٢
أخذ الرهائن (القرار ٢٠٠١/٣٨).....	٢٠٠
أخلاقيات علم الأحياء (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠١/٧١).....	٣٢٥
الأديان:	
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٢٠٠١/٤٢)	٢٠٩
- مناهضة تشويه صورة الأديان (القرار ٢٠٠١/٤).....	٤٣
الأراضي العربية المحتلة (مسألة انتهاك حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/٧)	٦٠
الإرهاب (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠١/٣٧)	١٩٦
الأطفال:	
- الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠١/٤٨)	٢٣٣
- حقوق الطفل (القرار ٢٠٠١/٧٥).....	٣٣٤
- خطف الأطفال من شمالي أوغندا (القرار ٢٠٠١/٧٤).....	٣٣٢
- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (المقرر ٢٠٠١/١٠٧)	٣٨٣
الإعدام (الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا) (القرار ٢٠٠١/٤٥).....	٢١٧
أفغانستان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/١٣)	٨٣

الموضوع | الصفحة

الإفلات من العقاب (القرار ٢٠٠١/٧٠)..... ٣٢٢

إقامة العدل (الفريق العامل المعني بإقامة العدل التابع للجنة الفرعية) (المقرر ٢٠٠١/١٠٦)..... ٣٨٣

الأقليات (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية).

(القرار ٢٠٠١/٥٥)..... ٢٦٦

الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (تطوير) (القرار ٢٠٠١/٦٣)..... ٣٠٣

أوغندا (خطف الأطفال من شمالي) (القرار ٢٠٠١/٧٤)..... ٣٣٢

إيران (حالة حقوق الإنسان في جمهورية - الإسلامية) (القرار ٢٠٠١/١٧)..... ١٠٧

بوروندي (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/٢١)..... ١٣٤

بيانات الرئيس:

- بشأن التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)..... ٥٢٨
- بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١)..... ٤٤٨
- بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)..... ٤٠٠

التثقيف:

- الحق في التعليم (القرار ٢٠٠١/٢٩)..... ١٦٣
- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

(القرار ٢٠٠١/٦١)..... ٢٨٦

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠١/١١٣)..... ٣٨٥

التدابير القسرية (حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد) (القرار ٢٠٠١/٢٦).. ١٥٣

التداوي (إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار ٢٠٠١/٣٣)..... ١٨٠

التضامن الدولي (حقوق الإنسان و) (القرار ٢٠٠١/٧٣)..... ٣٣٠

الموضوع الصفحة

التعاون:

- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢٠٠١/٧٧) ٣٥٠
- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/١١) ٧٤
- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٢٠٠١/٦٧) ٣١٥

التعذيب:

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠١/٦٢) ٢٩٦
- وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٢٠٠١/٤٤) ٢١٥

تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الترتيبات الإقليمية ل) (القرار ٢٠٠١/٧٩) ٣٥٨

التعويض (الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار) (المقرر ٢٠٠١/١٠٥) ٣٨٢

تقرير المصير (استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) (القرار ٢٠٠١/٣) ٤٠

التكيف الهيكلي (آثار سياسات) (القرار ٢٠٠١/٢٧) ١٥٦

تنظيم الأعمال (المقررات ٢٠٠١/١٠١ و٢٠٠١/١١٧ و٢٠٠١/١١٨) ٣٧٧ و٣٨٧

التنمية (الحق في) (القرار ٢٠٠١/٩) ٦٦

تيمور الشرقية (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١) ٤٤٨

جنوب شرق أوروبا (حالة حقوق الإنسان في أجزاء من) (القرار ٢٠٠١/١٢) ٧٥

الجولان (حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل) (القرار ٢٠٠١/٦) ٥٨

الموضوع | الصفحة

الحق في الغذاء (القرار ٢٠٠١/٢٥)..... ١٥٠

الحق في التنمية (القرار ٢٠٠١/٩)..... ٦٦

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مسألة إعمال - في جميع البلدان) (القرار ٢٠٠١/٣٠) ... ١٦٦

الحكم (دور الحكم السديد) (القرار ٢٠٠١/٧٢)..... ٣٢٩

الديمقراطية:

- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية (القرار ٢٠٠١/٤٣) ٢١٤
- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسسا جوهرية للديمقراطية (القرار ٢٠٠١/٣٦) ١٩٢
- تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (القرار ٢٠٠١/٤١) ٢٠٧

الرأي والتعبير (الحق في حرية) (القرار ٢٠٠١/٤٧)..... ٢٢٧

الرق:

- الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق (المقرر ٢٠٠١/١٠٨) ٣٨٤
- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠١/١٠٩) ٣٨٤

رواندا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/٢٣)..... ١٤٣

السكن (الملائم كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم) (القرار ٢٠٠١/٢٨) ١٦٠

السلم (تعزيز حق الشعوب في) (القرار ٢٠٠١/٦٩) ٣٢٠

السودان (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/١٨) ١١١

سيراليون (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/٢٠)..... ١٢٧

الموضوع الصفحة

الشيشان، الاتحاد الروسي (حالة حقوق الإنسان في جمهورية) (القرار ٢٤/٢٠٠١) ١٤٤

الصحراء الغربية (مسألة) (القرار ١/٢٠٠١) ٣٦

الصومال (تقديم المساعدة إلى) (القرار ٨١/٢٠٠١)..... ٣٦٥

العراق (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ١٤/٢٠٠١) ٩٢

عقوبة الإعدام (مسألة) (القرار ٦٨/٢٠٠١) ٣١٧

العلم والبيئة (المقرر ١١١/٢٠٠١) ٣٨٥

العمال المهاجرون وأفراد أسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع) (القرار ٥٣/٢٠٠١) ٢٦٠

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٥/٢٠٠١)..... ٤٥

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ٣٢/٢٠٠١) ١٧٧

الغذاء (الحق في) (القرار ٢٥/٢٠٠١) ١٥٠

غينيا الاستوائية (الحالة في) (القرار ٢٢/٢٠٠١) ١٣٩

الفقر (حقوق الإنسان والفقر المدقع) (القرار ٣١/٢٠٠١)..... ١٧٢

فلسطين المحتلة (الحالة في) (القرار ٢/٢٠٠١) ٣٩

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب:

إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (القرار ٣٣/٢٠٠١)..... ١٨٠

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (القرار ٥١/٢٠٠١) ٢٥٠

الموضوع | الصفحة

قبرص (مسألة حقوق الإنسان في) (المقرر ٢٠٠١/١٠٢) ٣٨١

القضاء (استقلال ونزاهة) (القرار ٢٠٠١/٣٩) ٢٠٢

قضايا السكان الأصليين:

- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٢٠٠١/٥٧) ٢٧٢
- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان(القرار ٢٠٠١/٥٨) ٢٧٥
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المقرر ٢٠٠١/١١٠) ٣٨٤
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين (القرار ٢٠٠١/٥٩) ٢٧٧

كمبوديا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/٨٢)..... ٣٧١

كوبا (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/١٦) ١٠٤

كولومبيا (حالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١)..... ٤٠٠

الكونغو (حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (القرار ٢٠٠١/١٩)..... ١١٩

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أعمال) (القرار ٢٠٠١/٦٠)..... ٢٨٢

المحفل الاجتماعي (المقرر ٢٠٠١/١٠٣) ٣٨٢

المدافعون (عن حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠١/٦٤) ٣٠٧

المرأة:

- الاتجار بالنساء والفتيات (القرار ٢٠٠١/٤٨) ٢٣٣
- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠١/٥٠) .. ٢٤٣

الموضوع الصفحة

- القضاء على العنف ضد المرأة (القرار ٢٠٠١/٤٩) ٢٣٧
- مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٢٠٠١/٣٤) ١٨٤
- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (المقرر ٢٠٠١/١٠٧) ٣٨٣

مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المقرر ٢٠٠١/١١٤)..... ٣٨٦

المرتزقة (استخدام) (القرار ٢٠٠١/٣)..... ٤٠

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة (القرار ٢٠٠١/٨)..... ٦٤

المسؤوليات (حقوق الإنسان ومسؤولياته) (المقرر ٢٠٠١/١١٥) ٣٨٦

المشردون (داخليا) (القرار ٢٠٠١/٥٤)..... ٢٦٢

المعايير (الإنسانية الأساسية) (المقرر ٢٠٠١/١١٢)..... ٣٨٥

المعتقلون اللبنانيون في إسرائيل (حالة حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠١/١٠)..... ٧٢

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

- تكوين ملاك (القرار ٢٠٠١/٧٨) ٣٥٤
- مسألة توفير موارد (المقرر ٢٠٠١/١١٩) ٣٨٧

المهاجرون:

- حقوق الإنسان للمهاجرين (القرار ٢٠٠١/٥٢)..... ٢٥٥
- حماية المهاجرين وأسرهم (القرار ٢٠٠١/٥٦) ٢٧٠

موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مسألة توفير) (المقرر ٢٠٠١/١١٩) ٣٨٧

المؤسسات الوطنية (لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠١/٨٠) ٣٦٢

ميانمار (حالة حقوق الإنسان في) (القرار ٢٠٠١/١٥) ٩٧

مياه الشرب (تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية) (المقرر ٢٠٠١/١٠٤)..... ٣٨٢

نظام دولي ديمقراطي وعادل (تعزيز) (القرار ٢٠٠١/٦٥) ٣٠٨

الموضوع الصفحة

النفايات السمية (الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠١/٣٥) ١٨٨

هايتي (التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في) (بيان الرئيس المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١) ... ٥٢٨

هيئات المعاهدات (التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان) (القرار ٢٠٠١/٧٦) ٣٤٨